الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مطبوعة في مقياس :
المسؤولية البيئية

محاضرات موجهة لطلبة الحقوق : ماستر قانون البيئة و التنمية المستدامة

السداسي الثاني

من اعداد الأستاذ :

د عيسى علي

الموسم الجامعي 2021/2020

مقدمة :

ينشأ التلوث البيئي جراء تفاعل عوامل مختلفة يمكن أن تكون مواد كيميائية أو بيولوجية، أو فيزيائية، كما أنه قد ينتج بفعل الكوارث الطبيعية المختلفة أو الكوارث التكنولوجية، غير أن أغلب صور التلوث تترتب بفعل الإنسان، إما عن قصد منه أو عن إهمال وعدم حيطة، بشكل يعجز معه عن تحقيق التوازن بين ضرورة توفير متطلباته، وبين مقتضيات المحافظة على البيئة.

ويؤدي هذا التغيير و الإخلال في التوازن إلى الإضرار بالبيئة من خلال الإنقاص من إمكانية الاستفادة من مواردها و المساس بالخق في التمتع بها ، و هو ما يعبر عنه بالضرر البيئي الذي يتميز عن الضرر العادي بخصائص مستقلة ، اذ يتمتع بصفات تخرج عن الخصائص المألوفة للضرر العادي وفقا للقواعد العامة. هذه الخصوصية المميزة للضرر البيئي جعلت من إعمال القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية بصدد التعويض عنه امرا ليس بالسهل و يطرح تساؤلات عديدة وبل و يترك ثغرات كثيرة ، الامر الذي سرع من اعتماد المسؤولية الاجتماعية لدى المؤسسات و الشركات النشطة و ادراجها ضمن مقتضيات حماية البيئة ، و في نفس السياق كان لزاما البحث عن حلول قانونية جديدة لمواجهة الصعوبات التي يطرحها الخطأ البيئي في الأنشطة الضارة بالبيئة خاصة ما تعلق باثباته ، اعتمدت المسؤولية الموضوعية التي تقوم بمجرد تحقق الضرر دونما حاجة لتوافر الخطأ في جانب المسؤول، و أصبحت هذه المسؤولية الأكثر ملاءمة لتعويض الضرر البيئي و أساس المسؤولية الموضوعية البيئية هو الضرر، فلا مسؤولية دون ضرر،

ان توظيف قواعد المسؤولية الموضوعية لما لها من إمكانية في ردع السلوك المحدث للضرر، ولما تقدمه من ضمانات لحماية المضرور في المسائل البيئية التي تتميز بنوع من التعقيد و المميزات الخاصة تجعل من قواعد المسؤولية الموضوعية وحدها غير كافية لتعويض الضرر البيئي، الأمر الذي برر الاستعانة بآليات مالية و جزائية مكملة لها، والتي قد تنوب عنها في إصلاح وتعويض الضرر البيئي او تحقيق الردع ،

لذلك اعتمدت آليات تدعم نظام المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية تمثلت اساسا في التأمين من المسؤولية عن خطر التلوث البيئي الذي يعد من أهم الآليات.

و لما كان خطر التلوث المؤمن منه ذلك الحادث المتمثل في انبعاث مواد ملوثة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن موقع نشاط المؤمن له، و يسبب أضرارا للبيئة، غير ان هذا الاخير يثير صعوبة في تحديد سبب التأمين، و هو خطر التلوث، كما يصعب تحديد الطبيعة القانونية لعقد تأمين خطر التلوث، لكنه في الغالب يتطابق بشكل كبير مع نظام تأمين المسؤولية. و تثار بشأنه مسألة الأسس القانونية و الفنية

للتأمين. و الذي تتجلى اهميته في أنه نظام قانوني موجه لحماية البيئة ومختلف عناصرها من المخاطر التي تهددها بفعل التلوث المترتب عن التقدم العلمي، وما يحدث عنه من أضرار بيئية فالتأمين يغطي عجز المسؤولية الموضوعية بتقديمه ضمانا ماليا لتعويض الضرر البيئي. و يشكل تأمين من المسؤولية البيئية بمختلف صيغه التقليدية او المستحد ثة مجالا بالغ الأهمية في الدراسات القانونية لمساهمته في معرفة السياسة البيئية المنتهجة بصدد تعويض الضرر البيئي و دعائمها،

و لم يكتفي المشرع بايقاع الجزاء المدني و تقرير مسؤوليته على المعتدي على عناصر البيئة ، بل اقر قواعد و اسس و مرتكزات قانونية يمكن من خلالها المسائلة الجنائية للجانح البيئي بموجب ترسانة قانونية حدد من خلالها اعمال قواعد المسؤولية الجنائية في المادة البيئية ، سواء تعلق الأمر بالشحص الطبيعي الجانح أو الشخص المعنوى ، كما توسع في مفهوم الاسناد وتبرير ذلك بخصوصية الضرر البيئي و واجب توفير الحماية منه ، ومن ثم جاء مقياس المسؤولية البيئية ضمن البرنامج الدراسي للتكوين في مسار ماستر قانون البيئة و التنمية المستدامة في السداسي الثاني من أجل القاء الضوء على اهم الاطر القانونية التي تنظم المسؤولية البيئية بمختلف جوانبها ضمن التشريع الجزائير و التشريع المقارن ، وعليه فاننا سنتناول من خلال هذا المقياس تحديد الاطار العام للمسؤولية البيئية ضمن قواعد المسؤولية الاجتماعية و المسؤولية المدنية ، ثم نتوقف عند نظرية التأمين و علاقتها بالمسؤولية المدنية في المسابل البيئية لنصل الى المسؤولية الجزائية البيئية في ختام المقياس و ذلك وفق التقسيم الموالي

المحورالأول : المسؤولية البيئية ضمن قواعد المسؤولية الاجتماعية و المسؤولية المدنية

و يتضمن : المسؤولية الاجتماعية البيئية، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي

أساس قيام المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي، تطور نظريات المسؤولية المدنية وتعلقها بحماية البيئة

المحورالثاني : نظرية التأمين و علاقتها بالمخاطر البيئية و الأضرار البيئية

و تضمن : مبادئ نظرية التأمين و تطبيقاتها، علاقة التأمين بالمسؤولية ، قابلية التأمين الإجباري كضمان في مجال الأضرار البيئية، إلزامية التأمين عن الأضرار البيئية

المحورالثالث : المسؤولية الجز ائية البيئية

و يتضمن : المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية موانع المسؤولية الجنائية عند ارتكاب الجرائم البيئية

المحورالأول : المسؤولية البيئية ضمن قواعد المسؤولية الاجتماعية و المسؤولية المدنية

تمهيد :

لما كانت مسببات التلوث البيئي و الأضرار البيئية مردها في الغالب الأعم الى النشاطات الاقتصادية و التي بدورها تنتج عن نشاط المؤسسات الاقتصادية التي عرفتها التشريعات البيئية بالمؤسسات و المنشآت المصنفة وأقرت لها تنظيما قانونيا خاصا بها ضمن مبادئ التنمية المستدامة ، فان تبلور فكرة التقليل من الأخطار و الأضرار البيئية قد سايرت هذا التوجه انطلاقا من الاقرار بوجوب تفعيل اسس المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة وتدبيرها تدبيرا يخدم الانسان و البيئة دون توقيف المسار التنوي المنشود ، ومن ثم اصبحت دراسة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية ملحة و ضرورية لرسم القواعد والضوابط التي تحكمها وهو ما سنتطرق اليه من خلال المبحث الأول من هذا الفصل لتبيان اصل الفكرة وحدود تطبيقاتها و صورها في معالجة الضرر البيئي و التلوث البيئي ،

لكن الامر في مسألة الضرر البيئي و تلويث البيئة الطبيعية لا يتوقف عند سلوك المؤسسة الاقتصادية و حسب بل تعدى ذلك الى الافراد و الاشخاص المعنوية ذات الطبيعة غير الاقتصادية في نشاطاتهم المسببة للضرر البيئي وهو ما يستدعي العودة الى ضوابط وقواعد المسؤولية المدنية و مختلف النظريات التي صاحبت تطوراتها و كيفية تعاملها مع الضرر البيئي وهو ما سيكون محل دراسة و تمحيص من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل بالتوقف على دلالة المسؤولية المدنية و مختلف التطورات التي عرفتها باسقاطها على الضرر البيئي ومخرجاتها في تناسب التعويض مع الضرر البيئي

المبحث الأول : المسؤولية الاجتماعية البيئية

لم يعد تقييم الشركات الصناعية مع الانفتاح على الأسواق العالمية والتقدم التكنولوجي يقاس على مدى تحقيق الشركة لأرباح مالية أو لكمية إنتاج أكبر من السلع والخدمات وظهرت العديد من المفاهيم الحديثة والتي ساهمت في جعل تلك المنظمات قادرة على التعامل مع المتغيرات المتسارعة في الجوانب الاقتصادية والأخلاقية والتكنولوجية والتسويقية التنافسية .

وكانت من أبرز تلك المفاهيم المسؤولية الاجتماعية البيئية والأخلاقية لتلك الشركات تجاه المجتمع الذي يتواجد فيه وسلامة وصحة منتجها وأصبحت تلك الشركات تلعب دوراً محورياً في عمليات التنمية المستدامة بالتزامها المستمر في تقديم الخدمات والسلع التي تحقق مستوى معيشياً أفضل للمواطنين وتسهم في تطور البيئة للاستفادة منها على مستوى المجتمع المحيط لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتشكل بيئة الأعمال من مجموعة من العوامل المتداخلة والمتشابكة والتي تؤثر على مشاريع الأعمال وتتأثر بها

بدرجات مختلفة ومتفاوتة، فالبيئة المحيطة بمنظمات الأعمال ما هي إلا سلسلة من الأنظمة التي يستقل بدور كل منها بحد ذاته من الناحية النظرية وتتشابك مع بعضها بعضاً من الناحية العملية. ويأتي مفهوم المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة على أنها التزام منظمات الأعمال تجاه المجتمع التي تعمل فيه عن طريق المساهمة في مجموعة كبيرة من الأنشطة الاجتماعية من محاربة الفقر ومكافحة التلوث وأن هذه المنظمات ما هي إلا جزء من المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة الخارجية والداخلية لتلك المنظمات.

وكما أن هناك مجموعة كبيرة من المنظمات ذات التزام أخلاقي عالٍ تجاه البيئة والمجتمع المحيط بها، وفي المقابل هناك منظمات غير ملتزمة أخلاقياً و ليست لديها المبادرة في السعي إلى حماية البيئة من التلوث نتيجة لآثارها الصناعة المترتبة على تلويث البيئة .

في حين ينظر إلى المسؤولية البيئية بأنها ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة الإنسان مع غيره وفي حين ينظر لها من ناحية اقتصادية الملكية التي توفر مجموعة من الخدمات فهي من الأصول الخاصة جداً، حيث إنها توفر الغذاء الذي نستهلكه والهواء والماء الذي يمدنا بالحياة، كما أن المواد الخام التي نحصل عليها من البيئة تعود لها على شكل نفايات مختلفة الأشكال والأنواع، مما يؤدي إلى مسارعة جهات مختلفة للعمل على حماية الإنسان والبيئة من هذا التلوث.

ومن المتفق عليه أن الشركات الصناعية ليست بشركات خيرية بل هاجسها الأول هو تحقيق عائد مالي يتناسب مع حجم استثمارها، وبالتالي فإن قيام تلك الشركات الصناعية بتبني مسؤولياتها الاجتماعية عامة والبيئة خاصة، يترتب عليه تكاليف إضافية قد لا يترتب على غيرها من المنافسين، ولكن مبادرة تلك الشركات في حل مشاكلها البيئة تعمل على إضافة ميزة تنافسية عن غيرها وكذلك تدعم من سمعة منتجاتها في الأسواق الداخلية والخارجية، كما تساعد على إنجاز مهماتها مع الجهات المختلفة بالتزامها البيئي وحصولها على شهادات مختلفة إذا كانت سياسات البيئة لتلك الحكومات تدعم التوجه لحماية البيئة من التلوث .

مما لا شك فيه، إنه ما من منظمة تتبني المسؤولة الاجتماعية وتحترم البيئة بما يتناسب مع وظيفتها الاقتصادية، فالالتزام البيئي هو جزء من الالتزام الاجتماعي ككل ولا يكتمل إلا به، وهو ضرورة على المستوى الاقتصادي الدولي كما هو ضرورة على مستوى المنشأة، فحث المنظمات علي تبني المسؤولية

الاجتماعية يقودها إلى تحقيق التزاماتها تجاه البيئة ودعم الإدارة البيئة لديها في حدود إمكانياتها ونطاق مسؤولياتها كون الالتزام جزءاً لا يتجزأ من الالتزام الاجتماعي.

المطلب الأول : المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية

تثير العديد من قضايا البيئة اليوم القلق العالمي من تغيّر المناخ، الاحتباس الحراري، نفاذ موارد الطاقة كالبترول، التلوّث البيئي...وغيرها، باعتبارها مشكلات العصر ومحلّ اهتمام الدّارسين والباحثين والمختصين في مختلف الميادين، ويعتقد الكثيرون أنّ الفكر الإداري الحديث والغربي كان أوّل من نادى بالالتزام بالمسؤولية تجاه البيئة منذ أن أحدثت أوّل ناقلة بحرية تسريباً للنفط وتلويث البيئة البحرية بحمولة كلية تقدّر بـ 2037 طن عام 1886، حينها بدأت مشكلة إلقاء المخلفات[1] ، و بالعودة الى أحكام الشريعة الاسلامية السمحاء فان الإسلام وضع الإطار العام لمسؤولية الإنسان في حماية البيئة فنهى عن مختلف مظاهر الفساد في قوله جلّ جلاله ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ (سورة الأعراف، رقم الآية 85) ، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ (سورة البقرة، رقم الآية 60) ، وقال تعالى ﴿**وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾ (سورة القصص، رقم الآية 77)

وانطلاقا من التحولات الكبرى التي عرفتها المجتمعات في نشاطاتها و اقتصادياتها أصبحت المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية أحد أكبر التحديات التي تواجه النظم الاقتصادية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية، بحيث أن ارتفاع حجم النشاط الاقتصادي بقدر ما يساهم في زيادة معدلات التنمية، فإنه بالمقابل يساهم بشكل مباشر في التلوث البيئي واختلال مكونات وعناصر النظام البيئي، من خلال هذا المطلب سيتم الكشف عن واقع تبني المؤسسة الاقتصادية للمسؤولية البيئية اتجاه المجتمع وترسيخها باعتبارها أسلوبا إداريا حديثا، وضرورة اقتصادية تهدف إلى حماية المجتمع والبيئة من مظاهر انتشار التلوث.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية البيئية وعناصرها

تعد المسؤولية البيئية للمؤسسات مفهوما حديثا لازالت مدلولاته وحدوده، وتطبيقاته محل جدل بين المفكرين والباحثين، تطورت عبر مراحل زمنية وشهدت اهتمامات الأدبيات المعاصرة لوضع إطار

[1] معلم يوسف: المسؤولية الدولية بدون ضرر. حالة الضرر البيئي ،. أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع قانون دولي، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون سنة نشر، ص 43

نظري يشمل التعريف، والمبادئ والنظرياتالهادفة الى دفع و تطوير الجهود والأدوار لجعل هذه المسؤولية أكثر فاعليةحفاظا على البيئة و المجتمع و المؤسسة

أولا: تعريف المسؤولية البيئية

يمكن تعريف المسؤولية البيئية بأنها "**بيان نوايا المؤسسة ومبادئها المرتبطة بأدائها البيئي والذي يوفر إطارا للعمل ووضع أهدافها وغاياتها البيئية**[2]"،وتلتزم المؤسسة بهذه المسؤولية لتؤكد مدى ملائمتها لطبيعة وحجم المؤثرات البيئية الناشئة عن الأنشطة والخدمات الخاصة بالمؤسسة، ومدى الالتزام بالتحسين المستمر والوقاية من التلوث، أيضا مدى الالتزام بالتوافق مع القوانين والضوابط والتشريعات المتعلقة بعمليات المؤسسة البيئية، كما تعرف المسؤولية البيئية على انها " **مساهمة المؤسسة في تحقيق التنمية المستديمة من خلال التوفيق بين الأهداف الاقتصادية، البيئية والاجتماعية، وذلك من خلال مراعاة ما ينتظره المتعاملون منها ومع تعظيم القيمة للمساهمين**."

وعرفها البنك الدولي على أنها : "التزام أصحاب النشاطات الاقتصادية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع المجتمع المحلي بهدف تحسين مستوى معيشة السكان بأسلوب يخدم الاقتصاد ويخدم التنمية في آن واحد، كما أن الدور التنموي الذي يقوم به القطاع الخاص يجب أن يكون بمبادرة داخلية وقوة دفع ذاتية من داخل صناع القرار في المؤسسة[3]."

ثانيا : مجالات المسؤولية البيئية

و اعتمادا على استقصاء المساهمات التي بذلت في شأن تحديد مجالات وحدود المسؤولية الاجتماعية، ومقارنة تلك المجالات بما هو قائم فعلا للتعرف على أهمية كل مجال من حيث الاستجابة له علميا، لما يعكسه هذا من إدراك لتأثيره على الأداء البيئي، تقسم مجالات المسؤولية البيئية للمؤسسة حسب "**استو**" إلى ما يلي: مجال المساهمات العامة، مجال الموارد البشرية، مجال الموارد الطبيعية والمساهمات البيئية، مجال مساهمات المنتج أو الخدمة [4].

وعليه فان ضرورة توفر مسؤولية بيئية في المؤسسة الصناعية يمكن ان تتجلى في ما يلي:

- تعزيز المشاركة الشخصية والجماعية،

---

[2] كلود فولسين، بيتر جيمس.،ترجمة علا أحمد صلاح: الإدارة البيئية من أجل جودة الحياة، مركز الخبرات الفنية للإدارة، مصر،2001 ،ص81 .

[3] بومدين بروال: دور الإبداع التكنولوجي في تحقيق متطلبات المسؤولية الاجتماعية والبيئية للمؤسسات، ملتقى حول الإبداع والتغير التنظيمي في المنظمات الحديثة، دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي18-19 :ماي ،2011ص06.

[4] حسين مصطفى هلالي: الإبداع المحاسبي في الإفصاح على المعلومات البيئية في التقارير المالية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، العدد ، 2005،02ص.

- زيادة الوعي البيئي لدى العمال وتقديم الحوافز لتشجيع المبادرات الطوعية لمكافحة التلوث،
- البحث عن فرص سوقية من خلال عرض سلع وخدمات مصممة لتحسين البيئة المحيطة،
- البحث في تحسين النتائج الاقتصادية عن طريق القيام بالتحسينات الهيكلية والتكنولوجية لاستعمالها بشكل أقل مقابل القيام بالأشياء بشكل أفضل.

ثالثا: عناصر المسؤولية البيئية:

تتكون عناصر المسؤولية البيئية من ثلاث مرتكزات رئيسية هي: التعهدات البيئية، إدارة الموارد والطاقة، المراعاة الفعلية لمتطلبات أصحاب المصالح، ويمكن تفصيل هذه العناصر فيما يلي:

1-التعهدات البيئية :وتكون المؤسسة ذات مسؤولية بيئية إذا حققت ما يلي: تبني رؤية مؤسسية شاملة بهدف دعم حماية البيئية، اتخاذ حماية البيئة والمحافظة عليها كاستراتيجية ذات أولوية، تبني مبادئ التدابير الوقائية، العمل على أساس أن العمليات الاقتصادية تكون محدودة بالنظام البيئي، معرفة إذا ما كانت منتجاتها وخدماتها لها قيمة بيئية و/أو اجتماعية ومراعاة هذه الخاصية عند اتخاذ قراراتها، العمل على جعل قراراتها متكاملة ومتناسقة مع الإجراءات الحكومية، وتشجيع الثقافة المؤسسية التي تسمح بتدعيم القيم البيئية.

2-إدارة الموارد والطاقة : ان ادارة الموارد و الطاقة تعتمد على استغلال الموارد الطبيعية بكفاءةو كذا إنتاج واستعمال الموارد المتجددة بكفاءة، كما تعتمد على تطبيق أنظمة الإنتاج الصحيحةو إعداد تقييم للأداء من أجل تحقيق استمرارية النمو ودمج التكاليف والفوائد البيئية الإجمالية.

3-المراعاة الفعلية لأصحاب المصالح : تكون المؤسسة مسؤولة بيئيا إذا قامت بالالتزام بمبادئ أولوية الإفصاح والإعلام المجا ني للسلطات والمنظمات المحلية وهو ما يعرف بتكري سمبدأ الاعلام البيئي او توفر المعلومة البيئية ،و من ثم قبول محاسبة المنظمات وغيرها من أصحاب المصالح على مسؤولياتها البيئية الماضية الحاضرة والمستقبلية، وكذا الالتزام بشفافية الإفصاح عن تأثيراتها البيئية الحقيقية، اضافة الى تقديم التقارير الدورية لأصحاب المصالح حول تأثيرتها البيئية الحقيقية، ويعتبر تبني المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية ضروريا في عصرنا هذا رغم عدم كفاية القواعد القانونية المنلزمة في شأنه ، حيث صار المنتج البيئي مطلبا عالميا ومن المتطلبات الأساسية، لهذا نجد أن المؤسسة الصناعية تدمج

هذه المسؤولية في الظاهر طوعيا لكن الأصل فيها طابع الإجبار، ومن دوافع تبني المؤسسات للمسؤولية البيئية نجد [5]:

1-3 أسباب التبني الاختياري للمسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية :

يعود اختيار هذا التبني الى مجموعة من الاسباب يمكن تلخيصها في السعي الى تقليل كمية النفايات وبالتالي تقليل المخاطر الناتجة عن الانبعاثات والإصدارات الإشعاعية، و بالتالي حماية الأنظمة البيئية والاستخدام الأفضل للموارد الطبيعية، الامر الذي يساهم في معالجة مشكلة الاحتباس الحراري وحماية طبقة الأوزون، و زيادة الوعي بالمشاكل البيئية في المنطقة التي تتمركز فيها المؤسسة وفروعها،

2-3 أسباب التبني الإجباري للمسؤولية البيئية :

إن التبني الطوعي لا يعد السبب الوحيد بل أصبح مطلبا للعديد من الجهات الخارجية ذات المصلحة، لذلك صار اهتمام المؤسسات بالاعتبارات البيئية استجابة لمطالب جهات رسمية حكومية اضافة الى ذوي التأثير المباشر من ممولين و مساهمين و مستهلكين و يمكن ان نلخصها فيما يلي :

-المتطلبات الحكومية: المتمثلة في التشريعات البيئية لجعل المؤسسات أكثر التزاما ورعاية للاعتبارات البيئية.

-المستهلكين: لقد أصبحت البيئة إحدى العوامل الرئيسة المؤثرة على دوافعهم الاستهلاكية، وإحدى الاعتبارات الأساسية في تحديد رغباتهم وجاذبيتهم وتفضيلهم لنمط معين من السلع دون غيرها.

-المساهمين والمستثمرين: تواجه المؤسسات ضغوطا متزايدة من جانب كل من المساهمين والمستثمرين من أجل تحسين المؤسسات أداءها البيئي.

-المتطلبات التعاقدية: إن القلق الخاص بشؤون البيئة وزيادة الضغوط من القوانين والتشريعات المتلاحقة وكذلك منالمجتمع بمختلف فئاته، قد غيرت من أسلوب الأعمال وعقد الصفقات على مستوى العالم [6]

---

[5] منية غريبة، سفيان ساسي: المؤسسة الاقتصادية الجزائرية والمسؤولية البيئية بين التشريع والتطبيق، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي20 :و 21نوفمبر ،2012 ص 353 .

[6] Bruno Boudin, Bernard Zuindeau: Socioéconomique de l'environnement et du développement durable: état des lieux et perspectives, Revue CAIRN INFO, N°135, 2006, p: 32.

الفرع الثاني: الإطار النظري للمسؤولية البيئية

يعد احترام الاطار القانوني و التنظيم النافذ شرطا أساسيا لضمان استمرارية وتطور أي مؤسسة اقتصادية ، وذلك بالنظر الى متطلبات التنسيق بين المؤسسة والسلطات العمومية، فالمسؤولية البيئية للمؤسسة الصناعية تهدف بالأساس إلى التوعية ومنع حدوث الآثار الخارجية للإنتاج والتي تضر بالثروة الطبيعية، وهي تتشكل من مجموع التدابير المؤسسية التي تمنع أو تحد من بعض الأنشطة، الطرائق أو المنتجات التي تشكل تهديدا لتوازن الوسط الطبيعي، وهنالك جملة من المقاربات النظرية لعلماء الاقتصاد التي تناولت موضوع المسؤولية البيئية في المؤسسة من أهمها:

أولا: مقاربة بيقو[7] (Arthur Cecil Pigou)

يرى بيقو أن المسؤولية البيئية للمؤسسة تبرز في شكلها الاقتصادي من خلال الرسوم،الإتاوات والإعانات التي تفرضها الحكومات على المؤسسات، حيث إن الجباية و الإتاوات والإعانات، هي أموال تقدم للمؤسسة الصناعية لتشجيعها على اعتماد الممارسات النظيفة وفلسفة هذه الأدوات تستند إلى مبدأ "الملوث – الدافع" والذي يقضي بضرورة دفع الملوث تكاليف إزالة الأضرار التي تسبب فيها وتقوم السلطات العمومية، بتحديد مستوى هذه الأدوات وتتدخل باستعمالها من خلال تعديل أسعار وتكاليف الأعوان الاقتصاديين، كما يرى بيقو أنه يتم فرض الإتاوات في مجال جمع ومعالجة النفايات، أما الرسوم فهي تستعمل لمحاربة التلوث،ويمكن أن تفرض مباشرة على المخلفات وهو الإجراء الأكثر تحفيزا، أو تفرض على المنتجات المتأتية من استعمال أساليب إنتاج ملوثة، كما إن استعمال الإعانات من قبل الدولة يتم بحيطة وحذر بالنظر إلى إمكانية التعسف في منحها وإمكانية تحويلها عن الوجهة الأصلية لها. [8]

---

[7] **آرثر سيسيل بيغو** بالإنجليزية (Arthur Cecil Pigou ؛ ولد في 18 نوفمبر 1877 - وتوفي في 7 مارس 1959) كان اقتصاديًا إنجليزيًا .بصفته مدرسًا ومؤسسًا لكلية الاقتصاد بجامعة كامبريدج، درب العديد من الاقتصاديين بالجامعة وأثر عليهم لتولي المناصب الاقتصادية حول العالم. غطت أعماله مختلف مجالات الاقتصاد، ولا سيما اقتصاد الرفاه، ولكنها تضمنت أيضًا نظرية دورة الأعمال، والبطالة، والتمويل العام، والأرقام القياسية، وقياس الناتج الوطني.[10] تأثرت سمعته سلبًا بالكتاب الاقتصاديين المؤثرين الذين استخدموا عمله أساسًا من أجل تحديد وجهات نظرهم المتعارضة. خدم على مضض في العديد من اللجان العامة، بما في ذلك لجنة كونليف واللجنة الملكية لضريبة الدخل لعام 1919.

[8] سفيان ساسي: المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية حالة الجزائر، مقال منشور بمجلة جيل حقوق الإنسان، قسم علم الاجتماع، جامعة الطارف، العدد 24،02مارس 2014،ص.9.

ثانيا مقاربة كواز[9]**:** (Ronald Harry Coase)

وتقوم نظرية كواز أساسا على مبدأ توزيع جهود مقاومة التلوث بين الفاعلين المختلفين، من خلال اتاحة الفرصة للسلطات العمومية الإبقاء على أقصى إجمالي للانبعاثات الملوثة، حيث يسمح لكل مؤسسة أكثر نظافة لم تستنفذ بعد حقوقها في التلويث بممارسة النشاط الذي يمنع مزاولته على المؤسسة التي لم تستجب للمعايير البيئية في مزاولة نشاطها وسحب التراخيص منها ، عندئذ، وفي منطقة معينة، يمكن تعويض ارتفاع درجة تلويث مؤسسة بانخفاض درجة تلويث مؤسسة أخرى عن طريق تداول رخص التلويث، أي أن السلطة العمومية تقوم بتحديد معيار جماعي شامل (حد أقصى لانبعاث الملوثات)يجب تحقيقه، لكن توزيع الأعباء على مختلف الأطراف المعنية يتم من خلال السوق الذي يتم فيه تداول حقوق التلويث، وقواعد التوزيع الأولي لحقوق التلويث هي من اختصاص السلطة العمومية، وفي هذا الإطار فإن القيمة المقدمة لنيل "رخص التلويث"، تهدف إلى تعديل السلوك البيئي للمؤسسة الصناعية ليس فقط من خلال معاقبة المؤسسة الملوثة فحسب، ولكنها تمنح أفضلية لتلك المؤسسات التي تدمج الاعتبارات البيئية في سياساتها الإنتاجية والتسويقية،

ونتيجة لذلك يتم تغيير قواعد المنافسة لصالح المؤسسات التي تحترم البيئة والتي تتحصل على ميزة تفضيلية أمام المؤسسات الملوثة.

ثالثا: المقاربات الطوعية :

المقاربات الطوعية هي الجيل الثالث من أدوات السياسة البيئية، وهي عبارة عن مبادرات من قبل المؤسسات في مجال حماية البيئة، فهي تسمح للمؤسسة بإظهار أدائها البيئي الفعال، كما تشجع التنظيم الذاتي للقطاعات الاقتصادية، هذا النوع من الأدوات يثمن التفاوض والتفاهم بين القطاعات الاقتصادية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى، وعرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 1999بأنها :" الوسائل التي بواسطتها تلتزم المؤسسات طوعيا لتحسين أدائها البيئي" وتتميز المقاربات الطوعية بعدة خصائص حيث تسهل عملية مشاركة المؤسسات والهيئات

---

[9] **رونالد هاري كواس**) بالإنجليزية(Ronald Harry Coase : (29 ديسمبر 1910 - 2 سبتمبر 2013)، كان اقتصاديًا ومؤلفًا بريطانيًا وأستاذًا في الاقتصاد في كلية الحقوق بجامعة شيكاغو، حيث وصل عام 1964 وعاش لبقية حياته. حصل على جائزة نوبل في العلوم الاقتصادية عام 1991، يشتهر كواس بمقالين على وجه الخصوص: «طبيعة الشركة» المنشور عام 1937، والذي يقدم مفهوم تكاليف المعاملات لشرح طبيعة الشركات وحدودها، و «مشكلة التكلفة الاجتماعية» المكتوب عام 1960، الذي يشير إلى أن حقوق الملكية المحددة بشكل جيد يمكن أن تتغلب على مشكلات العوامل الخارجية

الممثلة للقطاعات الاقتصادية في إعداد السياسة البيئية للدولة، وتزيد من تحفيز المسؤولين في المؤسسات لتحقيق أهداف بيئية محددة، أيضا تسمح للمؤسسة بالتحقيق السريع لأهدافها[10]،

الفرع الثالث: المؤسسة الاقتصادية في ظل المسؤولية البيئية

كانت المؤسسات الاقتصادية تهدف إلى تحقيق أداء اقتصادي جيد وإلى تعظيم أرباحها، إلا أن نشاطاتها أحدثت مجموعة من الأثار السلبية على البيئة وعلى المجتمع ، وهو ما أدى إلى الحديث عن الأداء البيئي للمؤسسة إلى جانب الأداء الاقتصادي، حيث ظهر توجه جديد للمؤسسة الاقتصادية فيما يتعلق بحماية البيئة والمجتمع طوعيا (الإدارة البيئية، المسؤولية البيئية) بهدف مواجهة الضغوط التي تفرضها الظروف الاقتصادية والبيئية، واكتساب مزايا تنافسية وتحسين صورتها لضمان بقائها واستمراريتها، وفي سبيل إدماج البعد البيئي في استراتيجية المؤسسة وجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير لكي يواءم نشاط المؤسسة الاقتصادية وتحقيق المسؤولية البيئية، ومن هذا المنطلق أصبحت المؤسسات الاقتصادية تعرف إقبالا كبيرا وإيجابيا على دمج الاعتبارات البيئية ضمن رؤيتها الاستراتيجية وأولويات سياستها وأهدافها واهتماماتها التسييرية، من خلال تبنيها لممارسات وتقنيات إدارية حديثة تخدم أبعاد التنمية المستدامة، ومن بينها ما يعرف بالمسؤولية البيئية والإدارة البيئية، بالإضافة إلى دمج الاعتبارات البيئية في وظائفها الرئيسية وعند تقييم أدائها الشامل، مما يؤدي بالمؤسسة إلى التخلي عن بعض الممارسات التي تتعارض مع المسؤولية البيئية كتلويث البيئة، تبديد الموارد والطاقة، والاستغلال غير المسؤول للموارد البشرية. [11]

أولا : دمج البعد البيئي في المؤسسة الاقتصادية

وهو الاتجاه الجديد الذي تبنته معظم المؤسسات الاقتصادية محاولة من خلاله إدخال البيئة والاهتمامات البيئية في صلب اعمال المؤسسة وفي نطاق واسع من إجراءات وعمليات وبرامج وسياسات وعلاقات المؤسسة تطبيقا لتوجهات السياسات العامة البيئية المنتهجة من طرف السلطات العامة في الدو لة من جهة ومن جهة اخرى استجابة لمتطلبات السوق و البحث عن عدد اكبر من المستهلكين بالنظر الى تحول طلبات المستهلكين وفقا للتطوير و التحسين المدرج على المنتج و الذي يلبي رغبة المستهلك بيئيا ، ولهذا فإن دمج البعد البيئي في المؤسسة الاقتصادية تولدت عنه الكثير من المفاهيم ومن أبرزها نجد:

---

[10] محسن محمد أمين قادر: التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، مذكرة ماجستير في العلوم البيئية، كلية الإدارة والاقتصاد،
الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، دفعة ،2009ص.

[11] صلاح محمود الحجار، داليا عبد الحميد صقر: نظام الإدارة البيئية والتكنولوجيا، دار الفكر العربي، مصر، ،2006ص4.

الاقتصاد الأخضر :

يعرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاقتصاد الأخضر بأنه "الاقتصاد الذي ينتج عنه تحسن في رفاهية الإنسان والمساواة الاجتماعية، في حين يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية وندرة الموارد الإيكولوجية، ويمكن أن ننظر للاقتصاد الأخضر في أبسط صورة كاقتصاد يقل فيه انبعاث الكربون وتزداد كفاءة استخدام الموارد كما يستوعب جميع الفئات الاجتماعية [12].

التسويق الأخضر :

هو نشاط تسويقي خاص بمؤسسة معينة، يهدف إلى خلق تأثير إيجابي أو إزالة التأثير السلبي لمنتج معين على البيئة، ويشمل جميع النشاطات المصممة لتحويل أية عملية تغيير غير مقصودة وتسهيلها لإشباع الحاجات الإنسانية مع حد ادنى من التأثير الضار في البيئة الخارجية.

يعرف التسويق الأخضر بأنه " عملية نظمية متكاملةēدف إلى التأثير في تفضيلات الزبائن بصورة تدفعهم نحو التوجه إلى طلب منتجات غير ضارة بالبيئة وتعديل عاداēم الاستهلاكية بما ينسجم مع ذلك، والعمل على تقديم مزيج تسويقي متكامل يرضي هذا التوجه بحيث تكون المحصلة النهائية الحفاظ على البيئة، حماية المستهلكين وإرضائهم وتحقيق هدف الربحية للمؤسسة[13]

المستهلك الأخضر :

التركيز على أداء الأنشطة التسويقية ضمن التزام بيئي قوي وتوجه نحو تقديم سلع صديقة للبيئة، أثر في سلوكيات المستهلكين وعاداēم الاستهلاكية بما ينسجم مع هذا التوجه، الذين أصبحوا يؤمنوا بمبادئ وقيم التسويق الأخضر، ويطلق عليهم "المستهلكين الخضر"، ويشكلون القوة الدافعة نحو تحسين الأداء البيئي واستخدام المواد صديقة للبيئة قد دخل إلى السوق كمستهلك راشد[14].

المنتج الأخضر :

هو ذلك المنتج الذي يستخدم المواد الصديقة للبيئة والتي يمكن أن تتحلل ذاتيا أو يعاد تدويرها، مع ضرورة متابعته خلال مراحل دورة حياته لضمان بقائه ضمن الالتزام البيئي، وهذا يشمل الابتعاد عن

---

[12] تقرير برنامج الأمم المتحدة 2011:نحو اقتصاد أخضر "مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر مرجع لواضعي السياسات،ص 9.

[13] ثامر البكري: التسويق الأخضر، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ،2007ص2.

[14] مساهمة تدابير إدارة المخاطر في تفعيل المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة الإسمنت لافارج -حمام الضلعة-، مذكرة ما جستير في علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016 ،ص 43 .

الهرمونات والمواد الحافظة، استخدام الحد الأدنى من الطاقة الازمة والمواد الخام، تجنب المواد الكيميائية

السامة، استخدام عبوات قابلة للتدوير[15].

الإعلان الأخضر :هو الإعلان الذي تتبناه المؤسسة الخضراء لنقل فلسفتها البيئية من خلال رسالتها الإعلانية إلى جمهورها المستهدف، ويتصف بالتركيز على ترويج قيم وثقافة استهلاك صديقة للبيئة، إبراز أهمية البيئة الصحية للمستهلك، إقناع المستهلك بشراء واستخدام المنتجات الخضراء، والتنسيق مع الجهات المعنية بالبيئة سواء الحكومية أو غير الرسمية مثل جمعيات حماية المستهلك وغيرها.

ثانيا : المسؤولية الاجتماعية

1-مفهوم المسؤولية الاجتماعية : يعود ظهور هذا المفهوم الى وجود الأنشطة غير المسئولة للصناعات المختلفة التي لا تتحمل مسؤولياتها عن تبعات أنشطتها وأفعالها إلا عندما يطلب منها ذلك بعيدا عن المقاربات الطوعية مثلما أشرنا الى ذلك سلفا ، وحتى في حالة الالزام ، فإن الاستجابة تكون نسبية بل بسيطة وهامشية، ولذلك فقد أصبحت المسؤولية الاجتماعية عنصراً حيوياً في الجهود الدولية لرعاية تنمية مستدامة مناسبة وتبنيها عالمياً، فقد أصبحت التقارير السنوية لمنظمات الأعمال تعكس تطبيق مفهوم المسؤولية الاجتماعية [16]،

ولقد ظهرت مجموعة من التعاريف يمكن من خلالها تبيان المقصود من المسؤولية الاجتماعية و تحديد مفهومها فلقد عرفتها المفوضية الاوربية على أنها " **عملية توحيد الاعتبارات والاهتمامات البيئية والاجتماعية لمنظمات الأعمال مع أنشطتها وعملياتها وفعاليتها وتفاعلها مع ذوي المصلحة على أساس طوعي**[17]، ويعرفها البنك الدولي بأنها : **تعهدات منظمات الأعمال للمساهمة في تنمية اقتصادية مستدامة لتحسين مستوى المعيشة بما يجعلها جيده للتنمية وذلك من خلال العمل مع العاملين في تلك المنظمات وعائلاتهم و، المجتمع المحلي والمجتمع الوطني ككل**"[18]

---

[15] نفس المرجع ، ص 43

[16] May, Steve, George Cheney, and Juliet Ropert (2007). The Debate over Corporate Social Responsibility. Oxford, England; New York, NY:Oxford University Press

[17] McBarnet, Doreen J., Aurora Voiculescu, and Tom Campbell (2007). The new corporate Accountability: Corporate Social Responisbilty and the Law. Cambridge, England: Cambridge University Press.

[18] ياسر شاهين، البعد البيئي للمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص الفلسطيني،جامعة النجاح فلسطين ، متوفر عبر الرابط https://repository.najah.edu/bitstream/handle ص 06 .

و عرف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة المسؤولية الاجتماعية على أنها" **الالتزام المستمر من قبل شركات الأعمال بالتصرف أخلاقيا و المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية و العمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة و عائلاتهم و المجتمع ككل".**

كما تعرف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات على أنها طريقة عمل المؤسسة و التي من خلالها تدمج الاهتمامات و القضايا الاجتماعية و البيئية و الاقتصادية في صنع القرار و استراتيجيات و سياسات و قيم و ثقافة الشركة و العمليات و الأنشطة داخل الشركة بشفافية و محاسبة ليتم تطبيق أحسن الممارسات و تستخدم هذه المشاريع تسويقيا لتحسين صورة الشركة من خلال إضفاء الصبغة الأخلاقية عليها و زيادة مصداقيتها مما يؤدي إلى زيادة أرباحها و كخطوة هامة و منظمة أصبحت بعض المؤسسات الملتزمة أخلاقيا و اجتماعيا تتقيد بإعداد التقارير حسب المواصفات إلي تتعلق بالبيئة ايزو 14000 و المعايير العالمية للمسائلة الاجتماعية SA00013 و الدليل الاسترشادي لكتابة التقارير المستدامة(14)

• تعرف موسوعة ويكيبيديا المسؤولية الاجتماعية بأنها "**المفهوم الذي تهتم بموجبه الشركات بمصالح المجتمع عن طريق الأخذ في الاعتبار تأثير نشاطاتها على المستهلكين و الموظفين و حملة الأسهم و المجتمعات و البيئة و ذلك في كل أوجه عملياتها**".[19]

و يرتكز مفهوم المسؤولية الاجتماعية على الأبعاد الثلاث للتنمية المستدامة أي بعد اقتاصدي و آخر اجتماعي و ثالث بيئي ، و يجب العمل على احداث التوازن بين الأبعاد الثلاث ، وترتكز على أرضية محسوبة بدقة، أي أنها تمثل الموثوقية، والشفافية التامة لكافة عمليات المنظمة وأنشطتها وفعالياتها.

و تعتبر المسؤولية الاجتماعية التزاما من المنظمة الاقتصادية للعمل بطرق تخدم كلاً من مصلحتها ومصالح المجتمع،

وتتقاسم النظريات بين المفهوم التقليدي و المفهوم الاقتصادي المعاصر تداعيات و موجبات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية على النحو الموالي :[20]

- **أ النظرية التقليدية:** ترتكز وجهة النظر هذه على أن مسؤولية الإدارة تنحصر فقط في تسيير عمل

[19] سفيان ساسي: المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية حالة الجزائر، مقال منشور بمجلة جيل حقوق الإنسان، قسم علم الاجتماع، جامعة الطارف، العدد 24، 02مارس ،2014ص.12.

[20] ياسر شاهين ،المرجع السابق ، ص 07.

النشاط الاقتصادي لغرض تعظيم الربح. أي أن منظمات الأعمال يجب أن تركز على النشاط الاقتصادي فقط، أ و ن تهتم دائماً بتوسع القيمة لحملة الأسهم.

- ب **وجهة النظر الاجتماعية الاقتصادية**: وهي ترى أن إدارة أي مؤسسة إقتصادية يجب عليها الاهتمام بتحقيق الرفاه الاجتماعي على مستوى واسع وليس الاهتمام بالربح الإجمالي فقط ، و هذه النظرة تركز على أصحاب المصالح ويدعمها Paul Samuelsonأحد الاقتصاديين اللامعين، ويقول Paulإن " المؤسسة الكبيرة هذه الأيام ليس فقط عليها الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية وإنما التأكد من انها تعمل أفضل ما بوسعها من أجل ذلك".

و تعتبر النظرية الاجتماعية الاقتصادية الأكثر موائمة لمتطلبات التنمية المستدامة و الحفاظ على البيئة و الحفاظ على التضامن المجتمعي و حمايته من التلوث الصناعي و قمع التلوث الصناعي و محاربته بكل الوسائل المتاحة ، و هذه التوجهات تفضي الى ما يسمى بالأداء الاجتماعي لمنظمات الأعمال و الذي يمكن أن يكون مدفوعاً بمنطق الإذعان لتجنب التبعات السلبية، أو ان يكون مدفوعاً بالقناعة لتحقيق أثر إيجابي في المجتمع. إن دراسات المسؤولية الاجتماعية تشير إلى أن منظمات الأعمال تعمل على أساس الاتجاهين معاً، و من بين اهم المعايير المستعملة لقياس أداء المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال نجد :

1-**المعيار الاقتصادي**: فالمسؤولية الاجتماعية تطلب منك أن تحقق ربحاً.

2-**المعيار القانوني**: المسؤولية الاجتماعية تتطلب منك احترام القوانين وتنفيذها.

3-**المعيار الأخلاقي**: المسؤولية الاجتماعية تتطلب منك أن تعمل ما هو صحيح

4-**المعيار التقديري**: المسؤولية الاجتماعية تتطلب منك أن تكون لك مساهمات تجاه الجمهور،وترى الدراسات أن على منظمات الاعمال أن تتحرك طوعاً فوق التوقعات الاقتصادية، والقانونية والأخلاقية الأساسية لتكون لها القيادة في مجال حياة مزدهرة للأفراد، والمجتمعات المحلية والمجتمعات الوطنية[21]

- ج **الميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية:**[22]

هو عبارة عن مبادرة أطلقتها الأمم المتحدة عام 2000 تهدف الى إدماج مجموعة من مبادئ المسؤولية البيئية والاجتماعية والأخلاقية في أنشطة الشركات في جميع أرجاء العالم.

---

[21] **Mia mahmudur rahim ,Legal Regulation of Corporate Social Responsibility: A Meta-Regulation approach of law for raisingCSRin a weak economy ,p 58** https://books.google.dz/books?id=fNE

[22] http://tfig.itcilo.org/AR/contents/un-global-compact.htm

و يعتبر الاتفاق العالمي للأمم المتحدة منصة قيادية لتطوير وتنفيذ سياسات وممارسات مؤسسية مسؤولة ومستدامة، والإفصاح عنها. تلتزم الشركات التي تتبنى المبادرةمن خلالها بموائمة عملياتها واستراتيجياتها حسب عشرة مبادئ تحظى بقبول عالمي في مجال حقوق الإنسان، والعمل، والبيئة، ومكافحة الفساد. وتُعتبر الاتفاقية العالمية أكبر مبادرة استدامة اختيارية للشركات حيث وقعت عليها ما يفوق 8500 جهة في أكثر من 135 دولة.

المبادئ الأساسية للاتفاقية العالمية للأمم المتحدة للمسؤولية الاجتماعية [23]:

حقوق الإنسان

المبدأ 1: يتعين على المؤسسات التجارية دعم حماية حقوق الإنسان المعلنة دوليا واحترامها؛

المبدأ 2: يتعين عليها التأكد من أنها ليست ضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان.

معايير العمل

المبدأ 3: يتعين على المؤسسات التجارية احترام حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في **التفاوض الجماعي**؛

المبدأ 4: يتعين عليها القضاء على جميع أشكال السخرة والعمل الجبري؛

المبدأ 5: يتعين عليها الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال؛

المبدأ 6: يتعين عليها القضاء على التمييز في مجال الاستخدام والمهن.

البيئة

المبدأ 7: يتعين على المؤسسات التجارية التشجيع على اتباع نهج احترازي إزاء جميع التحديات البيئية.

المبدأ 8: يتعين عليها الاضطلاع بمبادرات لتوسيع نطاق المسؤولية عن البيئة؛

المبدأ 9: يتعين عليها التشجيع على تطوير التكنولوجيات غير الضارة بالبيئة ونشرها.

مكافحة الفساد

المبدأ 10: يتعين على المؤسسات التجارية مكافحة الفساد بكل أشكاله، بما فيها الابتزاز والرشو.

[23] http://tfig.itcilo.org/AR/contents/un-global-compact.htm

- د مؤشرات قياس الاداء الاجتماعي للمؤسسات الاقتصادية و الصناعية :

هناك أربعة مؤشرات أساسية يتم من خلالها تقييم المسؤولية الاجتماعية:[24]

• **مؤشر الأداء الاجتماعي للعاملين بالمؤسسة**: و يشمل هذا المؤشر ما تبذله المؤسسة من جهود بالأضافة الى نظام الأجور الذي تقدمه المؤسسة للعاملين فيها بغض النظر عن مواقعهم التنظيمية أو نوع أو طبيعة أعمالهم و تقوم المؤسسة بالالتزام بتوفير كافة العوامل اللازمة لخلق و تعميق حالة الولاء و انتماء العاملين كالاهتمام بحالتهم الصحية و تدريبهم و تحسين وضعهم الثقافي و الاهتمام بمستقبلهم عند انتهاء فترة خدماتهم و ما إلى ذلك.

• **مؤشر الأداء الاجتماعي لحماية البيئة**: و يشمل مجمل التدابير المتخذة من قبل المؤسسة و ما ينجم عنها من تكاليف لحماية أفراد المجتمع المحيط الذي تعمل المؤسسة داخل نطاقه الجغرافي من خلال العمل على رد الأضرار عن البيئة المحيطة و المتولدة من أنشطتها الصناعية، و التي يدخل في نطاقها تكاليف حماية تلوث الهواء و البيئة البحرية و المزروعات و الأعشاب الطبيعية و تلوث المياه و غيرها.... .

• **مؤشر الأداء الاجتماعي للمجتمع**: و وهو ما يعرف بالتكافل الاجتماعي من خلال ما تقدمه المؤسسة خدمة للمجتمع من تبرعات و مساهمات تقدم للمؤسسات التعليمية و الثقافية و الرياضية و الخيرية و برامج التعليم و التدريب الاجتماعي و مشاريع التوعية الاجتماعية.

• **مؤشر الأداء الاجتماعي لتطوير الإنتاج**: وهو كل ما يصب في خدمة المستهلكين حيث تتضمن تكاليف الرقابة على جودة الانتاج و تكاليف البحث و التطوير ثم تكاليف ضمانات المتابعة ما بعد البيع و تدريب و تطوير العاملين و غيرها من الخدمات التي تحقق حالة الرضا عن المنافع المتأتية من المنتجات و الخدمات المقدمة إلى المستهلكين.

-ه الإستراتيجيات التي تتبانها المؤسسة في اطار المسؤولية الاجتماعية[25]:

هناك أربع إستراتيجيات للمسؤولية الاجتماعية تتبعها المؤسسات الاقتصادية:

1- الإستراتيجية الإستباقية Proactive Strategy:

وهي أن تأخذ المؤسسة القيادة في مجال المبادرة الاجتماعية للإيفاء بمستلزمات المسؤوليات الاقتصادية و، القانونية، والأخلاقية، والتقديرية حسب الحالة السائدة.

---

[24] سفيان ساسي: المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية حالة الجزائر، مقال منشور بمجلة جيل حقوق الإنسان، قسم علم الاجتماع، جامعة الطارف، العدد 24، 02مارس 2014، ص12.

[25] ياسر شاهين البعد البيئي للمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص الفلسطيني،جامعة النجاح فلسطين ، متوفر عبر الرابط https://repository.najah.edu/bitstream/handle ص 09 .

2- الإستراتيجية التكيفية (accommodative Strategy)

وهي أن تعمل المؤسسة الاقتصادية وفق الحد الأدنى المقبول والمطلوب للإيفاء بالمتطلبات والمسؤوليات الاقتصادية و، الأخلاقية والقانونية

3- الإستراتيجية الدفاعيةDefensive Strategy:

وهي أن تعمل المؤسسة الاقتصادية وفق الحد الأدنى المقبول والمطلوب قانونياً للإيفاء بالمتطلبات والمسؤوليات الاقتصادية والاجتماعي .

4- الإستراتيجية التعويقية Obstructionist Strategy:

وهي قيام المؤسسة الاقتصادية بمحاربة الطلبات الاجتماعية

المطلب الثاني : المسؤولية الاجتماعية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة

المسؤولية الاجتماعية و السياسة البيئية للمؤسسة تلعب ادارة المؤسسة دورا كبير ا في تطبيق أسس و معايير الإدارة البيئية، و جعل البيئة هي أولى أسبقيات المؤسسة، و تحقيق التكامل بين تطبيقات نظم الإدارة البيئية لكل مؤسسة، و الاهتمام الدائم بمتابعة المشكلات البيئية من حيث تحديدها و أسبابها الرئيسية و منعها، و التركيز على التطوير المستمر و التعلم من الأخطاء و طرف منع المشكلات السابقة و التحلي بالمرونة في معالجة المشكلات البيئية.

الفرع الأول : دور المسؤولية الاجتماعية في تحديد السياسة البيئية للمؤسسة

إن دور المسؤولية الاجتماعية يأتي من حيث أن تبني المؤسسة للالتزام الاجتماعي في رسالتها و رؤيتها الإستراتيجية يعتبر الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها في تحديد السياسة البيئية للمؤسسة و يعتبر الإطار العام الذي من خلال يتم استنباط الأهداف البيئية الكبرى في المؤسسة و تحويلها إلى خطط عملية. و هذا يسهل إعداد السياسات البيئية بالاعتماد على ما تم تحديده من مظاهر الالتزام الاجتماعي تجاه البيئة، حيث تتم الخطوات التالية:

تحديد عناصر بيئة العمل بالنسبة للمؤسسة .

تحديد الخطوات التنفيذية العريضة لكيفية تعاملالمؤسسة مع معطيات البيئة

وضع الخطوات التنفيذية التي يجب أن تتخذ لرصد و متابعة الأحداث البيئية

تحسين الوضع البيئي للمؤسسة .

إن تطوير المفاهيم الإدارة البيئية و الحفاظ عليها و تنميتها يتم وفقا لما تتبناه المؤسسة من ثقافة تنظيمية و هذه الثقافة التنظيمية بدورها لا تكون فعالة إلا إن كانت تراعي كل جوانب الالتزام الاجتماعي للمؤسسة(الجوانب التجارية و الاجتماعية و البيئية)، كلما كانت ثقافة المؤسسة راقية و تعكس احتراما

للإنسان و المجتمع و البيئة كلما كان الوضع أمثل سواء للمؤسسة ذاتها أو للمجتمع أو البيئة التي تعمل فيها، و يصبح من الضروري التعريف بهذه الثقافة التنظيمية لكل المستويات الإدارية حتى يسعى جميع من في المؤسسة للعمل بما فيها و تنفيذه.

أما الجزء من الثقافة التنظيمية و الذي يعنى بالإدارة البيئية فهو يضم المرتكزات التالية: إيجاد الإدراك و اليقين على مستوى الادارة العليا و على مستوى باقي الأفراد بأهمية الحفاظ على البيئة و حمايتها و تنميتها بالسبل المتعدد و التي تتلاءم مع قدرات المنظمة.

إيجاد النظم التي تعمل على تحسين الصورة العامة للمؤسسة أمام المجتمع بأنها مؤسسة صديقة للبيئة.

وضع الإطار التنظيمي لتحقيق الهدفين (إقامة إدارة بيئية و تحديد مسؤولياتها و وضع آليات التقييم و المتابعة،الأخذ بعين الاعتبار للأثر البيئي في كل القرارات الإدارية المختلفة).

الفرع الثاني : المسؤولية الاجتماعية وسيلة لترسيخ ثقافة المؤسسة

المسؤولية الاجتماعية و التنمية المستدامة مفهومي المسؤولية الاجتماعية و التنمية المستدامة مفهومين قريبين جدا فالأول يعني دمج الاهتمامات الاجتماعية و البيئية في النشاطات التجارية و الثاني يعني التوفيق بين الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية، فلو لاحظنا مجال تطبيق المسؤولية الاجتماعية و الذي يشمل العناصر التالية:

احترام البيئة: مكافحة التلوث، إدارة النفايات ، الاستغلال العقلاني للمواد الأولية الأمان عند عملية الإنتاج و تحقيق الأمان في خصائص المنتوجات ،إثراء الحوار الاجتماعي، تكافؤ الفرص، تحسين ظروف العمل، أنظمة الأجور، التكوين المهني.....

احترام حقوق الإنسان: في أماكن العمل، احترام القوانين الدولية لحقوق العامل، مكافحة عمل الأطفال... ،الالتزام بأخلاقيات الإدارة: مكافحة الرشوة و تبييض الأموال ،الاندماج في المجتمع من خلال التنمية المحلية، الانضمام الى المقاييس العالمية للبيئة مثل Iso 14000 ، المعايير الاجتماعية.....الخ

نلاحظ أن نفس العناصر تقريبا أو بعضا منها التي تشملها المسؤولية الاجتماعية نراها مطروحة في المفاهيم المتعلقة بالتنمية المستدامة فالمفهومين متكاملان لا متعارضان و كلاهما يخدم الآخر. هناك علاقات معروفة بين المؤسسة و المجتمع، فالمؤسسة تثري أو تفقر محيطها من خلال نشاطها الاقتصادي، و لكن من جهة أخرى لا يمكن للمؤسسة أن تستثمر لسنوات دون أن توفر بيئة تتوفر فيها شروط نجاحها و استمرارها،

و تضمين المؤسسة في التنمية الاقتصادية المحلية لا يكون بالتركيز فقط على الجوانب الأخلاقية في المجتمع و لكن أيضا على أساس منطق من الشرعية و الفعالية، فالمؤسسة في نهاية الأمر لا تتعامل على أساس من المشاعر و الوطنية فحسب عندما تستثمر لإعادة تهيئة محيطها بل هي تقوم بذلك لأنها تنتظر عائدا من وراء ذلك.

ذلك أن العمل في محيط حساس و مضطرب اجتماعيا يعتبر تهديدا لعمل المؤسسة و تواجدها، في حين أن النسيج الاجتماعي المتماسك يحسن من أداء المؤسسة و المجتمع و البيئة، كما أن العائد على الاستثمار بالنسبة للمؤسسة المسؤولة هو إثراء و تحسين لنوعية الموارد الموجودة في المحيط و التي قد تحتاج إليها المؤسسة، لأجل ذلك كله من المهم أن تعبر المؤسسة عن التزامها تجاه المجتمع من خلال مناصب الشغل ، تكوين العاملين، تحسين الخدمة للزبائن، الاندماج في الخدمات التطوعية و حملات التوعية ، احترام حقوق الانسان و حماية البيئة، و هذه نفسها هي المباديء التي تقوم عليها التنمية المستدامة. فأصبحت المؤسسات اليوم تهتم بإعداد التقارير المستدامة التي تشتمل على جوانب اجتماعية و أخلاقية و بيئية و اقتصادية[26]

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي :

لاتختلف النظم القانونية على أن :(كل خطأ سبب ضرار للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) وذلك استنادا للمادة 1382 – 1383 من التقنين المدني الفرنسي و التي تقابلها المادة 163 من القانون المدني المصري والمادة 157 من القانون المدني الجزائري ، وأن الشخص الذي ينسب إليه سلوك أضر بالغير وفقا للقانون ملزم بتعويض المضرور .

واذا كان الخطأ عماد المسؤولية المدنية وبانتفائه لا حديث عن ترتيب المسؤولية و لا تعويض عن الضرر طبقا للقواعد الكلاسكية فانه وبالنظر إلى الأنشطة الضارة بالبيئة فإن التساؤل يثار حول صلاحية القواعد التقليدية لتأسيس المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة، وأن التمسك بتلك القواعد سيكون له آثار عملية غير عادلة لما فيه من تبسيط قانوني لا يتفق مع ما كشفته المسؤولية البيئية من صعوبات استثنائية لازمت التطور العلمي والصناعي المعاصر ، و لاجل عرض التطورات التي طرأت على

[26] سفيان ساسي: المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية حالة الجزائر، مقال منشور بمجلة جيل حقوق الإنسان، قسم علم الاجتماع، جامعة الطارف، العدد 24، 02مارس ،2014ص.12.

نظرية المسؤولية المدنية وما جاءت به المدارس الفقهية و التطبيقات القضائية و النصوص القانونية سنعالج أهم الأسس التي بنيت عليها المسؤولية المدنية واهم التطورات التي عرفتها بعد عرض وجيز عن مفهوم المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي وتقسيماتها و ظروف انتفائها وفق التقسيم التالي :

المطلب الأول : المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي نطاقها وظروف انتفائها

في بادئ الأمر كانت المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة تحكمها القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لذلك حاول الفقهاء أن يفرغوا مشكلة التلوث وأخطارها في القالب التقليدي للمسؤولية وفقا للنصوص المقررة قانونا.

حيث نعالج في هذا المبحث حقيقة المسؤولية الناجمة عن التلوث البيئية ثم نبين أنواع المسؤولية وظروف انتفائها وذلك في مطلبين اثنين

الفرع الاول : تعريف المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي :

نتناول في هذا الفرع ثلاث أمور في ثلاثة فروع وهي : إعطاء فكرة عامة عن المسؤولية، ثم تحديد المشكلات التي تثار حول المسؤولية عن التلوث، ثم تحديد نطاق المسؤولية عن التلوث.

المسؤولية لغة : هي ما يتحمله كل مسؤول تناط بعهدته أعمال تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها عليه[27].
أما المسؤول لغة : هو المتحمل لكل عمل يكون نجاحه أو إخفاقه موكلا إلى عهدته3.
والمسؤولية المدنية هي مسؤولية شخص تجاه شخص آخر. أي أن المسؤولية لا تقوم إلا إذا حصل ضرر، وقد تتنوع صور هذا الضرر وتختلف أوضاعـه،فقد يقع على فرد معين أو قد يمتد أثره إلى المجتمع، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن هناك نوعين منالمسؤولية القانونية

1.المسؤولية الجنائية والتي يكون أساسها في الضرر الذي يصيب المجتمع من جراء اقتراف الشخص فعلا يعاقب عليه القانون أو يخالف هذا الشخص إحدى قواعد هذا القانون، وهي محددة على سبيل الحصر إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني؛ وهذه المسؤولية تمتاز بأنها لا يجوز فيها الصلح ولا التنازل، وذلك لكون الحق فيها هو حق المجتمع، وأن الهدف من القواعد القانونية التي تتضمنها ردع المخالفين وإيقاع الجزاء الجنائي. [28]، و سنترك التفصيل فيها الى المحور الثالث.

---

[27] حسين عامر وعبد الرحيم عامر : المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط ،2القاهرة، ص3،

[28] أحمد حشمت أبو ستيت : **نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد**، ط ،2القاهرة، ص 372.

2.المسؤولية المدنية : ويكون أساسها في الضرر الذي يصيب الفرد، إذ لم يوفي الشخص التزامه أو أخل بواجب فرضه المتضررين، ويحق للمضرور أن يتنازل عما هو حق له، أو أن يقوم بالصلح، وتكون المسؤولية المدنية على نوعين عقدية و تقصيرية[29].

وتعد المسؤولية إحدى المبادئ الأساسية لأي نظام قانوني، والدليل على ذلك يتجسد في الأهمية القانونية في مسألة تلوث البيئة، وذلك من خلال تحديد المسؤولية المترتبة على الأضرار التي تنتج عنها نظرا لكونها تمس حياة الأفراد وأمنهم.

الفرع الثاني : تناول الفقه للمسؤولية المدنية المترتبة عن البيئة

بالنظر الى الطبيعة الخاصة للتلوث البيئي عمل الفقه القانوني على ابتكار ما يتماشى وهذه الطبيعة وعدم الاقتصار على القواعد العامة للمسؤولية المدنية ، وذلك لقصور هذه القواعد عن تعويض الضرر الذي يلحق بالمتضررين من تلوث البيئة، و انتهت الى قواعد جديدة مثلت اتجاها توفيقيا بين النظام التقليدي وتلك القواعد المنظمة للمفهوم الحديث.

وعليه فإن الأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة لم يتغير، إذ كل قضية تلوث معروضة نعمل على تحليلها لكي يتم ردها إلى النص التشريعي المطابق لها، بمعرفة طبيعة الأساس القانوني وتحديده الذي يمكن ردها إليه، وقد يكون الأساس في أحد الصور الآتية

1إقامة المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ المفترض فرضا قابلا لإثبات العكس.

2.إقامة المسؤولية التقصيرية على أساس خطأ مفترض فرضا غير قابلا لإثبات العكس.

3.أو قد يكون تغيير أساس المسؤولية باستبعاد الخطأ كركن من أركان المسؤولية و اقامتها على عنصر الضرر

وعلى الرغم من احتفاظ المسؤولية المدنية بأساسها القانوني، إلا أن مجال تلوث البيئة أدى إلى ظهور خصائص جديدة للمسؤولية، جوهر التغير بتوسيع (مفهوم الضرر)، حيث طرأ تطور كبير على هذا المفهوم من شأنه إحداث أضرار بالبيئة، وما يستلزم اللجوء إلى وسائل قانونية غير تقليدية من أجل حماية فعالة للبيئة في ظل التطورات .

[29] سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، (المجلد الأول، القاهرة، 1992

لذلك فإن كل مسايرة لتلك التطورات تعتبر ضرورة عملية من أجل أن تتلاءم مع حماية البيئة التي أدت إلى ظهور خصائص جديدة للمسؤولية، وعليه فإن تغيير مضمون المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة يرجع إلى بواعث متعددة منها

1.ظهور مبادئ جديدة للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي والتعويض عنه.

2.ظهور قوانين جديدة وخاصة تتعلق بالبيئة.

3.حق الإنسان في بيئة سليمة يعد من النظام العام.

المطلب الثاني : نطاق المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي

لا خلاف على أن المسؤولية المدنية يتقاسمها خطان أحداهما مبني على تنفيذ العد أو الاختلال بما ورد فيه و تسمى مسؤولية عقدية وثانيهما قائم على الخطأ و تعرف بالمسؤولية التقصيرية واصل التقسيم مناطه إلى تحديد الضرر و إلزام المتسبب فيه بتعويض المضرور **و يمكن تقسيم المسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث البيئي الى :**

1- : مسؤولية عقدية :تنشأ عن الإخلال بالالتزام العقدي ويكون مصدرها العقد ويتحدد نطاقها:

أ- بقيام عقد صحيح بين المتعاقدين (المسؤول والمضرور.)

ب- أن يكون هناك ضرر قد وقع بسبب عدم تنفيذ العقد

.2- **: مسؤولية تقصيرية** :تنشأ جراء الإخلال بالتزام قانوني سابق، حيث يكون مصدرها العمل غير المشروع يتحدد نطاقها:

أ- بارتكاب شخص لخطأ يصيب الغير بضرر.

ب- المضرور أجنبي عن المسؤول لا يرتبط معه برابطة عقدية[30].

و في الضرر البيئي يجب التأكد أولا من وجود علاقة تعاقدية بين المسؤول عن الضرر البيئي والمضرور من انتفائها ، فاذا كنا امام علاقة تعاقدية فإن المسؤولية العقدية قائمة ويزول الالتزام العقدي ويحل محله بقوة القانون التزام آخر هو إصلاح الضرر الناتج عن العلاقة التعاقدية، وذلك من خلال تعويض يحكم به القاضي على المسؤول عن الضرر البيئي.

[30] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في مصادر الالتزام، الجزء الأول ، القاهرة، ص 754 .

غير أن الواقع يكشف على أن المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي غالبا ما تكون مسؤولية تقصيرية و مرد ذلك الى ما يلي :

- في الغالب الأعم لا توجد علاقة تعاقدية بين المضرور والمسؤول
- طبيعة الضرر البيئي تستوجب اختيار المسؤولية التقصيرية للأسباب الآتية:
- لا يجوز فيها الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف، نظرا لكونها متصلة بالنظام العام.
- التضامن بين المسؤولين عن الضرر يكون بحكم القانون.
- يعوض المضرور عن أي ضرر مباشر ولو كان غير متوقع.
- تعد التزامات يفرضها القانون.

و بالنظر الى اتساع نطاق المسؤولية التقصيرية منه عن المسؤولية العقدية، الأمر الذي يمكنه من استيعاب مختلف صور تعدي الإنسان على البيئة، وازدياد خطورة جرائم البيئة وخاصة المتطورة منها، فإن نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة تمتد لتشمل أوجه الأنشطة العامة والخاصة كافة التي تؤدي إلى تلوث البيئة والصادرة سواء من قبل الأفراد بصفتهم الشخصية أو من قبل الدولة بصفتها صاحبة السيادة على إقليمها.فضلا عن أن لب المسؤولية المدنية ووظيفتها وأهم أهدافها على الإطلاق هو تعويض المضرور عن الضرر الناجم عن نشاط المسؤول[31].

المبحث الثالث : أساس قيام المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي:

يتمثل الجزاء المدني في التعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة، إلا أن هذا الضرر له خصائص معينة مما يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة؛ الأمر القضاء الذي يصعب من مهمة القاضي من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي. ان الصعوبات التي واجهتها المسؤولية المدنية من حيث تحديد ورسم الإطار القانوني لأركانها بوجه عام، انطلاقا من المراد بالخطأ وأنواعه وحالات انتفائه، وصولا الى ضبط المفهوم الدقيق للضرر، وشروطه وأنواعه، وبيان العلاقة السببية، وتعدد الأسباب وتسلسل الأضرار، تلك الصعوبات تأخذ منحى آخر حينما يتعلق الأمر بالمسؤولية عن الأضرار البيئية. و هو ما يحدث عقبات جمة في سبيل وصول المضرور الى التعويض الناجم عن التلوث البيئي أو غيره من مظاهر التعدي على البيئة.

[31] V. Tanc (A) : **La Responsabilité civil**. Ed. 1981. NO. 173. P.

و عليه تقوم المسؤولية المدنية بشكل عام على ثلاثة أركان هي : الخطأ،والضرر، والعلاقة السببية، وسنحاول معالجة كل ركن على حدا محاولين إبراز أهم تطبيقاتها المتعلقة بفكرة التلوث البيئي.

المطلب الأول : الخطأ :

الخطأ شرط ضروري للمسؤولية المدنية، ولما كانت المسؤولية إما عقدية أو تقصيرية، فإن الخطأ في الأولى يتمثل بالإخلال بالالتزام العقدي، الناشئ عن عقد مبرم بين المسؤول عن الضرر والشخص الذي أصابه هذا الضرر، أما الخطأ في المسؤولية التقصيرية، فهو إخلال بالتزام قانوني سابق صادر عن إدراك، وهذا التزاما يبذل عناية، وبهذا فإنه يختلف عن الالتزام العقدي الذي يكون التزاما بتحقيق نتيجة أو التزاما يبذل عناية، حسب الأحوال[32]

والخطأ التقصيري – كقاعدة عامة – يقوم على عنصرين هما : التعدي أو الإخلال، وهذا هو العنصر الموضوعي والإدراك أو التمييز، و انطلاقا مما سبق سنتوقف عند ماهية الخطأ البيئي وصوره التطبيقية، من خلال تحديد ماهية الخطأ البيئي و صوره

الفرع الأول : ماهية الخطأ البيئي :

مفهوم الخطأ البيئي الذي يوجب المسؤولية المدنية و الت بدورها تقضي بتعويض المضرور ، والذي يقع على عاتقة الالتزام بإثبات خطأ المسؤول او المتسبب في إحداث الضرر مناط التعويض و الذي يجد مصدره مباشرة في الخطأ الذي لا يخرج عن الحالات التالية :

1.الخطأ المتمثل بمخالفة القوانين والتنظيم النافذ المتعلق بحماية البيئة أو مخالفة التزام قانوني. إن هذا الأساس يمكن أن يؤخذ به في الحالات التي يوجد فيها نص صريح يشترط التزامات واحتياطا ت و إجراءات معينة، حيث انه والتزاما بالمواثيق و العهود الدولية المتعلقة بحماية البيئة و استجابة لها قامت الدول بسن القوانين و التشريعات الوطنية اللازمة لمنع تلوث البيئة أو الخفض منها و التحكم فيها ، وقد تضمنت بيانات وجداول وضعت من خلالها المعايير والمستويات اللازمة لذلك [33] .

2.أو قد يتمثل الخطأ بإهمال وتقصير في العناية المطلوبة

---

[32] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 777

[33] عبد المنعم بن أحمد ، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر ، 2013 ، ص 113

:

في هذه الصورة قد ينجم الانحراف عن عمد أو إهمال للمسؤول الذي يجب أن يتسم سلوكه بسلوك الرجل المعتاد يبذل العناية.

ولقد وجدت المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة مجالا للتطبيق في ساحة القضاء إذا ما توفر عنصر الخطأ الواجب الإثبات الذي كان سبب للضرر، حيث سيؤدي إلى قيام المسؤولية المدنيـة طبقا لما جاء في المواد 1382 و 1383 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 157مدني مصري، و المادة 136 من القانون المدني الجزائري وبذلك يستلزم المسؤول عن تعويض الأضرار الناشئة عن التلوث[34].

الفرع الثاني : أركان الخطأ البيئي وصوره :

1.الركن المادي : الذي يتمثل في سلوك ما، يصدر في الأصل عن إنسان سواء بعمل إيجابي أو بعمل سلبيغير انه في حالة التلوث البيئي قد يكون مرد الخطأ الى نشاط شخص معنوي كالمؤسسة الاقتصادية أو الصناعية.

2.الركن المعنوي : إرادة المسؤول الحرة والواعية، أي أن مرتكب الخطأ مدرك للانحراف الذي قام به، أي يفترض أن يكون لديه عنصر الإدراك والاختيار.

3.الركن الاجتماعي : حظر المجتمع لسلوك المسؤول واعتبار هذا الفعل غير مشروع. هذه أركان الخطأ بشكل عام، والخطأ البيئي تحديدا لا يختلف عنه، فهو السلوك المنحرف الذي يقترفه الملوث بفعل أو بامتناع عن فعل بالبيئة للانحراف الذي قام به[35] ،

و من ثم فإن كل سلوك مخالف للأنظمة والقوانين يسأل عنه الفاعل ، و ليس على المضرور سوى اثبات تلك المخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها بخصوص حماية البيئة، و الت يتعد من قبيل الخطأ البيئي ، وهذه المخالفة قد تكون عمدية أو غير عمدية ،و سواء كان الفعل الضار بالبيئة مقصودا أو غير مقصود، فإن مرتكبه مسؤول تجاه السلطة العامة ممثلة في الجهاز المكلف بالبيئة والتي تلزمه بدفع التعويض إلى حساب الخزينة العامة للدولة عن الضرر [36].

---

[34] علواني مبارك ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة -دراسة مقارنة - ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة بسكرة 2017 ، ص 232 .

[35] موفق حمدان ،المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، العراق ،2007 ، ص27 .

[36] سعدي دبس، التلوث البيئي والمشكلات الناجمة عنه، المجلة الثقافية العدد 20 ،الأردن1990 .

وتتحقق المسؤولية سواء كان الخطأ متعمدا من جانب المسؤول أو دون أن يتعمد الاضرار سواء كان نتيجة إهمال أو عدم حيطة، ويستوي أن يكون الخطأ إيجابي يتمثل في قيام المسؤول بالنشاط الضار بالبيئة أو سلبي يتمثل في العدول عن القيام بعمل كان ينبغي عليه القيام به [37]، مما يؤثر على البيئة كعدم إخطار شخص مسؤول عن حماية البيئة عن ضرر بيئي يقع أمامه[38].

و الخطأ الواجب الإثبات يصطدم بالكثير من المشكلات منها:

✓أنه يصعب في بعض الحالات تحديد خطأ المسؤول –من حيث صوره ومعياره وثبوته ومن ينسب اليه ـ وخاصة إذا كان الضرر يحدث تدريجيا أو يستغرق فترة طويلة لتظهر أثاره أو يكون من مصادر متنوعة، وتكون المسؤولية تضامنية ونجد سندها في القانون المدني المصري إذا تعدد المسؤولون على عمل ضار كانوا متضامنين في التزاماتهم هم بالتعويض لهذا الضرر

✓ومن بين المشكلات إلى صعوبة إثبات السببية في مجال الأنشطة النووية نظرا لأن الحادث النووي يثير مسؤولية مستغل واحد عن تلك المواد النووية، ومن ثم يقف تلك المشكلات حجر عثرة أمام المضرورين في إثبات الضرر بدأ البحث عن أساس أخر غير الخطأ الواجب الإثبات لانعقاد المسؤولية، وتغطية الأضرار البيئية.

✓و بالنظر الى ما أظهرته فكرة المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ الواجب الإثبات صعوبة التطبيق على كافة الحالات، ومن هنا فقد تطورت فكرة الخطأ تطورا كبيرا للوصول إلى المسؤولية المدنية التقصيرية في شكل جديد، فظهرت نظرية الخطأ المفترض حيث يفترض وقوع إخلال بالتزام أو بواجب قانوني، وهذا يقضي بأن يسأل عن الضرر حتى لو كان ليس ناتجا عن خطئه[39].

المطلب الثاني : الضرر:

إن تطور الحياة الاقتصادية والعلمية الناجمة عن توسيع استخدام الآلات والمواد المضرة قد شكل عائقا كبيرا أمام تفاقم الأزمة البيئية التي يعيشها الإنسان حاليا مما أدى بالمشرع في كل الدول أن يتدخل محاولا منه إيجاد صيغة قانونية لإعادة هذا التوازن بدءاً من استعماله لآليات الحماية، لكن لم يكتفي بهذه

---

[37] احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 173 .

[38] المادة 169 من القانون المدني المصري,

[39] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسةمقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2011 ، ص164 .

الآليات لوحدها بل أدخل نوعا جديدا من الحماية المدنية، هذه الأخيرة تأخذ طابعا خاصا عن المفهوم التقليدي للمسؤولية المدنية في القانون المدني، لذا يجب أولا أن نتناول المفهوم العام للضرر والضرر البيئي، أما الفرع الثاني فسنخصصه لأنواع الضرر البيئي، والفرع الثالث للعلاقة السببية.

الفرع الأول : المفهوم العام للضرر والضرر البيئي :

يعد الضرر البيئي جوهر المسؤولية عموما، حيث لا تقوم المسؤولية المدنية إذا انتفى ركن الضرر نظرا لكونه يعد النواة التي تؤسس عليهافكرة البحث في مسألة من يتسبب فيه سواء أكانت تلك المسألة وفقا لقواعد المسؤولية الموضوعية أو وفقا لقواعد المسؤولية الشخصية.

فتوفر الخطأ وحده غير كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض، فلا بد من أن ينتج عن السلوك الخاطيء ضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية، وهذا ما نجده في نص المادة 124من القانون المدني التي تنص : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[40]."

والحقيقة أنه لا يوجد تعريف مانع جامع محدد للضرر في نصوص التقنين المدني، بالرغم من أن فكرة الضرر قد وردت في كل النصوص التي تتسم بوجود التزام بتعويض المضرور نتيجة الضرر الذي أصابه .

ويعرف الضرر بأنه " **الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بحالته أو بحريته أو بشرفه أو إلى غير ذلك**[41] "و جرى تقسيم الضرر عند الفقهاء الى قسمين أو نوعين مادي وأدبي، ولذلك فلا بد أن ينظر إلى مفهوم الضرر بالمفهوم الواسع لكي يمكن استيعاب الأضرار الجديدة، الأمر الذي ينعكس على تحديد مفهوم الضرر البيئي و إعطاءه تعريف مانع جامع محدد .

وردت مجموعة من التعاريف للضرر البيئي بنيت مقاصدها وفق مفهومين ، يرتكز المفهوم الأول على الضررالبيئي الذي ينتج عن الظواهر الطبيعية من نفسها كالحرائق الطبيعية أو تلف طبقة الأوزون. أما المفهوم الثاني للضررالبيئي فهو الأذى الذي يصيب الإنسان سواء أصابه في مصلحة مادية أم معنوية مباشرة أم غير مباشرة، فالبيئة في هذا النوع من الضرر هي الناقلة له والتي تسمح بانتشاره[42].

---

[40] المادة 124من قانون 05/10المؤرخ في 20يونيو 2005المعدل والمتمم للأمر 75/58المؤرخ في 26سبتمبر 1975والمتضمن القانون المدني

[41] سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، القاهرة، 1992 ، ص 310 .

[42] عاشور عبد الرحمن أحمد محمد ، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة و القانون طنطا ، العدد 35 لسنة 2020

الفرع الثاني : خصائص الضرر البيئي :

انطلاقا مما سبق الاشارة اليه و بالنظر الى المفهوم المميز للضرر البيئي فان العديد من فقهاء القانون حاولوا جمع مميزات وصفات الضرر البيئي التي تميزه بالخصوصية التي تجعله من بين اشد الانواع صعوبة في تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية[43] .

و استنادا الى الضوابط التي وضعها المشرع الجزائري في التقنين المدني لتحديد قواعد المسؤولية المدنية ، فان الضرر طبقا لما ورد في المادة 124 من القانون المدني الجزائري قد يكون مباشرا أو غير مباشر، متوقعا أو غير متوقعا [44]،

و هنا يتبادر الينا التساؤل حول مدى قابلية تطبيق هذا النص على الاضرار التي تصيب البيئة يرى الأستاذ Goulloud Renald أن للضرر البيئي أهم خاصية فيه هو مساسه بالمحيط الطبيعي بطريق غير مباشر وجماعي مما يطرح إشكالية وضع مقاييس التعويض، كما أن القواعد العامة للتعويض في حالة قيام المسؤولية المدنية تحتوي على أحكام قليلة مقارنة بطبيعة هذا الضرر [45].
و بناء على ما سبق فان الضرر البيئي يأخذ الصور التالية

أولا : الضرر البيئي ضرر غير شخصي

ويقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين مستعمل من قبل الجميع دون استثناء، إذ نجد أن أغلب التشريعات تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات البيئية وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري في التشريع البيئي الجزائري و على سبيل المثال لا الحصر ما ورد منها في المواد ،35، 37 ،36من القانون رقم 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[46]،

---

[43] وعلي جمال: **المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان ، 2003 ، ص67 .

[44] المادة 124 من القانون المدني الجزائري

[45] Karine Le Couviour La responsabilité civile à l'épreuve des pollutions majeures résultant du transport maritime Presses universitaires d'Aix-Marseille,2007, P83.

[46] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19. جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003 .

حيث جاء في نص المادة 36بما يلي : " دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35أعلاه رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام."

وهذا ما يؤكد أن الضرر الذي يمس البيئة ضرر غير شخصي لذا تماشى المشرع الجزائري مع فكرة إعطاء الجمعيات حق التمثيل القانوني والقضائي ضد المتسبب في ذلك، كما نصت المادة 08من القانون السالف الذكر على أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي وبحوزته معلومات حول حالة مؤثرة على التوازن البيئي ومؤثرة على الصحة العمومية تبليغها إلى السلطات المحلية أو السلطة المكلفة بالبيئة لأن الضرر هنا لا يمس مصلحة الفرد كفرد و انما يمس المصلحة الوطنية ككل

ثانيا : الضرر البيئي ضرر غير مباشر:

يحل هذا النوع من الضرر بالوسط الطبيعي، وكثيرا ما لا يمكن إصلاحه عن طريق إعادة الحال الى ما كان عليه كما هو معمول به أصلا في قواعد المسؤولية المدنية، أو ما يعرف بالتعويض العيني ومن الأمثلة الشهيرة في مجال اعتبار الضرر البيئي غير مباشر مجال الموارد المائية و العقار الغابي أو مناطق الرعي و المناطق السهبية إذ غالبا ما تمس بشكل من أشكال التلوث كالمكبات للمياه الصناعية او الحرائق و رمي النفايات الخطرة السامة أو الحرث العشوائي للمناطق الرعوية ، ويصعب تقنيا إعادة الحالة إلى أصلها.

ثالثا : الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة :

إن الضرر البيئي له طبيعة خاصة لأنه لا يمس الإنسان فقط في حد ذاته،بل يمتد الى الوسط الذي يعيش فيه وكثيرا ما يتعداه ليمس الثروة الحيوانية، النباتية وممتلكات ثقافية سواء مادية منقولة أو عقارية بحكم طبيعتها.

وهذا ما نصت عليه المادة 29من قانون 10/03 "تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى الأنظمة الخاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة كل المتعلقة بحماية البيئة نذكر منها القانون 98-04 المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية و القانون 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية

الفرع الثالث : الر ابطة السببية :

ليس كافيا لقيام المسؤولية المدنية حصول الخطأ من شخص وضرر لحق آخر، بل لابد من أن يكون هذا الخطأ السبب المباشر في حدوث الضرر و إلا انعدمت المسؤولية الخطيئة، ولا يقتصر هذا الركن الثالث من أركان المسؤولية على المسؤولية المبنية على الخطأ فحسب، بل لابد من وجود هذا الركن في جميع صور المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية الموضوعية فالمسببة قائمة وذات طبيعة واحدة، فهي ارتباط بين الخطأ أو الفعل الضار والضرر ارتباط السبب بالمسبب والمعلول بالعلة [47].

وعليه قد توجد علاقة سببية بغير الخطأ، وقد يوجد خطأ بغير علاقة سببية و مناط ذلك متى يتم اعتبار الفعل او الامتناع عن الفعل هو الذي أحدث الضرر ؟

و لما كان السبب يسبق النتيجة ويؤدي إليها، و تكمن صعوبة اثبات العلاقة السببية بين التلوث البيئي والضرر، في أن الوقوف على مصدر الضرر أو نوع التلوث الذي سبب الضرر أمر في غاية الصعوبة، إذ تساهم عوامل عديدة في إحداث الضرر، فمن الثابت علميا أن مصادر التلوث لا تحدث نتائج مماثلة دائما ذلك لأن الظروف الطبيعية تعلب دورا هاما في هذا المجال وبالنتيجة سيؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد المصدر الأساسي المسبب لوقوع الضرر [48].

ومنه تجدر الإشارة إلى أن دفع المسؤولية بادعاء انقطاع العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر يقع عاتق المسؤول قانونا(الملوث)، فهو الذي يدعي بذلك فعليه إثبات ما يدعي به طبقا للقواعد العامة في الإثبات .

الفرع الر ابع : ظروف انتفاء المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي :

بما أن هذه المسؤولية مفترضة أي أن الخطأ مفترض في جانب المدعى عليه، فكيف يمكن دفع المسؤولية؟

الأصل أن هذه المسؤولية تقوم ولو أثبت أنه بذل كل جهده من أجل منع وقوع الضرر لأن هذا النوع من المسؤولية غير مرتبط بالخطأ إذا تمكن إثبات السبب الأجنبي، والسبب الأجنبي إما أن يكون القوة القاهرة

---

[47] باسم محمد فاضل مدبولي و مصطفً السّد دبوس المسؤولّة المدنيّة عن الاضرار البيئية ، **بحث مقدم لمؤتمر** كلّية الحقوق جامعة طنطا بعنوان القانون والبّئة، 23و24 افريل 2018 مصر

[48] علواني مبارك ، المرجع السابق ، ص 254 .

أو فعل الغير، وفعل المضرور، فإذا دفع المسؤول مسؤوليته للسبب الأجنبي، انتفت مسؤوليته لانتفاء السببية.

أولا : القوة القاهرة :

المقصود بالقوة القاهرة هي ظرف من الظروف التي في حال و قوعها ترفع المسؤولية عن المدعى عليه، و تعتبر حادثا فجائيا لا يمكن توقعه أو تلافيه ولا يمكن درء الضرر الناتج عنه.[49] كالزلازل و العواصف والزوابع التي أدت إلى تلوث الماء أو الهواء، ماذا لو لم يكن بالإمكان توقعها أو اتلافها فإنها تعد قوة قاهرة تدفع المسؤولية عن المدعى عليه لانتفاء السببية، ويعد الدفع بوجود القوة القاهرة من الدفوع الموضوعية، لأنه يدفع بعدم توافر السببية وركن من أركان المسؤولية[50].

ثانيا : فعل الغير:

الاصل ان كل شخص مسؤول عن عمله الشخصي ومسؤول عن عمل غيره تفصيلا لفكرة التابع و المتبوع ، فيكون الشخص مسؤولا عن عمل تابعيه و يكون مسؤولا ايضا عن الحيوان أو الشيء الذي في حراسته، فإذا كان الغير هو شخص آخر غير المضرور وغير المدعى عليه ولم يكم الدعى عليه مسؤولا عن أعماله، كان عمل الغير دفعا او مانعا يرفع المسؤولية[51]، كأن يرمي طفل فجأة كيس نفايات أمام سائق سيارة فيصطدم السائق بالكيس لتتناثر النفايات بالشارع و تنبعث روائح كريهة ، وفي هذه الحالة تنتفي مسؤوليته لانعدام السببية.

ثالثا : خطأ المضرور:

لكي يعد الخطأ دفعا يدفع المسؤولية لا بد من أن يكون فعل المضرور خطأ، وأن لا يكون للمدعى عليه يد فيه، فإذا لم يكن فعل المضرور خطأ لا يمكن الاعتداد به[52]. لكن يجب أن نلاحظ أن إعفاء المسؤول من التعويض أو من المسؤولية يمكن أن يكون مطلقا أو جزئيا فإذا تسبب المضرور بكامل الضرر لنفسه وكانت إرادته متجهة لذلك فالإعفاء من المسؤولية يكون مطلقا، أما إذا كان خطأ

---

[49] عاشور عبد الرحمن أحمد محمد ، المرجع السابق ، ص 1117

[50] وليد عايد عوض الرشيدي ، المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئية ، رسالة ما جستير في القانون ، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق، عمان الأردن ، ص 71

[51] نفس المرجع ، ص 72 .

[52] سلطان أنور، النظرية العامة للالتزام، (الجزء ،1مصادر الالتزام، دار المعرفة)، 1965، ص 191

المضرور قد تسبب بجزء من الضرر بالإضافة إلى خطأ المسؤول فعندئذ لا يعفي المدعى عليه إلا بمقدار ما سببه المضرور لنفسه[53].

و على الرغم من الطبيعة الخاصة التي تتسم بها مشكلة تلوث البيئة، فإن قواعد القانون المدني احتلت النصيب الأكبر من خلال التصدي لهذه المشكلة و ذلك من خلال تطوير وتكييف قواعد المسؤولية المدنية بغية الاستجابة للمفاهيم الفنية للأنشطة والأضرار البيئية. ولكن هناك العديد من المشكلات التي تثار حول المسؤولية عن تلوث البيئة ومن هذه المشكلات:[54]

1.اختلاف الفقه والقضاء حول أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي شأنه شأن اختلافه بصدد مختلف الصور الحديثة المعاصرة للمسؤولية المدنية عن بعض الأنشطة الجديدة، وهذا ما نلاحظه من خلال تعدد المذاهب المختلفة حول أساس هذه المسؤولية .

2.من المبادئ العامة في المسؤولية القانونية أن هناك شخصا يتحمل المسؤولية القانونية عن الفعل الضار، ولكن عادة في المسؤولية عن الأضرار البيئية هناك صعوبة بتحديد المسؤول قانونا في الفعل الملوث

3.الآثار الضارة الناشئة عن فعل التلويث قد لا تظهر إلا بعد مضي مدة طويلة من وقوعها، أو قد تكون غير مباشرة، الأمر الذي يثير الجدل حول إمكانية إثبات العلاقة السببية[55].، في حالة التلوث العابر للحدود، هناك مشكلة وهي صعوبة إقامة علاقة سببية بين الفعل غير المشروع والضرر الناجم عنه .

5.الأثر المترتب على المسؤولية هو التعويض (النقدي)، ولكن قد لا يكون ذلك مناسبا وكافيا في مجال المسؤولية عن تلوث البيئة، خاصة في الحالات التي يترتب عليها إصابة جسيمة أو موت إنسان أو حيوان.

---

[53] عاشور عبد الرحمن أحمد محمد، نفس المرجع ، ص 1118

[54] علي سعيدان " : حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري"، الطبعة الأولى، ص 78 (الجزائر، دار الخلدونية، 2008).

[55] أحمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة، تأصيله في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود 1997 ، الرياض المملكة العربية السعودية ، ص 117

المبحث الرابع : تطورنظريات المسؤولية المدنية وتعلقها بحماية البيئة

إن التطور الذي عرفته المجتمعات البشرية من حيث التنظيم وحماية الحقوق من خلال القواعد القانونية و تطبيقاتها القضائية أدى إلى تطور الفكر القاني و تجانسه مع المستجد من الأحداث و الحوادث التي قد يجد الإنسان نفسه أمامها و لم يرد بشأنها نص قانوني أو قاعدة تطبيقية أو اجتهاد قضائي، الأمر الذي أدى برجال الفقه و القضاء إلى البحث عن سبل وآليات تمكن من تطبيق قواعد تقيم المسؤولية على من تسبب بفعله في ضرر للغير و قد ظهرت في ذلك مجموعة من النظريات هي التي كانت أساسا لتطبيقات المسؤولية المدنية التي نعرفها اليوم و منها تلك التي تتعلق بالضرر البيئي أو التلوث البيئي

المطلب الأول : النظرية الشخصية ونظرية المخاطر:

الفرع الأول : النظرية الشخصية

النظرية الشخصية أو النظرية التي تؤسس المسؤولية على وجود الخطأ الشخصي ، ويقع على المتضرر عبء إثبات الخطأ لتقوم على المخطأ المسؤولية على اعتبار أن المسؤولية المدنية تهدف إلى مؤاخذة ومعاقبة مسلكه بما يضفي عليه التزامه بالتعويض بوصفه جزاء للمسؤولية وله صبغة العقوبة بالرغم من انفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية[56] .

هذا الاساس الذي تبنى عليه النظرية اصبح لا يتلائم و التطور الصناعي والتكنولوجي الحالي والأضرار البيئية الجسيمة التي تحتاج إلى قواعد خاصة و عليه تعرضت النظرية الشخصية للكثير من النقد و مرد ذلك الى عدم تلائمها مع الاوضاع المجتمعية الحالية، ، وما تقتضيه حماية المجتمع من الأضرار حيث أن هناك الكثير من الأضرار لا تنتج عن خطأ كما أن هناك مسؤولية نابعة من علاقة الشخص بغيره.

2.نظرية المخاطر(تحمل التبعة): نادى بها مجموعة من الفقهاء و أولهم الفقيه سالي ، والفقيه الفرنسي جوسران ،ولا تربط هذه النظرية قيام المسؤولية بفكرة الخطأ ومن ثم يطلق عليها النظرية الموضوعية أو نظرية تحمل التبعة، و عليه فانها لا تتطلب توفر الخطأ في جانب الشخص صاحب السلوك ، ولا تنظر لذوات الأشخاص بل تنظر إلى ذممهم المالية، وتعتبر ان العلاقة تقوم بين ذمتين وليس شخصين فيسأل الشخص عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشياء التي في حراسته وفي هذا الموضوع قرينة الخطأ لا تقبل إثبات العكس فالمسؤولية هنا مسؤوليةمفترضة [57].

---

[56] فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، نحو المسؤولية الموضوعية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005. ، ص 14 .

[57] علواني مبارك ، المرجع السابق ، ص 255 .

و لم تسلم هذه النظرية من انتقادات بعض فقهاء القانون لأنها مسؤولية استثنائية لا تقوم إلا بالنص عليها ، ومن ثم لا تطبق إلا في حالة وجود نص، وتبنى هذه النظرية على وقوع ضرر، ومن ثم تحمل المسؤولية يكون على الخطأ

المفترض من جانب الآخرين وهي لا تتفق مع ما ذهب إليه المشرع في المادة 136 من القانون المدني، وكذلك ما نصت عليه المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي تؤكدان على المسؤولية تبنى على الخطأ الثابت وليس الخطأ المفترض، كما أن هذه النظرية تلقي بالعبء كله على المتبوع في حين التابع يستفيد من النشاط.

وفق لهذه النظرية فإن الذي يتحمل تبعة الأخطار البيئية والأضرار الناتجة عنها هو الجهة سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري ومن ثم فالعاملين لديه لا يتحملون شيء من المسؤولية لكن يلقى العبء كله على الجهة المتبوعة [58].

الفرع الثاني: نظرية الضمان ونظرية التعسف في استعمال الحق

اولا : نظرية الضمان

حاول الفقيه ستارك تفسير الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية حارس الشيء من خلال نظريته حول الضمان، غيرأن هذه النظرية بدورها كانت عرضة للعديد من الانتقادات ، ذلك أن الفقيه (ستارك) يقيم نظريته المعروفة بالضمان على أن الاعتداء على سلامة جسم الإنسان أو مصالحه المادية يعتبر أمرا غير مشروع، وبالتالي يجب ضمان وتعويض الأضرار الناتجة عن هذا الاعتداء، لأنه يجب أن يكون لكل شخص الحق في سلامة جسمه وأمواله، وفي صدد المسؤولية عن الأشياء يرى (ستارك)أن المسؤولية عن الأشياء ليست سوى الجزاء القانوني للتعدي عن الحق الشخصي في السلامة للمضرور، وأنه يجب تعويض المضرور من فعل الشيء في ضوء المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي ،عن كافة الأضرار الجسدية والمادية، وبصرف النظر عن الخطأ، أما فيما يتعلق بالأضرار الاقتصادية والمعنوية، فإنه يتوجب التعويض عنها ولكن بشرط أن يقيم المضرور الدليل على الخطأ في جانب الحارس، أن أي المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي تكون على أساس المادة 1382 ، و في القانون الجزائري تجد

[58] عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر 2017 ، ص 349 .

اساسها في المادة 136 و 138 من القانون المدني الجزائري باعتبار ان نص المادة 138 مقتبس كليا عن المادة 1384 مدني فرنسي [59].

وتقوم هذه النظرية على فكرة التكافل الاجتماعي أو التضامن الاجتماعي، حيث يلزم المجتمع بأن يضمن لأفراده سلامتهم الشخصية وأموالهم وأن أي ضرر يصيب الشخص في سلامته الجسدية والبدنية والمالية يجب أن يعوض عنه، فكل شخص له الحق في الاستقرار والضمان، ومن ثم يتقيد بالأنظمة في تصرفه بما لا يمس حقوق الآخرين، فكل متسبب في الضرر الذي لحق به، وذلك دون أي تقدير أخلاقي لمسلك محدث الضرر بمعنى أنه سواء كان ناتجا عن عمد أو إهمال، ومن ثم تحل فكرة الضمان محل المسؤولية الشخصية الناتجة عن الفعل الشخصي .

وتبعا لهذه النظرية لا يجوز للمتبوع أن ينفي المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي ذلك لأن البحث في انتفاء الخطأ من جانب المتضرر يعني وضعه في مواجهة فروض لا يتمكن فيها الحصول على التعويض من الأضرار التي حدثت به، كما يحق للمتبوع الرجوع على التابع بما أداه للمتضرر، ومن هنا فإن المسؤولية تقع على التابع الذي يسأل عن أخطائه الشخصية[60].

وقد انتقد البعض النظرية بوصفها نظرية وصفية أكثر من كونها صالحة لتقديم المبرر القانوني للمسؤولية المتبوع، وأنها تتشابه كثيرا مع نظرية تحمل المخاطر لأن الهدف من النظريتين حماية المتضرر من خلال تأمين يسار التابع بضمان المتبوع[61] .

نظرية المخاطر ونظرية الضمان لهما دور أساسي نحو اتجاه المسؤولية اتجاها موضوعيا ينطلق من نقطة الضرر كأساس لتعويض المتضرر بصرف النظر عن سلوك محدث الضرر، ووفقا لهذه النظرية فإن المتبوع سوف يغطي مسؤولية التابع عن الضرر البيئي الذي ارتكبه وترجع عليه بالمسؤولية بعد أن يفي المتضرر.

ثانيا : نظرية التعسف في استعمال الحق :تعد نظرية التعسف في استعمال الحق من بين النظريات الفقهية التي نجد لها تطبيقا واسعا خصوصا في مجال الأضرار البيئية، ويتطلب تطبيق هذه النظرية ثلاث حلات هي:

---

[59] نفس المرجع ، ص ص 353 354 .

[60] علواني مبارك ، المرجع السابق ، ص257 .

[61] حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 146 .

✓نية الإضرار بالغير.

✓تحقيق منفعة قليلة مقارنة بالضرر الحاصل.

✓تحقيق فائدة غير مشروعة.

لقد ظهرت هذه النظرية لأول مرة بعد الحرب العالمية الأولى أثناء إنشاء عصبة الأمم واقترن ظهورها بفكرة السيادة، وقد طبقت كقاعدة قانونية في مجال العلاقات الدولية، وعند مناقشة المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اعتبر استعمال الحق كأحد المبادئ المؤسسة للعرف والقانون الطبيعي المعمول به في القانون الداخلي.

أ . تعريف نظرية التعسف في استعمال الحق :إن مفهوم نظرية التعسف في استعمال الحق في المجال العلاقات الدولية يعني أن الدولة تكون مسؤولة حينما ينتج عن ممارستها لحريتها في التصرف ضررا للمجتمع في صورة التضحية بالمصلحة الأقوى للدول الأخرى من أجل مصلحة أقل منفعة ونشأت للدولة التي أتت ذلك الفعل المسبب لذلك الضرر)،1(أما في مجال القانون الداخلي فإن الدولة تكون مسؤولة دوليا إذا استخدمت إحدى حرياتها المشروعة في غير الأهداف التي خصصها لها القانون الدولي لاستخدام هذه الحرية .[62]

ويقصد بالتعسف في استعمال الحق، استعماله في وجه غير مشروع بمعنى مجاورة الحق حين مزاولة الإنسان له[63].

و يمكن أن يأخذ التعسف في استعمال الحق احدى الصور التالية :

الصورة الأولى :قصد الإضرار بالغير في استعمال الحق يعد تعسفا إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإض ارر بالغير وهذا استنادا الى الفقرة الثانية من المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري **الصورة الثانية** :تفاهة المصلحة وجسامة الضرر مفاد هذه الصورة أنه إذا كانت المنفعة التي تعود على الشخص من جراء ممارسته حقه قليلة ومقارنة بالضرر الناجم عنه ففي هذه الحالة يعد استعمال الحق تعسفا، وبمفهوم المخالفة متى كانت المنفعة أكبر من الضرر الناجم عنها، فإن استعمال الحق لا يعد تعسفا.

---

[62] علواني مبارك ، المرجع السابق ، ص 258 .

[63] أحمد البغدي زهر، التعسف في استعمال الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ص27 .

الصورة الثالثة :عدم استعمال المصلحة وفقا لهذه الصورة بما أن الشخص يعد متعسفا في استعمال حقه إذا كان يهدف من وراء استعماله لهذا الحق تحقيق مصلحة غير مشروعة، وأن هذه المصلحة تتعارض مع النظام العام والآداب العامة وعليه فقد تكون هذه المنفعة كبيرة ولكنها غير مشروعة فتؤدي إلى تسبيب أضرارا للغير.

ب . تطبيقاتها على الأضرار البيئية :في مجال الأضرار البيئية فإن التعسف في استعمال الحق يمكن الاعتماد عليها كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي، لاسيما أن الحقوق البيئية من الأملاك المشتركة التي ملكيتها لا تعود لأحد، وفي نفس الوقت كل فرد له الحق التمتع بهذه العناصر المكونة للبيئة ومن خلال هذا فإن نظرية التعسف في استعمال الحق تجد مجالا خصبا في هذا النوع من الحقوق بحسب طبيعتها. لقد وجدت تطبيقات لنظرية التعسف في استعمال الحق كحالة استغلال الدولة لأنشطة على إقليمها من شأنها أن تسبب ضررا يلحق بإقليم دولة أخرى لاسيما بالنظر إلى خاصية الانتشارية للضرر البيئي. ومن أمثلة نظرية التعسف في استعمال الحق في إطار العلاقات الدولية استعمال الطاقة النووية في غير الأغراض السلمية، فإن الأضرار التي تلحق بالدولة الأخرى تعد أعمالا غير مشروعة إذا كانت هناك نية الإضرار بالغير أو كان هدف الاستغلال هو تحقيق مصلحة غير مشروعة.

لقد اعتمد القضاء الدولي نظرية التعسف في استعمال الحق في العديد من القضايا التي طرحت عليه من بينها القضية المشهورة التي نظر فيها قضاء التحكيم الدولي وهي قضية مسبك ترايل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

لقد تبنى القانون الدولي مبدأ التعسف في استعمال الحق في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وهذا ما تضمنته معاهدة تجريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية سنة 1967 ، وكذلك اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية الموقعة سنة ،1968 وفي اتفاقية قانون البحار[64].

[64] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2011 ، ص 136 .

الفرع الثالث: نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية كأساس للمسؤولية البيئية

في الواقع اختلف الفقهاء بشأن تحديد مجال نظرية مضار الجوار وهذا بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للنظرية، فهناك من اعتبرها بمثابة صور المسؤولية الموضوعية استنادا إلى قيامها على أساس الضرر، إذا كان هناك ضرر استثنائي لجوار اعتبر المعني مسؤولا عن هذه الأخيرة حتى وان كانت ممارسة حقه في استعمال واستغلال حقه مشروعا من الناحية القانونية وان كان متحصلا على ترخيص إداري من طرف السلطات المختصة، إلا أن ثمة رأيا آخر يتجه بأن نظرية المضار الجوار هي صورة من صور المسؤولية القائمة على العمل غير المشروع استنادا إلى أن الضرر غير العادي لا يمكن احتماله عادة حتى ولو تم ممارسة الحقوق بطريقة مشروعة فإن ذلك يعد إخلال بالت ازمات الجوار وبالتالي تترتب عليه المسؤولية المدنية فيقتضي التعويض.

1. تعريف نظرية المضار الجوار: إلى جانب قواعد المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ أو العمل غير المشروع، ظهرت إلى الوجود نظرية أطلق عليها نظرية اضطرابات الجوار وتبنتها العديد من التشريعات الداخلية منها المشرع المصري استنادا للمادة 817من القانون المدني المصري " على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد الإضرار بملك الجار " وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وانما له أن يطلب إ ازلة هذه الأض ارر إذا تجاوزت الحد المألوف، وفي التشريع الفرنسي يخلو من أي نص يشير إلى نظرية مضار الجوار، أما بالنسبة للمشرع الج ازئري فقد نص عليها في المادة 690من القانون المدني حيث نص " يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار".

نظرية مضار الجوار تحمل عدة مفاهيم قانونية منها مفهوم الجوار، ومفهوم الضرر غير العادي، الاستغلال الأسبق ونظرية مضار الجوار، وحاول الفقه والقضاء تحديد مفهوم النظرية من خلال تحديد مفهوم الجوار من حيث الأموال والأشخاص من جهة، ومن جهة أخرى الوقوف على فكرة الضرر غير العادي ، ويثور النقاش حول مسألة اعتبار الضرر غير العادي بمثابة فكرة قانونية تترتب عنها آثار قانونية أم أنها فكرة خيالية يمكن تعويضها بأفكار قانونية أخرى، وهل لها علاقة بقواعد المسؤولية الأخرى أم أنها

تعد نظرية جديدة أجنبية تماما عن النظريات الفقهية والقضائية؟ وهناك تساؤل هل يتوحد مفهوم نظرية مضار الجوار في جميع صور المسؤولية أم أنها تتمتع بخصوصيات أخرى؟ [65]

اختلفت أراء الشراح لاسيما الفرنسيين حول نظرية مضار الجوار، اذ يعتبرها "**بونيه**" بمثابة شبه عقد ينشأ عن التزامات متبادلة بين ملاك أو حائزي العقارات المتجاورة التي بمقتضاها يلتزم كل جار بأن يستعمل ملكه بطريقة لا تضر بجاره وعليه فإن خالف الجار هذا الالتزام وقام باستعمال ملكه ولحق جاره من ذلك ضرر فإنه يكون بذلك قد خرق التزاما شبه تعاقدي مما يؤدي إلى قيام المسؤولية." بينما ذهب الفقيه (**بليزيه**) إلى القول بأن أساس المسؤولية في أضرارالجوار يعود إلى العرف الذي يعد مصد ار من مصادر القانون حيث جرى العرف على التزام الجار بعدم إحداث أضرار خارج ما يمكن التسامح به فإذا أحدث ضرار لجاره عد مخلا بالتزامات الجوار العرفية وبالتالي يعتبر مسؤولا[66].

2. نظرية مضار الجوار في التشريع الجزائري: إن الإطار القانوني لنظرية مضار الجوار نجد قد تبناها المشرع الجزائري في المادة 690من القانون المدني، وقد اخذ بما أخذ به كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري، إذ أنه في الوقت الذي نص صراحة على أن للمالك كل السلطات في ممارسة حق الملكية شريطة عدم استعمالها استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة [67] ، ولكن على الجار أن يتحمل في نفس الوقت ما يسمى بمضار المألوفة، وعليه المشرع الجزائري يفرق بين مضار الجوار المألوفة ومضار الجوار غير المألوفة.

و من بين اهم تطبيقات القضاء الجزائري في ما تعلق بنظرية مضار الجوار في القضايا المرتبطة بالأضرار البيئية يمكن الاستشهاد بالقرار الذي أصدرته المحكمة العليا بتاريخ .1994/11/30 الذي جاء فيه " علاقةالجوار على المالك أن ي ارعى في استعمال حقه ما تقتضيه التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة[68]

اما القضاء الفرنسي فقد اعتمد نظرية مضار الجوار الاستثنائية في قضايا عديدة منها حكم محكمة الاستئناف باريس في 1981/05/26 الخاص بحديقة تحولت إلى مكان القمامة بسبب الأوراق والمخلفات

---

[65] فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، مكتبة السيد عبد الله وهبة، مصر، طبعة1989 ، ص 340

[66] محمد أحمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الاضرار في البيئة الجوار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في نطاق تلوث البيئة، رسالة لنيل درجة دكتوراه سنة 1992 كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ص ص 82،83 .

[67] المادة 674من القانون المدني الجزائري

[68] قرار مؤرخ في 1995/11/30 ملف رقم ،002334غير منشور ، نقلا من رسالة دكتوراه للدكتور علواني مبارك مرجع سابق ، ص 262 ،

من كل نوع التي يقوم سكان البناية المجاورة بإلقائها في هذه الحديقة، بالإضافة إلى حكم استئناف بورج الصادر في 1984/03/21 حيث تم رفع الدعوى ضد أحد المتاجر الكبيرة لتنظمها عروضا تجاريا صاخبة ألقت مخلفاتها وأدخنتها في الجوار مسببة أضرارا كبيرة[69] .

3.تطبيقات النظرية في القانون الدولي:

نظرية مضار الجوار في اطار العلاقات الدولية و القانون الدولي مردها الى العرف الدولي الذي عرفته المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأن العرف الدولي المقبول بمثابة قانون كما دل عليه التواتر[70] .

و تعد البيئة البحرية من بين اهم المواضيع التي تناولتها أراء فقهاء القانون الدولي ، ونصوص الاتفاقيات الدولية و بعض احكام القضاء الدولي ، ذلك ان البيئة البحرية تشغل الحيز الأكبر من الكرة الارضية و هي الاكثر عرضة للتلوث بمختلف مظاهره[71]،

و لما كانت نظرية مضار الجوار تقوم على ثلاثة مبادئ جوهرية فان تطبيقاتها في اقرار المسؤولية عن التلوث البحري لابد من الإشارة إلى هذه المبادئ في العلاقات الدولية :[72]

✓وجود التزام على الدولة بأن لا تحدث ضرار لجارتها من الدول.

✓مسؤولية الدولة عن الضرر الذي سببته لدولة أخرى.

✓أن يكون الضرر على درجة من الجسامة لدرجة يمكن وصفه بأنه ضرر غير عادي أو غيرمألوف مألوف و تعتبر اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 من بين اهم النصوص الدولية التي عنت بالبيئة البحرية و تناولها للمسؤولية المترتبة عن اخلال الاطراف بالتزاماتهم في الحفاظ على البيئة البحرية ، اذ نج نص المادة 197 من الاتفاقية تشير الى تطبيق نظرية مضار الجوار و ذلك بنصها " عندما تعلم دولة مجالات

---

[69] نبيلة إسماعيل رسلان، للمسؤولية والتامين عن اضرار التلوث، مقال منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طناطا، العدد السادس عشر، الجزء الثاني أوت ، 1998 ، ص 75 .

[70] علواني مبارك ، المرجع السابق ، ص 263

[71] الفتني منير ، الحماية الجزائية للبيئة البحرية ، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 ، 2014 ، ص 28

[72] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ، ص 146

تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها ... تخطر فوار الدول الأخرى المعرضة للتأثر بذلك الضرر وكذلك المنظمات الدولية..."

وهي بذلك تمنح للدولة سلطة اتخاذ الاجراءات الضرورية في مناطق الجوار ، وهو الامر الذي تناولته العديد من التفاقيات نذكر من بينها كاتفاقية واشنطن 1929 ،اتفاقية منع التلوث النفطي1954 ، واتفاقية حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل 1970 .[73]

بالاضافة الى المواثيق و الاعلانات التي صدرت تباعا عن المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية البيئة و نذكر منها قمة الارض 2002 جوهانزبرغ ، و ريو ديجانيرو 2012 ، و باريس 2014 ، كلها خصت مسؤولية الدولية و الحفاظ على مناطكق الجوار في التزانات الدجول بالحفاظ على المناخ و الحد من ارتفاع درجة حرارة الارض .

المطلب الثالث: المسؤولية الموضوعية والتعويض في حماية البيئة من التلوث

قد وجدت المسؤولية الموضوعية تطبيقا واسعا من جانب الفقه عندما يقع الضرر بلا خطأ من أحد فمن الذي يجب عليه أن يتحمل الضرر؟ على الرغم أن قواعد المسؤولية تقتضي إثبات الخطأ حتى تقوم المسؤولية المدنية إلا أن المشرع افترض الخطأ في بعض الحالات مثل المسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية عن الأشياء، وهذا الافتراض يعد استثناء على المبدأ العام، ولهذا فإن الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية هو توفير أكبر قدر من الحماية للمتضرر من خلال تمكينه من الحصول على تعويض من الأفعال غير المشروعة التي تصيبه)،3(ونتناول تطبيقا للمسؤولية الموضوعية على الأخطار والأضرار البيئية وهي مسؤولية عن الأشياء ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

الفرع الأول: المسؤولية الموضوعية وحماية البيئة

مع التطور وتزايد النشاطات البشرية وتطور الاكتشافات العلمية أدى إلى ظهور العديد من الوسائل الحديثة لا سيما في عصر النهضة الصناعية، وهناك أضرار بيئية ظهرت حديثا لم تكن معروفة من قبل كاكتشاف الطاقة النووية وارتياد الفضاء وتزايد المخاطر والأضرار الناجمة عن التخلص من بعض النفايات السامة نتيجة لاستخدام مواد مضرة بالبيئة في دورة التصنيع.

[73] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، ص467

وحاليا ينبه الفقهاء المعاصرين بظهور ضرر بيئي جديد يعرف على حد تعبيرهم بالأضرار والمخاطر الثورية للقرن الواحد والعشرين الناتجة عن استخدام التكنولوجيا النانوية[74]، والتي تمثل تهديدا كبيرا لحياة الانسان وللتنوع البيولوجي وهو أكثر خطر من الضرر النووي وأسلحة الدمار الشامل[75]

إن الاستجابة لمتطلبات الحياة العصرية وظهور أنواع عديدة من المخاطر نتيجة استعمال تكنولوجيات واختراعات حديثة تحمل في طياتها العديد من المخاطر والأضرار كل هذه العوامل جعلت الوسائل القانونية الكلاسيكية شبه عاجزة عن إصلاح العديد من الأضرار الناجمة عن هذا التطور ، و لمواكبة ذلك ظهرت اجتهادات فقهية وقانونية اعادت النظر في الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الأموال سواء على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي تشريعيا و قضائيا، اين وجدت فكرة او نظرية المنسؤولية الموضوعية قبولا واسعا في مجال الاضرار ذلك أن المسؤولية الموضوعية تبنى على أساس لا يحتاج إلى البحث فيها واثبات قيامها، ولا ينظر فيها إطلاقا إلى عنصر الخطأ أو إثباته، فهي بهذه لا تستند إلا على أساس وحيد وهو الضرر وهي فيما يؤكد العديد من رجال الفقه والقانون الحديثين إلى تحقيق نوع من الضمان والعدالة الاجتماعية وحماية المتضررين من مخاطر بعض النشاطات التي يترتب على ممارستها أضرار استثنائية كالأنشطة التكنولوجية الحديثة والأنشطة الصناعية والفضائية وكذلك الأنشطة النووية والاشعاعية[76] وهناك نوعين من المسؤولية فهناك المسؤولية شبه الموضوعية وهي المسؤولية عن حراسة الأشياء القائمة على الخطأ المفترض وهناك المسؤولية الموضوعية وهي المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر، وتتفرع إلى صورتين فهناك المسؤولية الموضوعية المقيدة التي تطلق عادة على المسؤولية الموضوعية التي لا يشترط فيها توافر معيار الخطأ من الناحية النظرية، وفيها يستطيع المدعى عليه أن يدفعها بإثبات أن الحادثة قد حصلت بسبب عوامل خارجية تماما عن إرادته كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ الغير، بينما تطلق عبارة المسؤولية المطلقة للدلالة على نظام أكثر صراحة من نظام المسؤولية المقيدة التي يمكن الاعتداد فيها ببعض العوامل من أجل نفي المسؤولية، ونظام المسؤولية المطلقة لا يقبل الإعذار الخاصة بالقوة القاهرة أو خطأ الغير[77]

---

[74] مبارك علواني ، المرجع السابق ، ص 264

*** يهتم علم الموائع النانوي بالإنجليزيةNanofluidics :بدراسة سلوك ومعالجة، وضبط الموائع المحصورة فقط ضمن الهياكل ذات الأبعاد النانومترية (عادة من 1 الى 100 نانومترا) (النانومتر 10^{-9}من المتر .أي 1 مليمتر يحتوي مليون نانو، لها استخدامات كثيرة في الفيزياء والكيمياء). هذا وتعرض الموائع المحصورة ضمن تلك الهياكلمجموعة من السلوكيات الفيزيائية والتي لا يمكن ملاحظتها في الهياكل الأكبر حجما، والتي منها تلك الهياكل ذات الأبعاد الميكرومترية، وذلك بسبب أن الأطوال الفيزيائية المميزة للمائع"**

[75] على دريوسي، الكوسموس التكنونانوي و مخاطر التلوث البيئي -3- الحوار المتمدن العدد: 1130 – 7/3/ 2005 متوفر عبر الموقع https://m.ahewar.org/ تاريخ الاطلاع 2020/03/20

[76] سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، مصر 1999 ، ص 122 .

[77] علواني مبارك ، المرجع السابق ، ص 266

الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية الموضوعية على الضرر البيئي.

إذا كانت المسؤولية الموضوعية تقوم على أساس الضرر فإن العديد من الفقهاء حاولوا تصنيف هذه المسؤولية إلى نوعين بالنظر إلى قيامها على أسس موضوعية، فهناك حسب وجهة نظرهم مسؤولية شبه موضوعية نظرا لكونها تقوم على أساس المسؤولية المفترضة وهي لا تتوافر فيها كل شروط المسؤولية الموضوعية، وأن المسؤولية القائمة على حراسة الأشياء والمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ونظرية المسؤولية الموضوعية المطلقة.

أولا: المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء

1. مفهوم المسؤولية الشيئية :لقد تبنى المشرع الفرنسي نظرية حراسة الأشياء بمقتضى المادة 1384 فقرة1، التي عرفت الأشياء تحت الحراسة بأنها كل الأشياء على إطلاقها وبدون استثناء غير ان تطبيق هذه النظرية في القضاء الفرنسي في بداية الأمر كان يعتمد على فكرة الخطأ المفترض القابل لأثبات العكس ثم بعد ذلك تطورت إلى فكرة الخطأ المفترض غير قابل لأثبات العكس ولا سبيل للتخلص من هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي [78] ، وعليه فيقصد بالأشياء على حد أري الفقه واستنادا لهذا النص كل شيء مادي غير حي ويستثنى من ذلك البناء الذي لديه أحكام خاصة،[79]

وتقابل المادة 01/1384من القانون المدني الفرنسي المواد 178،177،176 من القانون المدني المصري و التي تنص على حراسة الحيوان و البناء و الآلات الميكانيمية ، اما المشرع الجزائري فقد تناول المسؤولية عن حراسة الاشياء ضمن نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري و مقتضاها أن "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والمراقبة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء" وتعني المسؤولية المدنية الشيئية التي وضعها الفقهاء لتغطية الأضرار الناتجة عن فعل الأشياء التي تحتاج الى حراسة وحفظها الى عناية خاصة)،4(وقد تولى الفقه هذه النظرية بالكثير من الدراسات الفقهية، وتطبيقها الهامة بالنسبة للأخطار البيئية فهناك من العناصر الفلزية والكيميائية والأشياء الخطرة التي يتطلب حراستها عناية خاصة أو التي تسبب تلوث للبيئة الطبيعية بعناصرها المتعددة من هواء وماء وتربة، يلزم المسؤول بتعويض المتضرر عن الأضرار [80]

---

[78] Aurélien Bamdé La responsabilité du fait des choses. Droit de la responsabilité, Droit des obligations, Responsabilité extracontractuelle 26/10/ 2016 https://aurelienbamde.com/2016/10/26/la-responsabilite-du-fait-des-choses VU LE 20/03/2020

[79] رائد محمد النمر، الحراسة - في نطاق المسؤولية عن فعل الأشياء - دراسة مقارنة- ، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ، الاردن ، 2015، ص 22

[80] محمود السيد عبد المعطي خيال، العلاقة بين مسؤولية المتبوع وحارس الأشياء غير الحية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1988، ص 92

2-.شروط المسؤولية المدنية الشيئية

أ. الحراسة :و تعني السيطرة على الشيء قصدا واستغلالا سواء أستندت هذه السيطرة على حق مشروع أم لم تستند، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية " بأن الشخص الطبيعي أو المعنوي يسيطر على الأشياء سيطرة فعلية في الاستعمال أو التوجيه أو الرقابة فالمفروض أن المالك هو حارس الشيء وعليه تولي حراسة الشيء، بصفة مستمرة ويلتزم بتعويض الأضرار الواقعة بسبب تلك المسؤولية،واذا خرجت الحراسة من يده يبقى مسؤولا عنها مادام لم يتخلى عنها لشخص أخر"[81]

ب. الشيء :يدخل في هذا النطاق كل شيء مادي غير حي ما دامت حراسته تقتضي عناية خاصة، وقد عرفته محكمة النقض المصرية " بأنه هو ما تقتضي حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو بظروفه وملابساته بأن يصبح في وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر". وحتى يكون الشيء هو السبب في وقوع الضرر هناك تدخل إيجابي من هذا الشيء أدى لوقوع الضرر، وعلى المسؤول عن الشيء أن يثبت أن الشيء لم يتدخل تدخلا إ يجابيا وأن الضرر قد وقع نتيجة خطأ المتضرر[82].

ج. مفهوم الخطأ المفترض في حراسة الشيء :

اذا كان ةمؤدى المسؤولية المدنية تحقيق التعويض عن الضرر ففي ظل التطوارت الصناعية التي عرفتها مختلف مناحي حياة الاتسان و نشاطاته فانها تبقى الضمان الامثل للتمتع بحق التعويض للمتضررين من الأنشطة الضارة دون حاجة لاثبات وقوع الخطأ اثناء مزاولة هذا النشاط، ومن هنا ظهرت نظرية البحث عن الضرر وافتراض توافر الخطأ،

والحقيقة أن إنشاء قاعدة المسؤولية عن فعل الأشياء وجدت ضالتها في النهضة الصناعية في فرنسا وما صاحبها من ظهور آلات ومعدات ووقوع حوادث خطيرة واصابات جسيمة كان من اللازم إيجاد نظام قانوني عادل يكفل تعويض من يصيبه الضرر بسببها وقد توج المشرع جهود الفقه والقضاء بإقامة هذا النوع من المسؤولية وأسسه على فكرة الخطأ المفترض في حراسة الأشياء الخطيرة والتي تتطلبحراستها عناية خاصة [83]

---

[81] علواني مبارك ، المرجع السابق ، ص 268 (طعن رقم 2133 لسنة 2005 جلسة 2005/02/27)

[82] نبيلة إسماعيل رسلان، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص .370

[83] علواني مبارك ، المرجع السابق ، ص 271

ثانيا: نظرية المسؤولية الموضوعية المطلقة

1- مضمونها :

هذه النظرية تعني الاكتفاء بركني الضرر وعلاقة السببية لقيام المسئولية المدنية، ويذهب أنصارها إلى القول بعدم اعتبار الخطأ ركن في المسئولية مستندين في ذلك إلى تناسب قواعد المسئولية مع طبيعة الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، كما سيؤدي إلى سهول حصول المضرور على حقه في التعويض، وتغطية جزء كبير من الأضرار البيئية، وهذه النظرية تقوم على فكرة تحمل التبعة (الغنم بالغرم) أي أن من ينتفع بشيء فعليه أن يتحمل مضاره [84]

ولما كانت الأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة تحدث تلوثا للبيئة يصعب إسناد تبعة الخطأ فيه إلى المسئول عنه وفقا لقواعد المسئولية التقليدية؛ لذا كان ولابد من إلقاء تبعتها على من يغنم من وراء ممارسته لتلك الأنشطة الضارة بالبيئة من خلال تعويض المتضررين منها.

وتطبيقا لهذه النظرية إذا قام شخص بتشغيل مصنع تنبعث منه أدخنة وغازات ألحقت أضرارا بأي إنسان في جسده أو ماله كان واجبا على صاحب المصنع أن يعوض من لحقهم الضرر حتى ولو ثبت انتفاء الخطأ في جانبه، ومن ثم فإن العاملين لديه لا يتحملون شيء من المسئولية بل يقع عبء الإثبات كله على صاحب المصنع أو الجهة المسئولة، وتعتبر المسئولية عن الضرر البيئي وفقا لهذه النظرية حالة قانونية للشخص الذي ارتكب جريمة بيئية نتج عنها ضرر لشخص وعليه أصبح مسئولا عن تعويضه. ومن ثم فهي تمثل ترجمة حقيقية للواقع في حالة حدوث ضرر بيئي [85]

والمسؤولية الموضوعية تعد من المراحل المتطورة للمسؤولية بدأ معالم تطبيقها مع التطور التكنولوجي الحديث الذي أدى إلى ظهور العديد من الحوادث كحوادث الطيران الجويوالكوارث البحرية والحوادث الناجمة عن استغلال الطاقة النووية حيث عجزت عنه قواعد المسؤولية التس تقوم على الخطأ عن الإلمام بكافة هذه المخاطر لتفسح مجالا واسعا أمام النظرية الموضوعية ومن أهم صور المسؤولية الموضوعية تطبيقا نظرية تحمل المخاطر [86]

إن الأضرار البيئية تعد من أهم الأضرار التي كرست تطبيق المسؤولية الموضوعية، وذلك أنه قد يكون عملا مشروعا كاستغلال المنشأة الصناعية المختلفة التي تفرز نفايات ذات خطورة كبيرة على

---

[84] عاشور عبد الرحمن احمد محمد ، مدى اعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة –دراسة مقارنة – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة و القانون ، طنطا ، العدد35 لسنة 2020 الصفحات (1074-1133) ، ص 1099

[85] نفس المرجع ، ص 1099

[86] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، مرجع سابق، ص 172

الصحة البشرية، رغم مراعاة المعايير والمقاييس التي تقتضيها تشريعات حماية البيئة، هذه الأعمال تعد مشروعة في نظر القانون الداخلي والدولي، ولكن في نفس الوقت لا يمكن الإحاطة بالأضرار التي تنجم عن ممارسة هذه النشاطات، لذلك اتجه الفكر القانوني إلى البحث وتعديل أسس المسؤولية المدنية حتى تستجيب لهذا التطور الضخم، الذي تفاقمت فيه الحوادث والأضرار التي يسببها استخدام الآلات الحديثة،مما أدى إلى ظهور المسؤولية التي تعتمد على الضرر بصفة مطلقة دون حاجة إلى إثبات الخطأ، لذلك سميت بالمسؤولية المطلقة ، ويعبر عنها أحد رجال الفقه الفرنسي وهو لابي (Labbé) بأن الأساس الذي يجب أن تقوم عليه المسؤولية ليس هو الخطأ بل هو أن ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يتعين عليه تحمل تبعتها [87]

2- شروط تطبيق النظرية

أن إمكانية تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية يجب أن تكون الأشياء المحدثة للضرر خطرة بطبيعتها وهناك من يتجه إلى القول بضرورة أن يكون هناك ضرر خاص يصيب لضحية بطبيعتها

أ. الشرط الأول أن تكون الأشياء المحدثة للضرر خطرة :

ذلك أن الشيء قد تؤدي طبيعة الخطر إلى حدوث الضرر كما هو الشأن بالنسبة للمسؤولية القائمة على المخاطر كمخاطر بعض الآلات والنشاطات وهنا نشير إلى أن التشريعات الفرنسية في حالة الأشياء التي تعد بطبيعتها خطرة فإنه لا يمكن تطبيق – في هذه الحلات – مقتضيات المادة 1384 المتعلقة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء،ومع ذلك فإن المشرع الفرنسي يشير في حالات المتعلقة بالأشياء الخطرة إلى تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية [88]

ب . الشرط الثاني أن يكون هناك ضرر خاص يصيب المضرور : تقوم المسؤولية على أساس موضوعي بالنظر إلى الأضرار الخاصة التي تسببها بعض النشاطات التي تعتبر مشروعة مما يؤدي إلى تقرير المسؤولية بدون خطأ وهنا تكون بصدد ضرر خاص يصيب فئة من المجتمع مقابل أن هناك فئة تغتنم من النشاط وهي ما يعرف بنظرية الغرم بالغنم ومفاد هذه النظرية أن يقوم باستغلال جهود غيره لحسابه من أجل الانتفاع بمجهوده يجب أن يتحمل مخاطر هذا التشغيل بأن يكون مسؤولا عن الاضرار التي يحدثها

---

[87] علواني مبارك ، المرجع السابق ، ص 270

88 N. Jacob et Philipe Le Tourneau. Assurances et responsabilité civile. 2. éd, 1976;p477.

ج .تطبيقاتها :

لقد تم تطبيق هذه النظرية في التشريع الفرنسي حيث اعتمدها المشرع الفرنسي كأساس للمسؤولية عن الاضرار النووية استنادا إلى القانون الصادر في 1990/06/16 والمتضمن المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة من جراء الانفجارات النووية حيث تبنى تطبيق المسؤولية الموضوعية. كما أخذت بهذه النظرية العديد من التشريعات الأوروبية الأخرى منها التشريع البريطاني، التشريع الأمريكي وهذا بمقتضى قانون التلوث بالزيت الذي أخذ بها كأساس مالك السفينة أو مستغلها عن الأضرار الخالصة بسبب نشاطه حتى ولو لم يصدر منه خطأ أو إهمال [89]

ثالثا: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

1. مفهوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه :

تفترض نظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وجود علاقة تبعية بين شخصين بمقتضاها يكون لأحدهما وهو المتبوع سلطة تخوله الرقابة على الآخر وهو تابع وتوجيهه ، ترتب هذه النظرية مسؤولية لشخص عن عمل شخص آخر فالمسؤول عن عمل التزام بتعويض المتضررين عن الأضرار الناتجة عن العمل الذي يقوم به التابعين له، ولا تعني هذه المسؤولية أن يتحمل شخصان ذات الالتزام، ولكن محدث الضرر هو مسؤول عن خطأه الثابت في الأوراق، ولكن نظرا لأنه يتبع شخص آخر ميسور ماليا فإن المشرع وضع التزام على عاتق المسؤول عنه في أن يتحمل عنه الالتزامات

ويصف البعض أن النظرية تمثل قمة التطور في مجال المسؤولية المدنية، ويجب أن تحل محل المسؤولية الناشئة عن الخطأ، وخاصة في ظل المجتمعات الحديثة كما أنها تساير التطور الهائل في وسائل الانتاج والتقدم، وقد نص المشرع المصري في المادة 174 التي تنص على أنه :

- يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها
- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن ح ار في اختيار تابعه متى كان له سلطة فعلية في رقابته و توجيهه [90]

وتناول المشرع الجزائري مسؤولية المتبوع عن تابعه بموجب المادة 136 من القانون المدني النافذ بنصه "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها

---

[89] عاشور عبد الرحمن احمد محمد، المرجع السابق ، ص 1098

[90] علواني مبارك ، المرجع السابق ، ص274

و تتحقق علاقة التبعية و ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الاخير يعمل لحساب المتبوع "

إذا كان التشريع والفقه أخذ بهذه النظرية في مجالات متعددة فهنا يثار تساؤل حول مدى تطبيقها في إطار الحماية من أخطار التلوث البيئي، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في هذه الحالة؟ ويجيب البعض وجوب تطبيقها في الأخطار التكنولوجية)،2(فإن الأخطار البيئية سواء كانت تكنولوجية أو غيرها من الأخطار التي تؤدي إلى تلوث البيئة، فإن أضرارها تعتبر أكبر ومخاطرها أشد، وقد يمتد تأثيرها لأجيال قادمة، ومن هنا يجب أن يتحمل المتبوع تبعة نشاطه حتى ولو كان تابعه هو الذي أتى الفعل،وخاصة في ظل ظهور الأخطار المستحدثة نتيجة التطور التكنولوجي، ولا شك أن هذه المسؤولية مفترضة تبنى وقوع الخطأ على جانب المتبوع لمجرد تبعية التابع له، فيلزم بتعويض المتضررين من الضرر الذي أحدثه تابعه [91]

2.شروط تحقق المسؤولية :تقوم هذه المسؤولية على شرطان

أ. **علاقة التبعية** :تعني الرابطة بين الشخص المسؤول ومرتكب الفعل الضار وهذا الشرط نص عليه المشرع الذي يتعلق بالعلاقة بين المسؤول ومرتكب الفعل الضار يجب أن تكون العلاقة واضحة، فالسلطة الفعلية والثابتة من جانب هذا الشخص المتبوع في الرقابة والتوجيه على عمل تابعه، وليس من الضروري أن تكون سلطة شرعية

ب. **ب. الرقابة والتوجيه** :وحتى تتوافر علاقة التبعية فإنها يجب أن ترتبط بسلطة الرقابة والتوجيه التي تخوله أن يصدر أوامر إلى تابعه، ويلتزم الأخير بالانصياع لتلك الأوامر، والعبرة هنا بوجود السلطة الفعلية سواء كانت راجعة لوجود عقد بينهما أو بصفة عرضية

الفرع الثالث: التعويض

اذا كانت قواعد القانون المدني تهدف الى الحفاظ على المراكز القانونية و ضبط التصرفات و السلوكات ضمن نشاط الانسان فان استحداثها لقواعد المسؤولية المدنية انما مردها الى اصلاح الاضرار التي قد تصيب تلك المراكز التي أصابها الضر عن طريق دعوى المسؤولية المدنية التي يلجأ اليها الشخص لوقف

[91] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص213

أي تعرض حال على حق من حقوقه الشخصية، بهدف تعوسض المتضرر ومجازات المسؤول عن الضرر واعادة ترتيب النظام الاجتماعي .[92]

أولا: مفهوم التعويض و أنواعه

1. مفهوم التعويض: أن المقصود بالتعويض هو إعادة التوازن الذي أختل بسبب وقع الضرر واعادة المتضرر إلى حالته التي كان عليها قبل تعرضه للفعل الضار)،(ليصبح التعويض التزاما قانونيا محددا، يحصل عليه المتضرر بصرف النظر عن المتسبب في الضرر، وهذه صورة جديدة للربط بين التعويض والضرر تتعلق بالتضامن الاجتماعي[93]

2.أنواع التعويض :للتعويض نوعان تعويض عيني وتعويض نقدي أو التعويض بمقابل ،

أ. التعويض النقدي او التعويض بمقابل :

التعويض النقدي هو محاولة وضع المتضرر في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر وتقديره ليس بالأمر السهل [94]، و يعود للقاضي تقدير التعويض الذي يراه مناسبا مع مراعاة طلب المتضرر و تقدير الضرر على ان لا يخرج عن القواعد العامة التي تقضي بما فاته من ربح وما لحقه من خساره

ب . التعويض العيني :التعويض العيني فإنه يكون بتوفير بديل ولو كان مشابها تماما، ويكون بوقف النشاط الذي سبب الضرر واعادة الحال إلى ما كان عليه، واذا كان الأول من السهل حدوثه، فإن الثاني يصعب تحقيقه في الكثير من الحالات أو تحقيقه يتسبب في خسارة فادحة من جانب المتسبب، ولقد عرفت اتفاقية (لوغانو)[95] إعادة الحال بأنه كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المتضررة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة.

---

[92] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص،222.

[93] محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الاسنان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 129

[94] خالد مصطفى فهمي ، نفس المرجع ، ص 233

[95] اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، الاجتماع الثاني، نيروبي ، 1 – 5 أكتوبر ، وثيقة رقم UNEP/CBD/ICCP/2/3 31 July 2001

ثانيا: التعويض البيئي

إن المنازعة البيئية الخاصة بالتعويض عن الضرر تنعقد سواء بين أشخاص القانون الخاص الداخلي وقواعد القانون الدولي الخاص إذ تنص المادة 20 من القانون المدني الجزائري على أن تسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ الالتزام.

والضرر البيئي تتداخل فيه العديد من العوامل التي تساهم في تطوير وتفاقم الضرر فهذا يتطلب اثبات رابطة السببية بين النشاط والضرر الناتج عنه سواء كان هذا النشاط مشروعا أو غير مشروع أمام الصعوبات المتعلقة بخصوصيات الضرر البيئي فإن مجمل التشريعات البيئية تعطي للجمعيات المتعلقة بحماية البيئة حق التقاضي وممارسة كافة الحقوق المعترف بها للطرف المدني،[96]

وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال المادة 36 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة من خلال نصها على منح الجمعيات حق رفع دعوى قضائية امام الجهلت المختصة امام كل مساس بالبيئة [97].

1. **التضامن في المسؤولية عن الاضرار البيئية** :إذا تسبب شخص في تلوث البيئة فإنه يسأل بصفته وشخصه عن الأضرار التي سببها للبيئة سواء كانت البيئة هوائية أو المائية أو التربة، وكلما تعددت الأخطاء التي ارتكبها فإنه يسأل عنها جميعا وفقا للمعايير الخاصة بالخطأ والأضرار الناجمة عن الفعل الذي ارتكبه، و في حال تعدد المتسببين في الضرر وضع المشرع فكرة التضامن بين المسؤولين عن التعويض أمام المتضررين حيث يمكن للمتضرر أن يطالب أيا منهم بالتعويض كاملا [98]

ويستطيع المتضرر مطالبتهم جميعا كما يستطيع أن يختار منهم من يشاء فيقتصر عليه دعواه دون غيره يطالبه بالتعويض كاملا، واذا استوفى الدائن دينه من أحدهم برئت ذمة الباقين في مواجهته، ويكون لمن وفى بالدين مطالبة كل من الآخرين بحصته في الدين [99]

و امام هذه التعقيدات التي يطرحها الضرر البيئي عند تطبيقات نظرية المسؤولية المدنية بمختلق صورها ، وقصورها على تغطية مختلف الاضرار ، اما لعجز الذمة المالية للمتسبب في الضرر أو لصعوبة تطبيق

---

[96] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، مرجع سابق، ص، 228 .

[97] المادة 36 من القانون 03-10 الكمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المؤرخ في 20جوان 2003 الجريدة الرسمسة عدد43 لسنة 2003

[98] حميدة جميلة، نفس المرجع ، ص، 230 .

[99] خالد مصطفى فهمي، المرجعه السابق ، ص 234 .

مرتكزات و شروط تحقق المسؤولية المدنية ، كان لزاما على فقهاء القانون و القائمين على التشريع ايجاد ال|أليات الكفيلة بتقليص نتائج الاضرار البيئية و التفكير في كيفيات تعويضية تتلائم و طبيعة الضرر البيئي ، ومن ثم طرحت فكرة التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية و اصبحت قابلة للتجسيد في التشريع الدولي وة الوطني و هو ما سنتطرث اليه في المحور الموالي بشيء من التفصيل .

المحور الثاني : نظرية التأمين و علاقتها بالمخاطر البيئية و الأضرار البيئية

المبحث الأول : مبادئ نظرية التأمين و تطبيقاتها

يعتبر التأمين من أهم الأساليب التي استحدثها الإنسان لإدارة الأخطار ، ومن أفضل الوسائل العملية التي مكنته من تعويض الخسائر التي قد تصيبه،كما يبرز دور التأمين من خلال عملية توزيع الخسارة المتحققة بسبب خطرها على مجموع الأفراد، و من خلال الاطر القانونية التي نظمت عملية التأمين عليه أصبح التأمين بأنواعه جزء من النظام الوضعي العام الذي يحكم اغلب المعاملات في مختلف الدول اذ يشكل مرتكزا من مرتكزات أنظمتها الاقتصادية و الاجتماعية.

المطلب الأول : نظرية التأمين

فكرة التأمين وموضوعها عولجت من قبل رجال القانون و الاقتصاد و علم الاجتماع كل حسب الزاوية التي ينظر اليه منها ، غير ان دلك لم ينقص من أهمية التأمين التي اصبحت توجها و فعل قانوني و فني في مواجهة الأخطار المحتملة و تعويض الأضرار الواقعة ضمن المبادئ العامة المرتكز عليها،

الفرع الأول : مفهوم التأمين.

نظام التأمين أو نظرية التأمين غالبا ما تصب في قالب عقد بين طرفين أو اكثر و يعتبر عقد التأمين هو الوسيلة القانونية لتحقيق أهداف نظام التأمين و تطبيق نظريته من خلال تجسيد فكرة التعاون والتضامن التي يؤسس عليها نظام التأمين و تبرز خصائصه و مميزاته

1-تعريف نظام التأمين:

لقد تعددت تعريفات التأمين بتعدد وجهات النظر اتجاهه سواء من الناحية الفنية، الاقتصادية أو القانونية. فنظام التأمين حسب تعريف الدكتور عبد العزيز فهمي هيكل "**وسيلة يصبح بمقتضاها عبئ الخسارة الناتجة عن تحقق خطر معين عبئا خفيفا بالنسبة لعدد كبير من الأفراد بدلا من أن يكون**

عبئا

كبيرا بالنسبة لعدد قليل منهم ... ويتضح بذلك أن التأمين ليس وسيلة لتفادي الأخطار أو منع وقوعها، وإنما هو مجرد وسيلة لتخفيف عبئ الخسائر المادية التي تنتج عن تحقق الأخطار[100]**.."**

و عليه فنظام التأمين نظام تعويض عن الأضرار بصورة خاصة و ليس تأمينا للأموال و الأنفس من أن تصاب بالأضرار لأنه يعنى بالآثار المالية للأخطار المحضة القابلة للقياس، و ليس من شأنه دفع هذه الأخطار أو التوقي منها عن طريق اتخاذ احتياطات السلامة منها... لأن هذه التدابير ليست من صلب العمل التأميني، فلا يهتم التأمين إلا بوسيلة تعويض الشخص الذي نزلت به خسارة مالية في أي حادث من الحوادث، و الوسيلة المستخدمة لهذا الغرض، هي جمع مبلغ نقدي محدد من كل عضو من أعضاء مجموعة كبيرة من الناس، تواجه مثل هذا الخطر و من ثم تعويض الشخص عن الخسارة المالية التي لحقت به من جراء الحادث[101].

2-تعريف عقد التأمين:

التأمين – بالمعنى الاصطلاحي – يستخدم موصوفا كالتأمين التجاري، و مضافا كتأمين الشيخوخة، و متعديا بـ"على" إذا كان محله موجودا يخشي عليه الفوات، فيقال التأمين على الأموال، و متعديا باللاَّم إن كان محله غيرموجود و يخشى حصوله، فيقال التأمين للشيخوخة... كما يكون متعديا بـ"من "، و "عن " كالتأمين من المسؤولية والتأمين عن المرض. و لقد تعددت تعريفات التأمين بتعدد وجهات النظر تجاهه سواء من الناحية الفنية أوالاقتصادية أو القانونية.[102]

في تناوله لعقد التأمين ابرز **الدكتور عبد الرازق السنهوري** التأمين في ثوبه الحقيقي و بين أنه نظام تعاوني دقيق بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتفادون بها أضرار جسيمة تلحق بمن نزل الخطر بهم، وشركة التأمين ليست في الواقع إلا الوسيط الذي ينظم هذا التعاون على أسس فنية صحيحة فالتأمين هو إذن تعاون محمود يتقى به شر المخاطر التي تهدد المتعاونين[103]

---

[100] عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة ،1998ص 7 .

[101] بوفلجة عبد الرحمن المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية و دور التأمين ، رسالة دكتوراه في القانون جامعة تلمسان 2016، ص 0 .

[102] عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، ط1 ،سنة 1994م، ص 27

[103] عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان ، سنة ،2000الجزء7 ،الطبعة3 ،ص21 .

و عرفه الفقيه بلانيول PLANIOLعلى أنه **"عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى الضامن، من أن يؤمن شخصا آخر يسمى المضمون، على مخاطر معينة قد يتعرض لها هذا الأخير، مقابل دفع مقابل من النقود، هو القسط الذي يقوم بدفعه إلى الضامن**[104]

أما التعريف الذي ساد في الفقه الفرنسي وأخذ به معظم الفقهاء، والذي يبرز الجانبين القانوني والفني للتأمين، حيث يعرف هذا الأخير بأنه **"عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين وهو المؤمن له في نظير مقابل يدفعه على تعهد بمبلغ له أو للغير، إذا تحقق خطر معين، ويتحمل المؤمن على عاتقه مجموعة من الأخطار يجري المقاصة فيما بينها طبقا لقوانين الإحصاء**[105]

و قد أشار إلى تعريفه المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 619من ق.م.ج بأن" :التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إ يراد أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

الفرع الثاني :الخصائص المميزة لعقد التأمين:

يتميز عقد التأمين بخصائص منها

-أنه عقد ملزم للجانبين :فهو ملزم للمؤمن له بدفع أقساط التأمين، و ملزم للمؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطرالمؤمن منه، و ذلك وفق التزام كل من الجانبين. و يترتب على ذلك أنه إذا تحقق الخطر المؤمن منه طوال مدة سريان عقد التأمين ينقضي التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه و بالتالي يكون المؤمن له قد استوفى حقه من قبل المؤمن[106].

-عقد التأمين من عقود المعاوضة :إذ أن المقابل الذي يأخذه المؤمن له نظير دفع أقساط التأمين ليس هو مبلغ التأمين بالذات، فقد يأخذه وقد لا يأخذه و لكن المقابل هو تحمل المؤمن لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق و تحمل المؤمن لهذه التبعة ثابت في الحالتين[107]

---

[104] PLANIOL MARCEL, « Traite pratique de droit civil français », Tome 11, 1954, No 1252, P 613

[105] JOSEPHE HEMARD, « théorie et pratique des assurances terrestres », Paris, Dalloz, 1924, P 21 .

[106] عبد الرزاق السنهوري، الوسط في شرح القانون المدني،ج7 ،ص139.

[107] بوفلجة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 205 .

-عقد التأمين من العقود الزمنية :الزمن عنصر جوهري فيه، إذ أن المؤمن يلتزم لمدة معينة فيتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى غاية تاريخ معين، و في المقابل يوفى المؤمن له التزامه بدفع أقساط متتابعة على مدى هذه المدة، و يجوز أن يوفيه دفعة واحدة، و لكن يراعي في تقرير هذه الدفعة الزمن المتعاقد عليه، و يترتب على كون

عقد التأمين من العقود الزمنية أنه إذا فسخ العقد قبل انتهاء مدته لا ينحل بأثر رجعي، بل من يوم الفسخ أو الإفساح و يبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما، أي تظل أداءات الطرفين في الماضي صحيحة، و لا يسترد المستأمن الأقساط التي دفعها لأنها كانت مقابل تحمل الخطر في المدة التي انقضت قبل حل العقد[108].

عقد التأمين من العقود الاحتمالية :و قد فرق بعض فقهاء القانون بين الجانب القانوني و بين الجانب الفني الاقتصادي لعقد التأمين فذهبوا إلى أن عقد التأمين عقد احتمالي إذا نظر إليه من الجانب القانوني المحض، و عقد غير احتمالي إذا نظر إليه من الجانب الفني الاقتصادي ، و بناء على ذلك فقد انتهى بعض الباحثين ممن ذهبوا إلى التفرقة بين الجانب القانوني والجانب الاقتصادي الفني للتأمين إلى أن طبيعة عقد التأمين تختلف تماما عن طبيعة عقد الرهان والمقامرة والذي يقوم الاستحقاق فيه على مجرد الحظ و المصادفة دون أي عامل آخر [109]

عقد التأمين من عقود الإذعان:عقد الإذعان هو العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب و لا يقبل المناقشة فيها، و ذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري تكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شآ±ا ،و يذهب غالبية فقهاء القانون إلى ان عقد التأمين التجاري من عقود الإذعان لأن المؤمن هو الجانب القوي، و لا يملك المؤمن له إلا أن يترل عند شروط المؤمن، و هي شروط أكثرها مطبوعة و معروضة على الناس كافة، و هذه هي أهم خصائص عقد الإذعان، فضلا عن أن العديد من عقود التأمين إجبارية بحكم القانون.[110]

---

[108] نفس المرجع ، ص 206

[109] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته، المرجع السابق، ص252 .

[110] عبد الرزاق السنهوري ، بالمرجع السابق ، ص 1141 .

الفرع الثالث :تطورنظام التأمين في الجزائر.

عمد المشرع الجزائري الى اعتماد نظام قانونس يؤطر عقود التأمين و عمل شؤكات التأمين منذ الاستقلال ، ومرنظام التأمين بمحطات مختلفة يمكن اختصارها فيما يلي :

صدور الأمر ،66/127و و الذي نص على فرض رقابة الدولة على الشركات الأجنبية العاملة في مجال التأمين ، و ذلك بمقتضى القانون رقم 201 -63المؤرخ في 08جوان 1963المتعلق بفرض التزامات و ضمانات على شركات التأمين العاملة بالجزائر و إخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية،

صدور قانون التأمين 07بتاريخ 09أوت ، لسنة 1980و إلى غاية تعديله بالأمر الصادر بتاريخ 25جانفي ،1995و تميزت بصدور قانون التأمين رقم 07الصادر بتاريخ 09أوت 1980و الذي يعتبر أول قانون جزائري متكامل في مجال التأمين، و قد عزز هذا القانون فكرة تدخل الدولة في مجال التأمين، و دعم إجبارية التأمين في مجال حوادث السيارات و التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور. صدور الأمر 07-95الصادر في 25جانفي 1995المتعلق بالتأمينات[111]، حيث نص في المادة 278منه على إلغاء جملة من القوانين ذات الصلة بالاحتكار، كما شهد هو الآخر نصوصا مساعدة كالأمررقم 12-03المتعلق بالتنظيمات و النصوص اللاحقة و الشارحة، و التي حاولت الجمع بين إشراف الدولة على قطاع التأمين و فتح مجالاته أمام شركات القطاع الخاص، ثم ما لبث أن أجرى المشرع تعديلات على الامر 95-07 و هذا استجابة للتعديلات التي طالت القانون المدني في ،2005وهو ما أعقبه بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات[112].

المطلب الثاني :مبادئ التأمين من الأضرار.

يتميز عقد التأمين بوجود المصلحة التأمينية من جهة و الصفة التعويضية أو مبدأ التعويض من جهة ثانية

الفرع الاول : المصلحة في التأمين من الأضرار.

يقصد بالمصلحة التأمينية الفائدة التي تعود على المؤمن له من عدم تحقق الخطر المؤمن منه، ويعد اشتراطها لقبول التامين أمر تمليه اعتبارات النظام العام بحيث يحول دون أن يكون التأمين نوعا من

---

[111] الأمر رقم 07/95المؤرخ في 25يناير 1995يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13 ،المؤرخة في 05مارس1995 .

[112] القانون 04/06المؤرخ في ،2006/02/20المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 15المؤرخة في 12.مارس2006 .

المقامرة. و لقد حددت المادة 93من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين الصفة الواجب توافرها في الشخص المؤمن له و المال الذي يجوز له أن يؤمن عليه يخصها على أنه: "يمكن كل شخص له فائدة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ المال أو اجتناب وقوع الخطر أن يؤمنه بما في ذلك الفائدة المرجوة منه.." و وجود المصلحة التأمينية يتطلب الشروط التالية[113]:

1-أن تكون المصلحة المؤمن عليها مصلحة اقتصادية مشروعة غير مخالفة للنظام العام و الآداب و هذا يطابق نص المادة 97من القانون المدني طبقا للقواعد العامة، و أن تكون لها قيمتها المالية لأن الخطر المؤمن في هذا التأمين هو خطر يتعلق بالمال و هو ما أشارت إليه المادة 621ق.م.ج إذ تنص على أنه: " يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين".

2-أن يكون للخطر المؤمن ضده مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم وقوعه بالنسبة للمؤمن له، و على العكس المس بمصلحته إذا ما تحقق الخطر ووقعت الكارثة و هذا ما يميز التأمين عن عقود القمار و الرهان.

3-أن يكون التأمين يهدف الى جبر و تعويض الضرر نتيجة تحقق الخطر و إصابة المؤمن له بضرر، فالضرر مناط التعويض الذي هو محل التزام المؤمن، و المصلحة من عقد التأمين هي سبب عقد التأمين بالنسبة للمؤمن له،

الفرع الثاني : الصفة التعويضية في تأمين الأضرار

إن الهدف من عقد التأمين هو تعويض المؤمن له عما يلحقه من ضرر نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه و ذلك في حدود ما يلحقه من ضرر دون أن يتعداه، والواضح أن هذا المبدأ يهدف إلى منع المؤمن له من أن يعمل على وقوع الحظر المؤمن ضده أو على الأقل يهمل في الاحتياط ضد وقوعه، وبذلك يكون التأمين من الأضرار وسيلة للإثراء غيرالمشروع[114] ،و ينبغي أن يكون المؤمن له في مركز أفضل بعد تحقق الخطر مما كان قبل تحققه و في هذا الإطار تنص المادة 30من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم على " : أن تأمين الأموال للمؤمن له يخول في حالةوقوع حادث منصوص عليه في العقد الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين و لا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث، ما لم يتم الاتفاق على ذلك ".و تستمد الصفة التعويضية أصلها من فكرة أن التأمين مصدر

[113] بوفلجة عبد الرحمن ، المرجع السابق ص 217 .

[114] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص86 .

عقدي لتعويض الأضرار مقابل الالتزام بدفع الأقساط في مواجهة الخطر، لأن التأمين يقوم على مجموع المؤمن لهم الذين يعود إليهم الفضل في تمكين المؤمن من تغطية الأخطار المؤمن منها.[115]

المبحث الثاني: علاقة التأمين بالمسؤولية.

إن التطور المستمر لفكرة المسؤولية المدنية من طابعها الشخصي إلى الموضوعي كان كافيا لتحقيق قدر من الأمان الذي ينشده المضرور، إلا أن سرعة التطور في العلاقات بين أشخاص القانون جعلها عاجزة عن القيام بدورها رغم التجديد المستمر لأساسها القانوني الأمر الذي أدى إلى تأثر أحكامها و بالتالي التقليص من أهمية الدور الممنوح لها، حتى أصبحت هي في حد ذاتها موضوع تأمين .

المطلب الأول: الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية

إن منظومة التأمين قد أثرت على منظومة المسؤولية المدنية، و ذلك من خلال إعطاء حلول لمشكلة الضرر من حيث كونها تقنيات مختلفة للتعويض، فإذا كانت المسؤولية المدنية تسعى إلى تحميل المسؤولية عبء الضرر، فإن التأمين يهدف إلى توزيع هذا العبء على أوسع نطاق ممكن،

الفرع الأول : تأثير التأمين على الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية.

إذا كانت الوظيفة التعويضية من أهم وظائف المسؤولية المدنية- إلى جانب الوظيفة التهذيبية المتمثلة في ردع السلوك غير الاجتماعي و إشباع حاجة الشعور بالعدالة لدى المضرور - فإن التأمين من المسؤولية لعب دورا مؤثرا في إ نزال هذه الوظيفة للمسؤولية منزلة التنفيذ، وساهم بشكل كبير في تحقيقها حيث أن عبء التعويض تلتزم به شركة التأمين. فتأمين المسؤولية يمثل أفضل وسيلة لضمان الوفاء بالحق في التعويض لمن قد يصابون بالضرر بسبب نشاط المسؤول و بالتالي عدم وضع كل العبء على عاتق محدث الضرر، حيث أنه في كل مرة تكون المسؤولية مغطاة بالتأمين فانها تمارس مهمة توزيع عبئ الأضرار عن طريق اعتماد نظام التأمين في نظام المسؤولية الموضوعية ، ذلك أن نظام التأمين يستوعب المسؤولية القائمة على الخطأ، و نظرية المسؤولية القائمة على المخاطر، وبذلك تتحقق الوظيفة التعويضية على أكمل وجه خاصة إذا تعلق الأمر بالمخاطر الجسيمة كما هو الحال بالنسبة لبعض الأضرار البيئية[116] .

---

[115] بوفلجة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 218.

[116] أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 318

ثانيا: تراجع المسؤولية المدنية كنظام تعويضي.

إن الأخذ بتقنية التأمين على المسؤولية المدنية قد غيرت من موازين المساءلة، فأصبح الشخص المسؤول يقوم بعملية التأمين، و القدرة التأمينية أصبحت هي الإيديولوجية، التي تنير للقضاة معرفة من المسؤول و من يتحمل العبء التعويضي، الأمر الذي دفع ببعض رجال القانون أمثال ، G. Veney وRéné Savaturإلى القول أن هذا الوضع قد غير الدور المنوط بالمسؤولية المدنية في مهمتها التعويضية، ذلك أن الاعتماد على الآلية الثنائية نتج عنه تشويه لمفاهيم المسؤولية وسبب أزمة لهذه التقنية.[117]

و امام القصور الذي سجلته اسس المسؤولية المدنية و مرتكزاتها في حماية المضرور رغم تجددها و تكيفها الدائمين ، اصبح التأمين من المسؤولية المدنية أمرا حتميا أملته رغبة الإنسان في الحصول على الأمان خاصة في ظل تزايد التهديدات بسبب الأنشطة الخطيرة التي يمارسها الغير.

المطلب الثاني:التأمين عن المسؤولية

إن تسارع عجلة التطور في قطاع التأمين و استحداث أنواع جديدة له، حيث لم يعد التأمين قاصرا على أن يؤمن الإنسان نفسه من أخطار الوفاة أو الأضرار الجسدية أو تلك التي تصيب أملاكه بل أصبح يستطيع أيضا تأمين نفسه عن أخطار المسؤولية الناشئة عن كل ما تحدثه ممارساته العملية من أضرار، و هذا ما يعرف بتأمين المسؤولية،

الفرع الأول: تعريف التأمين عن المسؤولية و نشأته و تطوره

إن ظهور التأمين من المسؤولية باعتباره وسيلة لتعويض الشخص عما يصيب ذمته المالية من ضرر بسبب رجوع الغير عليه بالتعويض يعد من أهم صور التأمين بوجه عام، و يستند إلى أسس فنية و قانونية بين فئة غير محدودة من الأفراد لمواجهة أخطار المسؤولية المدنية التيs دد الذمة المالية لكل واحد منهم،

[117] رحوي محمد، حدود مساهمة الآليات، الجماعية للتعويض في الاستجابة لحق المضرور للتعويض في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان2012 ، ص 24،

أولا: تعريف التأمين عن المسؤولية

عرف جانب من الفقه المصري عقد تأمين المسؤولية المدنية بأنه: "عقد يهدف إلى ضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من ضرر يسأل عنه، فهو يستهدف تأمين المؤمن له ضد الديون التي قد تشغل ذمته بسبب تحقق مسؤوليته.

و لما كان الهدف الأساسي في التأمين عن المسؤولية هو أن يلقي المؤمن له على عاتق المؤمن مسؤولية تحمل تبعة تعويض الأضرار التي تصيب ذمته المالية الناجمة عن تحقق مسؤوليته المدنية المحددة بموجب العقد و جميع النفقات اللازمة لدفع هذه المسؤولية، فإن هذا يؤدي إلى نقل و توزيع تبعات المسؤولية، فإذا تحققت مسؤولية الشخص قبل الغير ثم رجع إليه هذا الغير بالتعويض، فإن شركة التأمين تقوم بدفع التعويض للمضرور بدلا من قيام المؤمن له بذلك لقاء ما يدفعه لها المؤمن له من أقساط ، و بذلك يكون التأمين عن المسؤولية-كغيره من أنواع التأمين- نموذجا لتعاون مؤسساتي يقوم على أسس فنية و قانونية بين فئة غير محدودة من الأفراد، لمواجهة خطر يتهددهم، و المتمثل في العبء المالي للمسؤولية المدنية.[118]

ثانيا: نشأة و تطور التأمين من المسؤولية

قامت معظم الدول بإقرار التأمين من المسؤولية و أصبح يغطي العديد من حالات المسؤولية المدنية، فقد قام المشرع المصري بإصدار قوانين خاصة تنظم التأمين من المسؤولية المدنية و تكون إلزامية و منها القانون رقم 79لسنة 1979الخاص بالتأمين الاجتماعي، و هو قانون شامل لمختلف العاملين سواء بالقطاع العام أو الخاص يقرر تأمينا

إجباريا عن إصابات العمل و الأمراض المهنية، و القانون رقم 28لسنة 1981المتعلق بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث الطائرات. كما أن قوانين المرور الخاصة بالإمارات جاءت بالنص على ضرورة التأمين من الحوادث الناشئة عن السيارات ، وفي نفس السياق فإن القانون الأردني لم يتعرض لموضوع التأمين من المسؤولية المدنية إلا في نظام التأمين الإلزامي على المركبات رقم 29لسنة 1985الذي عدل بموجب النظام رقم 51لسنة ،2001والذي تناول موضوع التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات.[119]

---

[118] بوفلجة عبد الرحمن ، المرجع الاسبق ، ص244 .

[119] نفس المرجع ، ص247

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد سار على هذا الاتجاه في كل من تقنيين التأمينات لسنة 1980و سنة 1995،ففي هذا الأخير جعل التأمين على المسؤولية المدنية تجاه الغير إلزاميا على الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية، و هذا ضمن القسم المعنون بتأمينات المسؤولية المدنية ابتداء من المادة 198، سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين على حد سواء، و الحكم ذاته في مجال التأمين من الحريق والتأمين في مجال البناء و في مجال الصيد و السيارات و التأمينات البحرية و الجوية و غيرها. إن التأمين بوجه عام- و باعتباره عملية قانونية و فنية في نفس الوقت- يهدف إلى تنظيم التعاون بين المؤمن له و المؤمن، باعتبار أن الفرد وحده لا يمكنه أن يواجه بعض الكوارث أو الحوادث الجسيمة، ونظام التأمين يقوم على أساس تغطية هذا العجز و تحقيق هذا التعاون، أما نظام التأمين من المسؤولية فهو كما جاء في بعض التعريفات يعد

بمثابة تقنية تجعل المؤمن يتحمل التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، و بالتالي يكون ضامنا حقيقيا للضحية عن الأضرار التي تلحقها بسبب مسؤولية المؤمن، و عليه يكون التأمين من المسؤولية المدنية بمثابة آلية مكملة لنظام المسؤولية المدنية من شأنه توفير تعويض كاف للضحية و إصلاح وضعه المالي[120] .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية و تمييزه عن شرط الإعفاء من المسؤولية.

يهدف التأمين من المسؤولية أساسا إلى تغطية تبعات الأعباء المالية للمسؤولية المدنية، وتتحمل شركات التأمين هذه الأعباء عوضا عن المسؤول عن الضرر الذي يسببه للغير، لذلك لابد من الوقوف على حقيقة الطبيعية القانونية لهذا التأمين (أولا)، و تمييزه عن شرط الإعفاء من المسؤولية الذي يهدف بدوره إلى تجاوز تبعات المسؤولية المدنية (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية

إن الطبيعة القانونية أصبحت أكثر صعوبة بالنسبة لعقد التأمين من المسؤولية، حيث أن هذا العقد لم يعد مجرد وسيلة تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة، و إنما أصبح وسيلة لتحقيق أهداف ومقاصد اجتماعية، فلقد فرضت التشريعات هذا النوع من عقود التأمين في بعض الحالات بمقتضى نصوص قانونية كما سبق ذكر ذلك، و لم تعد العلاقة التعاقدية ثنائية بل أصبح وجود العقد يتوقف على إرادة

[120] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 381 .

مشتركة بين كل من المؤمن و المؤمن له، إضافة إلى تدخل المشرع بصفة مباشرة حيث يتجاوز إرادة الأفراد على نحو يلزمهم فيه بالتعاقد، و قد يكون غير مباشر من خلال التهديد بإيقاع جزاءات معينة في حال التخلف عن إبرام هذا العقد[121].

ثانيا: تأمين المسؤولية و شرط الإعفاء من المسؤولية.

الأصل أن للمتعاقدين الحرية في تعديل قواعد المسؤولية العقدية، فقد يتفقان على تشديد هذه المسؤولية بجعل المدين مسؤولا حتى عن السبب الأجنبي، و قد يتفقان على التخفيف منها مما يجعل المدين غير مسؤول عن خطئه وتقصيره، و لكن يرد على هذه الحرية استثناء هام و هو أنه لا يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من غشه أو خطئه الجسيم، و هذا على خلاف الأمر في المسؤولية التقصيرية التي تعد من النظام العام و أحكامها آمرة، حيث يبطل كل اتفاق من الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية التقصيرية سواء كان ذلك الإعفاء كاملا أو كان بإنقاص التعويض المستحق عن كل الأضرار المباشرة،لذ لك لم تقدر المسؤولية المدنية على حماية المضرور بسبب تدخل الأنظمة القانونية المقررة للضمان والمتمثلة في نظام التأمين و بصفة خاصة تأمين المسؤولية، وهذا النظام يتميز عن نظام المسؤولية. فيكون الاختيار بين نظامين- المسؤولية و التأمين- فالتعويض مثلا عن حوادث المرور مجرد مسؤولية شكلية لأن العبء يقع على شركة التأمين، وبذلك تراجعت أهمية المسؤولية المدنية على الأقل في بعض الميادين، ذلك أن نظا م تأمين المسؤولية قد غير كثيرا في مغزى المسؤولية المدنية و لم يعد الشخص الفاعل في حوادث المرور مسؤولا عن نتائج خطئه إلا في نطاق دفع القسط.

و من الناحية القانونية فإن التأمين يختلف عن شرط الإعفاء من المسؤولية من حيث الطبيعة القانونية، فإذا كان كل منهما اتفاقا إلا أن التأمين من المسؤولية هو عقد احتمالي، يتوقف احتمال الكسب أو الخسارة فيه على أمر غير محقق الوقوع وقت إبرام العقد، أما الإعفاء من المسؤولية فهو ليس عقدا احتماليا، ذلك أن كلا طرفيه قد حدد مركزه مسبقا عند إبرام العقد، بحيث يعلم المدين أنه قد أعفى نفسه من المسؤولية، كما يعلم الدائن المضرور أنه لن يستطيع الحصول على أي تعويض و لا يستطيع متابعة المدين بدعوى المسؤولية لأنه قد أعفاه مقدما منها[122]

[121] موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 76 .

[122] موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص ص 79-84

المبحث الثالث : التأمين الإجباري كضمان في مجال الأضرار البيئية.

لقد أدى التطور الحاصل في مجال الاختراعات الصناعية و التجارية و الاعتماد على الآلات في شتى المجالات ، و كذا إنتاج و تطوير المواد الخطيرة إلى ظهور نوعية جديدة من المخاطر و الأضرار و التي لا يمكن حصرها، بل و لا يمكن تغطية المسؤولية الناشئة عنها أو ما يصاحبها من تعويضات تتجاوز حدود هذه المسؤولية، الأمر الذي أدى بالعديد من التشريعات إلى فرض التأمين الإجباري من هذه المسؤولية لتغطية المخاطر و الأضرار الأمر الذي يتطلب توضيح مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين (المطلب الأول) ، و كذا ضرورة التأمين الإلزامي عن مثل هذه الأضرار و موقف المشرع الجزائري منه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مد ى قابلية أخطار التلوث للتأمين.

تطرح مسألة قابلية أخطار التلوث للتأمين نقطتين: الأولى هي مدى قابلية هذه الأخطار للتأمين من الناحية القانونية و الثانية هي مدى قابلية هذه الأخطار من الناحية التقنية

الفرع الأول: مدى قابلية هذه أخطار التلوث للتأمين من الناحية القانونية.

يعد الخطر المحور الأساسي في التأمين، لأن هذا الأخير يفترض دائما وجود خطر معين يسعى الراغب في التأمين إلى تحصين نفسه ضد آثاره المالية، وهو بذلك يعد المحل الذي يرد عليه التأمين، ويعرف الخطر في القواعد العامة بأنه: "حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على إرادة أحد الطرفين، خاصة إرادة المؤمن له من خلال هذا التعريف يتضح أنه لكي تعتبر حادثة ما "خطرا" يجوز التأمين منها، لابد أن يتوافر لها شرطان[123]:

أن تكون حادثة احتمالية غير محققة الوقوع، فإذا كانت مؤكدة الوقوع فإنها لا تصلح لأن تكون محلا للتأمين، والاحتمال في الخطر قد ينصب على مبدأ الوقوع ذاته حيث يكون الحادث في حد ذاته غير محقق الوقوع، و قد ينصب على وقت الوقوع حيث يكون الحادث مؤكد الوقوع، و لكن ينصرف عدم التأكيد إلى وقت هذا الوقوع.

أن لا يتوقف تحقق الكارثة على محض إرادة أحد ا لطرفين خاصة المؤمن له، إذ لا معنى أن يؤمن الإنسان ضد خطر يتوقف تحققه على محض إرادته، لأن هذا الأخير يكون في استطاعته- متى شاء- أن يحقق

[123] قداري أمال ، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة ادرار، ص36

الخطر المؤمن منه، و بذلك تصبح الحادثة المؤمن منها ليست محتملة أيضا، و لكنها مؤكدة الوقوع من حيث مبدأ وقوعها، و هذا سيفقد

التأمين معناه، و من هنا وجد المبدأ الذي يقضي بعدم جواز تأمين الخطأ العمدي للمؤمن له، و الذي اعتبره كل من المشرع المصري و المشرع الجزائري من النظام العام و لا تجوز مخالفته.

و في الحقيقة إن الأخطار -و لو لم تكن إرادية-إلا أنها تكون أقل احتمالية إذا كانت تتوقف على تدخل أو نشاط من جانب الإنسان، بل أن هذا التدخل قد يكون من الغلبة أوالرجحان– أحيانا- حتى و إنه ليمكن الاعتقاد بأن الحادث الذي وقع إنما يرجع في الحقيقة إلى إرادة المستأمن. و بناء على ذلك نجد أن هذين الشرطين لا يتحققان إذا كنا بصدد مخاطر التلوث، و على هذا الأساس رفضت شركات التأمين في فرنسا و لمدة طويلة تحمل تغطية خطر -التلوث _ما لم يكن هذا الأخير عرضيا تماما أي ناتج عن حادث احتمالي محضaccidentelle وليس عن طبيعة الأنشطة التي يتم ممارستها خاصة التلوث الذي ينجم عن الاستغلال المألوف للأنشطة الملوثة للبيئة، لأن حدوثه يكون متوقعا و يكون الملوث على علم به، كالدخان الخا نق، الغازات السامة و الضجيج... و من ثم ينتفي عنها الاحتمال كونها متوقعة و ناتجة عن فعل المؤمن الصناعي[124] .

إلا أن هذا الربط بين الحادثة بالمفهوم السابق و فكرة الاحتمال، أدى إلى عدم تغطية العديد من أخطار التلوث، مع أنه يمكن أن يكون خطر التلوث احتماليا دون أن يكون عرضيا تماما أو مفاجئا، كما لو نتج عن وقائع متدرجة.،هذا ما جعل المؤمنين الفرنسيين يبدون قدرا من المرونة في تحديد مفهوم الحادث في هذا المجال و أصبحوا في الوقت الحاضر يتخلون عن شرط الفجائية فيه، و بدأ مزاولو نشاط التأمين في تصميم أنواع من التغطيات التأمينية تتجنب ذكرمصطلح التلوث المفاجئ أو التدريجي، و أصبح الحد الفاصل بين ما يغطيه التأمين و ما لا يمكن أن يغطيه التأمين حدا مجردا و غير محدود، باستثناء التعمد في إحداث الضرر، و التعمد المشروط أو المرتبط بموقف، و السلوك غيرالقانوني، باعتبار أن التأمين في حد ذاته عمل يبنى على عدم التأكد في حالة ما إذا كان الضرر سوف يحدث أم لا.

و بناء عليه، فإن تقدير المخاطر التي يتحملها مؤمنو المسؤولية ضد أخطار التلوث قد زادت في أهميته و حدته. و بناء على ذلك فإنه يمكننا أن نضع أ فعال التلوث البيئي في نطاقها الصحيح، فهي و إن كانت ترجع في أغلبها إلى أفعال إرادية، إلا أن ذلك لا ينفي عنها الصفة الاحتمالية، فإرادة الملوث لم يكن لها الدور الوحيد في وقوعها، إذ أن هناك عوامل أخرى تضافرت معها في إحداثها، كما أن الاحتمال الذي هو

[124] نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص21 و ما يلها

جوهر الخطر مازال قائما، مع أنه من الأفكار النسبية. و لا تتمتع كل الأخطار القابلة للتأمين بنفس الدرجة من الاحتمال، صحيح أن هذا الأخير هو الشرط القانوني لكل عملية تأمين، لكنه متى وجد كان الخطر قابلا للتأمين من حيث الأصل[125].

وبهذا يكون المؤمنون قد سلموا ضمنيا، بحقيقة أن كلا من فكرتي الحادثة أو الاحتمال، هي من الأفكار النسبية، و أن الأحداث القابلة للتأمين لا تتسم جميعا بنفس الدرجة من الاحتمال. صحيح أن هذا الأخير هو الشرط القانوني لكل عملية تأمين، لكنه متى وجد كان الخطر قابلا للتأمين من حيث الأصل سواء كبرت أو صغرت درجة هذا الاحتمال لأن هذا لا يمكن أن يؤثر إلا في الشروط الفنية للتأمين.

المطلب الثاني: مدى ملائمة الأضرار البيئية لنظام التأمين

يتميز الضرر البيئي بميزات تجعل منه مختلفا عن القواعد العامة و المألوفة التي تحكم نظام التأمين حيث أنه ليس فجائيا بالضرورة، فهو ضرر غير متوقع يحدث نتيجة تراكمات لمصدر ملوث محدد ومعروف مسبقا، و يكون ناتجا عن النشاط المعتاد.

و من ثم فان التأمين التقليدي لا يمكنه تغطية الأضرار البيئية الناتجة عن النشاط الاعتيادي للملوث، لأنه قد تتفاعل المواد الملوثة مع الوسط الطبيعي بفعل التكوين الفيزيائي للوسط ويحدث للضرر، إضافة إلى ذلك فإن عقود التأمين لا تشمل مضار الجوار، وبذلك فإن هذا الشرط في عقود التأمين يعني إقصاء

أغلب حالات التلوث كتلوث الماء، الهواء، الأرض وباطنها، ضف الى ذلك الطابع الاختياري لنظام التأمين كأصل عام[126].

و لصعوبة تحديد اسباب الضرر و تحديدها تحديدا دقيقا في اللضرر البيئي ، يبقى الخطر هو المحور الأساسي في التأمين، ذلك أن التأمين يفترض دائما وجود خطر معين يسعى الراغب في التأمين إلى تحصين نفسه من آثاره المالية، وبالتالي يعتبر الخطر بمثابة المحل الذي ينصب عليه التأمين[127].
و الخطر القابل للتأمين حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة الطرفين خاصة إرادة المؤمن له، يتضح لنا أنه حتى تعتبر حادثة ما " خطرا "، ويمكن التأمين عنها

---

[125] نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص21 و ما يليها

[126] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتواره في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007ص 292 .

[127] قداري أمال ، المرجع السابق ، ص 49 .

في الحقيقة إن الأضرار البيئية، ولو لم تكن إرادية، إلا أنها تكون أقل احتمالية إذا كانت تتوقف على تدخل أو نشاط من جانب الإنسان، بل أن هذا التدخل قد يكون من الراجح أحيانا، حتى وأنه لا يمكن الاعتقاد بأن الحادث الذي وقع يرجع في الحقيقة إلى إرادة المستأمن. و بناءا على ذلك نجد أن هذين الشرطين لا يتحققان إذا كنا بصدد الأضرار البيئية، وعلى هذا الأساس رفضت شركات التأمين ولمدة طويلة تحمل تغطية الضرر البيئي ما لم يكن هذا الأخير عرضيا تماما أي ناتج عن حادث احتمالي محض، وليس عن طبيعة الأنشطة التي يتم ممارستها خاصة التلوث الذي ينجم عن الاستغلال المألوف للأنشطة الملوثة للبيئة، لأن حدوثه يكون متوقعا ويكون الملوث على علم به، كالدخان الخانق، الغازات السامة، ومن ثم ينتفي عنها الاحتمال كونها متوقعة وناتجة عن الفعل المؤمن الصناعي[128] ،

تناول المشرع الجزائري نوعا آخر من التأمين له علاقة وثيقة بالمجال البيئي وهوالتأمين ضد الكوارث الطبيعية، وهذا ما تضمنته المادة 41 من الامر 95-07 المذكور سابقا ، و اكد على الزاميته بموجب الأمر 03-10 حيث جاء في نص المادةالأولى منه : ضرورة أن يقوم كل من يملك عقارا مبنيا في الجزائر سواءكان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار لضمان الكوارث الطبيعية، وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو اقتصاديا أو تجاريا ، أن يقوم باكتتاب عقد تأمين عن الأضرار لضمان المنشآت الصناعية أو التجارية من آثار الكوارث الطبيعية ." [129]

ة غير انه تجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري قد حصر تغطية آثار الكوارث الطبيعية على الحوادث الطبيعية: الزلازل، الفيضانات وسوائل الوحل، العواصف والرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض [130].

وهذا يعني أن الأضرار التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية للبيئة تخرج من إطار هذا الضمان المنصوص عليه ضمن الأمر ،03 / 12فالتأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر هو " **منتوج تأميني ذو طابع اقتصادي، لجبر الأضرار المادية فقط التي تلحق بالشخص الطبيعي و /أو المعنوي نتيجة تحقق خطرظاهرة طبيعية** 22 ".

---

[128] نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق ، ص 21 .

[129] الأمر رقم ،03-10 المؤرخ في 26أوت2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 2003 .

[130] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم ،04-268 المؤرخ في 29أوت 2004المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثارالكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، الجريدة الرسمية عدد55 لسنة 2004 .

ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرف أضرار الكوارث الطبيعية محل التأمين الإلزامي على أنها تلك الخسارة المادية الناجمة عن حادث طبيعي مستقل عن إرادة أطراف عقد التأمين، مصدره الحقيقي قوة

لطبيعة يتميز بحدة غير عادية، التي تصيب أملاك المؤمن عليها بموجب نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية

وفي تقييم كامل لدور هذا النوع من النظام في تغطية الأضرار البيئية، باعتبارها نوع مستحدث من الأضرار الناتجة خاصة عن التطور التكنولوجي والصناعي، يمكن القول بأن هذا النظام له العديد من الأهمية والمزايا حققها في هذا المجال، إلا أنه غير كاف وغير فعال في إطار قواعده التقليدية نتيجة الصعوبات والمشاكل التي تواجهه كتعدد المخاطر البيئية وصعوبة تحديدها، وتدخل عامل الزمن في ظهور هذه الأضرار وقد يكتشف بعد مضي مدة التأمين، إضافة إلى تدخل عامل الوقت في التأثير على التغيرات التي تطرأ على الآثار الضارة الناتجة عن مخاطر التلوث إلى خاصية التفاعل واتحاد العناصر التي تتميز بها مخاطر البيئة، أضف إلى ذلك صعوبة معالجة تكاليف الحد من الخسارة، وتكاليف منع الخسارة التي يتكبدها المضرور[131] .

و بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[132] فنجده لم ينظم أحكام خاصة للتأمين عن الأضرار البيئية بل حتى القواعد المنظمة للمنشآت المصنفة لا نجدها تنص على اكتتاب هذه المنشآت تأمينا على الأضرار التي تسببها للبيئة،ماعدا القانون 01-19 [133] المتعلق بالنفايات الذي نص على إخضاع منشآت معالجة النفايات إلى شرط اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث . أو يقتصر على بعض الأضرار فقط كما هو الحال بالنسبة لنظام أوسروبولAssurpol( ) الذي ظهر في فرنسا اختصارا لكلمة Assurance Pollution والتي تعني تأمين التلوث، والذي يقتصر على حالات التلوث الفجائي واستبعاده للتلوث التدريجي الذي لا يظهر إلا بعد فترة زمنية قد تطول، وكذلك التلوث المزمن، وكذا الأضرار البيئية الخالصة التي تلحق بالعناصر الطبيعية كالهواء والتربة والماء والحيوان والنبات التي يشترك فيها الجميع في استخدامها بالإضافة إلى الأضرار ذات الطابع الجمالي أو المرتبطة بهذه العناصر مما يؤدي إلى استبعاد الضرر البيئي بمفهومه

[131] نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007، ص197.

[132] القانون 03-10المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد لسنة 2003

[133] المادة 45 من القانون 01-19 المؤرخ في ديسمبر2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد77 لسنة 2001

الفني من التعويض وهذا أهم انتقاد يمكن أن يوجه إلى هذا النظام حيث أنه في الغالب لا يأخذ بعين الاعتبار طابع الخطورة بالنسبة للأضرار اللاحقة بالبيئة [134].

و هذا يؤكد على ضعف التغطية التأمينية في التعويض عن هذا النوع من الأضرار، الأمر الذي يقودنا إلى البحث عن تطوير هذا النظام بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار كالنص على إل ازمية التأمين في قانون البيئة، و توسيع الأضرار القابلة للتأمين لتشمل الأضرار التي تلحق بالبيئة ذاتها،و كذا إدراج التأمين على الكوارث التكنولوجية باعتبارها المصدر الرئيسي للأضرار البيئية كما هو معمول به في التشريع الفرنسي الذي نظم هذا النوع من التأمين بموجب القانون 2003/699بشأن الوقاية من المخاطر الطبيعية والتكنولوجية وإصلاح الأضرار [135].

كما وضع المشرع الفرنسي نظاما خاصا للمسؤولية عن الأضرار النووية وألزم من خلاله كل مستغل لمنشأة نووية أن يقوم بتأمين إجباري أو أي ضمان مالي آخر لتغطية المخاطر الكبرى عن استغلال الأنشطة النووية، وهو ما تضمنه قانون 30أكتوبر 1968الخاص بالمسؤولية المدنية ضد الحوادث النووية32. واستتبع هذا القانون إنشاء تجمع فرنسي كبير خاص بالتأمين ضد المخاطر الذرية . لذلك حرص المشرع الفرنسي على التأكيد بأن الحوادث النووية لا تدخل في مفهوم الكارثة التكنولوجية من وجهة نظر قانون التأمين ،34لأنها تخضع في تعويضها للإتفاقية التي تنظم المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية الموقعة في باريس في 29جوان 1960 .[136]

وبالعودة الى تجربة سوق التأمين الإنجليزية تعتبر وثيقة كلاركسون Clarkson تجربة رائدة في سوق التأمين الإنجليزي، وذلك بتخليها عن التفرقة التقليدية بين أنواع التلوث العارض وغير العارض من خلال تحليل مختلف صور وأشكال التلوث البيئي لتحديد ما يكون قابلا للتأمين وما يكون مستبعدا للتغطية وتحديد أقساط مناسبة لكل نوع من التلوث القابل للتأمين36.

---

[134] لوزاني ليندة ، نظام التأمين عن الضرر البيئي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، لمجلد الرابع، العدد الثانيلسنة 2018 ، ص253

[135] Art. L. 128 -1 / 01 loi n° 2003, 699 du 30 juillet 2003 relative à la Prévention des Risques Technologiques et naturels et la Réparation des Dommages (JO, N° 175 du 31 juillet 2003). « En cas de survenance d'un accident dans une installation relevant du titre Ier du livre V du code de l'environnement et endommageant un grand nombre de biens immobiliers, l'état de catastrophe technologique est constaté par une décision de l'autorité administrative qui précise les zones et la période de survenance des dommages auxquels sont applicables les dispositions du présent chapitre, Les mêmes dispositions sont applicables aux accidents liés au transport de matières dangereuses ou causés par les installations mentionnées à l'article 3-1 du code minier ».

[136] تفاقية باريس 29جوان 1960، المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، دخلت حيز النفاذ في 1أفريل 1968 .

وطبقا لهذه الوثيقة يتم التأمين عن جميع أشكال التلوث ما عدا التلوث العمدي وهذا يتفق مع المبادئ العامة للتأمين التي لا تتفق وأفعال المستأمن العمدية، وما يعاب على هذه الوثيقة عدم الإهتمام بالضرر الواقع على البيئة في حد ذاتها بجميع عناصرها بوصفها غير مملوكة لأحد أو بما يسمى بالضرر البيئي الخالص، رغم أن آثار هذا النوع من الأضرار البيئية أكثر جسامة مما يبررأولوية تغطيتها تأمينيا[137]

المبحث الر ابع : التأمين الإلزامي عن الأضرار البيئية

كان لحادثة **Torry Canion** " "سنة 1967السبق في وضع فكرة التأمين الإلزامي موضع التنفيذ على مستوى الاتفاقيات الدولية ،37وعليه تبنت اتفاقية بروكسل عام 1969فكرة إلزام ملاك السفن المعنية

في ضوء الاتفاقية بضرورة إبرام تأمين إجباري عن مسؤوليتهم عن أضرار التلوث، فأوجبت المادة 07 منها **"على مالك السفينة التي تحمل أكثر من 2000طن من الزيت أن يقدم وثيقة تامين أو شهادة ضمان مصرفي لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث، وأن تصدر السلطة المختصة للدولة المسجلة فيها السفينة شهادة تتثبت أن التأمين أو أي ضمان مالي آخر ساري المفعول طبقا للاشت ارطات المحددة في الاتفاقية[138]."**

المطلب الأول: ضرورة نظام التأمين عن الأضرار البيئية

لقد تطورت المسؤولية المدنية واتجهت نحو الاتجاه الموضوعي، وأصبحت تهدف إلى تعيين شخص المسؤول عن تعويض المضرورين من آثار التلوث، وكذا إصلاح الوسط البيئي، ولكن تبني مثل هذه المسؤولية دون أن يكون هناك ضمان لدى المسؤول الذي يتحمل النتائج التي تترتب على أفعاله لا يحقق الحماية الفعلية للمضرورين، وبناءا على ذلك يمكن القول إنه لا توجد مسؤولية فعالة دون وجود نص بالتأمين منها، والأكثر من ذلك أنه في معظم الحالات تبني المسؤولية الموضوعية فإن أغلب التشريعات تفرض وجود تأمين إجباري[139]

---

[137] بوفلجة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 259

[138] لوزاني ليندة ، المرجع السابق ، ص 255 = **حادثةTorry Canion"" عبارة عن جنوح سفينة على الساحل الجنوبي الغربي لانجلترا، وقد تدفق منها 80ألف طن من الزيت الخام بالإضافة لاحتراق 20ألف طن أخر**

[139] نفس المرجع ص255

إن المسؤولية البيئية من أكثر التطبيقات النموذجية استخداما لفكرة التأمين الإجباري نظرا لتحقق كافة شروط هذا الأخير فيها ولما كانت أضرار تلويث البيئة تتميز بأخطارها الجسيمة ويمكن أن تكون مأساوية في بعض الأحيان، وقد تتجاوز المشروعات الصناعية على تأمين نفسها بنفسها، فإن نظام التأمين يبدو إذن ضرورة لا غنى عنها من أجل الاحتياط من هذا النوع من المخاطر، والملاحظ أن شركات التأمين لا ترغب في ضمان هذه المخاطر التي تستوجب اتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر إزاء هذه التغطية كما أن قدرتها على التأمين بأنظمته التقليدية يعجز عن مواجهة مخاطر التلوث الحديثة

لكن إذا تطورت أنظمة التأمين وأحسن استخدامها يمكن أن تلعب دورا في هذا الشأن. رغم أن التأمين إلزامي إلا أنه يمكن أن تلجأ الدولة إلى التضامن من خلال إنشاء صندوق للكوارث الطبيعية، وبهذه الآلية فإن الخطر مأخوذ من قبل الجماعة، لا يمكن تعيين الشخص المسؤول ولكن هذا لا يمنع من تمويل الخطر.

المطلب الثاني: انظمة التأمين من أخطار التلوث البيئ

إزاء فداحة الحوادث والأخطار البيئية ، والإلتزام العام على الدول والأفراد وكافة المنظمات والمؤسسات العامة والخاصة بالحفاظ على بيئة نظيفة خالية من التلوث ، ولما كانت تمك الحوادث والأخطار بصفة عامة والبيئية منيا بصفة خاصة يمزم تعويض المضرور عنيا وفقاً لقواعد المسئولية المدنية ، ولا شك أن تمك المسئولية تيدف إلى ترميم المراكز القانونية التى أضيرت من جراء التلوث وضمان حقوق المضارين ، ومن ثم فقد فطن المجتمع لعدم إمكانية تعويض المضرورين من جانب المخطئين تعويضاً كاملاً عن كافة الأض ارر الحادثة ، وخاصة فى ظل ظيور الأضرار المتغيرة والتى لا يمكن حصربا أو التنبؤ بقدربا ، ووقت حدوثيا ، ومن بنا ظيرت الحاجة لضرورة البحث عن صور جديدة لمتعويض عن أخطار التلوث البيئى ، ولضمان تعويض المضرورين ، فينا يأتى دور التأمين ضد المخاطر المستحدثة لمتموث البيئى[140] .

ويعتبر التأمين من أهم الوسائل التى إهتدى ليا الإنسان من أجل توفير مزيد من الحماية له ولغيره ، وبى ظابرة حضارية متعددة الأغراض ترتكز على أسس فنية كثيرة ، وتلتزم بمقتضاه شركات التأمين وبموجب الإتفاق بينها وبين المؤمن له أن تقوم بتعويض الأخير أو من يعينه عما يصيبه من ضرر ، وقد يكون التأمين إجبارياً مثل التأمين على حوادث السيارات فى حالات الإصابات أو الوفيات ، أو التأمين من المسئولية حيث يلتزم المؤمن بتأمين الأضرار التى يحدثها المؤمن هـ بفعله غير المشروع ، ولا يؤثر ذلك على حق الشخص فى

[140] سعيد سعد عبد السلام : مرجع سابق ، ص 131 .

مطالبة المسئول عن التعويضات ، فيحق للشخص المطالبة بالتعويض والتأمين لأن التأمين ليس مقابل التعويض ، ولكن مقابل الأقساط التى يدفعيا المؤمن له لشركة التأمين[141]

وقد ألزمت الإتفاقيات الدولية كل مستغل لنشاط أن يتحمل مسئولية وتبعات نشاطه ، وأوردت ضرورة التزامه بتقديم تأمين إجبارى أو ضمان مالى أخر سواء ضمان بنكى أو شيادة من صندوق تعويض معتمد[142]،ويرى البعض أنه ليس ثمة ضرر فى سبيل تحقيق الضمان للأفراد أن تفرض الدولة ضريبة تلوث ينفق منها على مكافحة التلوث وتعويض المضرورين منه ، وهو ما يضمن للدولة مصدر دائم تنفق منه على الأثار الناجمة من التلوث ، وسوف نتناول بعض النظم التأمينية التى نادى بها الفقهاء للتأمين

الفرع الأول: نظام التأمين التعاونى من أخطار التلوث

دفع التقدم التكنولوجى فى كافة مجالات الحياة والذى ظيرت أثاره على البيئة ، القائمين على حماية البيئة من التلوث نحو البحث عم حماية فعالة لمجتمع من الأخطار البيئية ، وعن طرق حديثة لتغطية الأضرار البيئية فى ظل عدم قدرة شركات التأمين فى تعويض كافة المتضررين من أخطار التلوث ، وقد تم طرح أسموب تأمينى جديد هو التأمين التعاونى ، فقد بحثت الشركات والمؤسسات المضارة من أخطار التلوث حول كيفية مواجية الثغرات التأمينية وايجاد حمول غير تقميدية لمتأمين ، وذلك بالمشاركة الجماعية فى مواجية الأخطار وتوزيع الأعباء المية على المسئولين والمتضررين ، من خلال نظام قانونى إتفاقى يسد الفراغ القانونى الدولى ، ويكون فى صالح الجميع فيضمن لمضرورين الحصول على ضمان بالتعويض بأسرع وقت ممكن دون أمية أن يكون الضمان من خلال وسيمة عامة أو خاصة بل وأيضا فى صالح الصناعات الكبيرة المعنية والتى تقوم بيا المؤسسات الكبرى والتى شعرت بحاجتيا الماسة لتحسين صورتيا أمام الرأى العام ، كما أظيرت الحاجة ضرورة إيجاد حمول لمشكمة التلوث بعيداً عن مشكمة التلوث المتعمد والتلوث الناتج عن الخطأ. ولم تكن مصر بعيدة عن ذلك فقد ظير ما يسمى بجمعيات التأمين التعاونية أو التبادلية والتى عرفيا العميد السنهورى: بأنيا جمعيات تعاونية يجمع أعضاء الجمعية فييا الأخطار التى يتعرضون ليا ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم فى سنة معينة

[141] عبد الرزاق السنهورى، المرجع السابق ، ص 1088.

[142] المادة 10 من اتفاقية باريس

من الإشتراك الذى يؤديه كل عضو ، ومن ثم يكون هذا الإشتراك متغيرا يزيد أو ينقص بحسب التعويضات التى تلتزم الجمعية بأدائها فى خلال السنة[143]

وقد نص المشرع المصري فى المادة 11من القانون رقم 10لسنة 1981على جمعيات التأمين التعاونية ، فعرفته بأنه: يقصد بجمعية التأمين التعاونى تلك التى يتم تكوينها فى إطار الأحكام العامة للتعاون ، وتكفل لأعضائها نظاماً تأمينياً فيما بينهم ، مع إكتسابها الشخصية الإعتبارية بمجرد قيدها فى السجل المعد لذلك بالهيئة.

وقد نشأ بالسويد نظام أقرب لمتأمين الجماعى فى سنة ، 1989 وذلك لتأمين ضحايا التلوث الذين لم يشمميم التعويض ، وذلك إزاء ضخامة حجم التعويضات التى تتجاوز إمكانيات المؤمنين ، وذلك إستجابة لمبادرة من الصانعين والمؤمنين لضمان تعويض كل ضحايا التلوث الذين لم يشملهم التعويض من قبل ، فأصبحت على شكل أنظمة تأمينية خاصة تشارك فى مواجية المخاطر وتوزيع الأعباء المالية عمييم ، ومن بينهذهالوثائق الشهيرة:

وثيقة كلاركسون[144]:

تعتبر وثيقة كلاركسون إحدى أنظمة التأمين الخاصة بالمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في القانون الإنجليزي. و تمثل هذه الوثيقة تجربة رائدة في سوق التأمين الإنجليزي بتخليها عن التفرقة التقليدية بين التلوث العارض و التلوث غير العارض وترتكز وثيقة التأمين " كلاركسون " أساسا على أن قابلية خطر التلوث البيئي للتأمين تتم بتحليل مختلف صور و أشكال التلوث البيئي، بعدها يتم وضع جدول أقساط يخصص فيه لكل نوع من التلوث القابل للتأمين قسطا خاصا به، و تقسم هذه الوثيقة التلوث البيئي إلى عدة أنواع هي [145]:

1)التلوث المتعمد :و هو الذي يظهر فيه الإهمال الجسيم أو القصد بعدم مراعاة التنظيمات الخاصة بالوسائل الواجبة الاتباع من أجل حماية البيئة

2) التلوث العارض :و هو الذي ينشأ من سبب غير متوقع و فجائي.

---

[143] أشـرف محمد إسماعيل، التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية "دراسة مقارنة" ، مداخلة ضمن مؤتمر البيئة والقانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا2018 ، ص32

[144] وثيقة كلاركسون تنسب لمكتب الوساطة البريطاني الذي قام بوصفها و هي وثيقة من وثائق تغطية مخاطر الأضرار البيئية ويرمز لها بالحروف المختصرة E.I.Lو هو مختصر عبارة Environnement Impavienent Libility

[145] بوفلجة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص297

3)التلوث المتخلف :و هو الذي ينتج عن إصدار كميات من الملوثات في حدود المسموح به لم يكن بالإمكان تجنبها رغم الالتزام بقواعد الرقابة

4)التلوث بالتزامن أوالاتحاد :ينتج من التزامن غير المسموح في نواتج و إصدارات نشاط معين، أو الاتحاد غير المسموح بين مواد هي ذاتهافي حدود المسموح.

5)التلوث الكامن :و هو ما ينتج عن إصدار مواد لم تكن خطورتها معروفة عند هذا الإصدار ولم تظهر هذه الخطورة إلا بعد أن تم الكشف علميا عن ضررها [146].

ووفقا لهذه الوثيقة يتم التأمين عن جميع أنواع التلوث البيئي ما عدا التلوث العمدي، و هذا يتفق مع المبادئ العامة للتأمين من المسؤولية التي تأبى تأمين الخطأ العمدي للمؤمن له. أما بالنسبة للإهمال الجسيم، فإن فداحة الأضرار الناتجة عنه تبرر رفض تأمينه، و في هذا خروج عن القواعد العامة للتأمين التي تجيز ضمان الإهمال اليسير و الجسيم للمؤمن له .

وتغطي وثيقة "كلاركسون" التعويضات التي يكون المؤمن له مسؤولا عن دفعها نتيجة أضرار التلوث البيئي سواء كانت مادية أو جسمانية، إلى جانب المصاريف التي تنفق لإبعاد أو تنظيف المواد الضارة الخارجة عن سيطرة المؤمن له،كما أنها تكفل ضمانا حده الأقصى ثلاثون مليون جنيه إسترليني عن الكارثة، أو عن مدة سنة التأمين بأكملها [147].

واستنادا إلى ما سبق تعتبر وثيقة " كلاركسون" تجربة حديثة خاصة في مجال تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي، بتخليها عن الأسس القانونية والفنية للنظام التقليدي للتأمين، و تجاوز التفرقة بين صور التلوث العارض و التلوث غير العارض. و اعتمادها أساسا عاما هو الاعتداد بآثار التلوث البيئي التي جعلتها تستوعب كافة أنواع التلوث، و تستثني التلوث العمدي فقط؛ لأنه ينطوي على نية الإضرار بالغير، كما أن مرد استبعاده يرجع لمخالفته النظام العام و الآداب العامة، فهو غير مشروع، ولا يتصور بأي حال من الأحوال ضمانه تأمينيا.

[146] قداري أمال ، المرجع السابق ، ص 103 .

[147] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 53.

وما يعاب على هذا النوع من التأمين عدم اهتمامه بآثار التلوث البيئي الواقع على البيئة بجميع عناصرها بوصفها غير مملوكة لأحد، من خلال عدم تصريحه بضمان الضرر البيئي الخالص، أو ما يسمى بالضرر البيئي البحت رغم أن آثار التلوث البيئي على البيئة أكثر جسامة مما يبرر أولوية تغطيتها تأمينيا.

وثيقة جاربول :Garpol

ظهرتهذهالوثيقة للتأمين من أخطار التلوث الناتج عن التأثيرات الناتجة عن الطاقة النووية ، وقد توجت كافة الجهود التى بذلتها الدول إلى إصدار تلك الوثيقة الفرنسية ، وقد منحت تلك الوثيقة المؤمن له إمكانية تغطية التلوث التدريجى الحدوث أو البطىء التكوين ، وتغطى الوثيقة التأمين والمصروفات المخصصة لإزالة التلوث فى حدود مبلغ 230مليون فرنك فرنسى[148] ، ويمتد التأمين إلى ما إنقضت الوثيقة لأى سبب غير عدم دفع القسط أو سوء نية المستأمن لتشمل دعاوى المسئولية عن الضرر الذى يكون قد إنكشف خلال فترة الضمان ، ولو كان المؤمن قد أخطر بو بعد انتهائها ما دام أن هذا الإخطار قد تم خلال المدة التى تعقب هذا الإنتهاء ومساوية لمدة الوثيقة الأصمية والتى ىى عادة لمدة سنة ، وقد تضمنت الوثيقة بعد تعديلها سنة 1980أنيا تغطى وبدون قسط إضافى كل مطالبة متعمقة بضرر إنكشف خلال الخمس سنواتالتالية[149]

اتفاق توفالوب[150] :

يعتبر هذا النوع صورة مثالية لمتأمين التبادلى فيو يتضمن اتفاق بين مالكى ناقلات البترول على دفع تعويضات لمتضررين من أخطار التلوث البترولى ، وجاء ذلك بعد حادثة"تورى كانيون" الشهيرة فى انجمترا ، والتى نبهت عن خطورة التلوث البترولى لمبيئة البحرية ، ويقضى هذا

الإتفاق بدفع تعويضات للأشخاص والحكومات التى تكبدت خسائر بسبب التلوث الناتج عن الخطر البترولى والأشخاص الذين اتخذوا تدابير وقائية لتقميل ذلك التلوث ، وكذلك تعويض المصاريف التى أنفقيا الأشخاص من أجل إزالة التيديد بإفراغ الزيت فى مياه البحر ، وقد التزم واضعواً هذا الإتفاق بوضع مقدار التعويض بحد أقصى 150 مليون فرنك عن الحادث ، وفى

[148] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المرجع السابق، ص699.

[149] محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص247

[150] أشـرف محمد إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 35 .

سنة 1972 امتد هذا الإتفاق ليغطى المصروفات الخاصة التى يتكبدها العضو نفسه من أجل تدارك وقوع الحادث أو من أجل التقميل من حجم الضرر ، وقد أنشأت هيئة تسمى هيئة التأمين التبادلية والتى قامت بوضع نظاما تبادلياً أو تعاونياً لتغطية خطر هذه الاضرار وكذلك مصاريف مكافحة أو تنظيف التلوث ، وقد اعتمد هذا الاتفاق نظام المسئولية الموضوعية أسوة باتفاقية بروكسل.

الفرع الثانى: نظام التأمين الإجبارى من أخطار التلوث

يرى البعض91( )أنو لا يوجد حالياً عقد تأمين يمكنو أن يغطى كل ما يحيط بالشخص من مسئوليات لأنيا أصبحت كثيرة وغير متوقعة ، كما أن فن التأمين الذى يعتمد على الإحصائيات وحساب الأقساط لتغطية الكارثة قد يفشل فى وضع نظام تأمينى يضمن كافة الأضرار البيئية ، وبذا لا يحدث فى كل المسئوليات ، ومن ثم ظهرت فكرة البحث فى أن يكون التأمين من المسئولية إجبارياً على غرار التأمين من أخطار حوادث السيارات ، وكذلك بالنسبة للمصانع والبيئات التى تمارس نشاطاً يمكن أن يخلق خطرا على البيئة مع الإعتماد على أسس فنية متقدمة لحساب درجات الإحتمال لتقدير احتمالات الخطر والقسط المناسب له على أن يغطى هذا التأمين جميع الأضرار البيئية.

ويرجع عقد التأمين الإجبارى إلى مساهمة المؤمن لهم فى تجزئة الخطر حتى لا يتحمله شخص بمفرده ، فيتم توزيع الخطر على مجموع المؤمن لهم لتلافى أثاره ، وكما يسميه البعض (جبهة الدفاع المشترك ضد الخطر)،والضرر الذى يصيب المؤمن لهم لا يتمثل فى وقوع الحادث ولكن فى رجوع المضرور على المؤمن لهم بالتعويض ، فالخطر ليس هو الضرر ، ولكن كل ما يصيب ذمة المؤمن له نتيجة رجوع المضرور عليه ، فالأضرار المالية التى تمحق المؤمن له تشكل الضرر الحقيقى الذى يقوم المؤمن بتغطيته ، ويرى جانب من الفقه أن المؤمن له يقصد من التأمين أن يؤمن نفسو لمصلحة نفسه ، لا أن يؤمن المضرور ولا أن يؤمن نفسه لمصلحة المضرور.

ويرجع سبب الأخذ بنظام التأمين الإجبارى عن اخطار التلوث أن المسئولية المنعقدة على المتسبب هي المسئولية المطلقة أو الموضوعية ، وهي المسئولية التى تهدف إلى تعيين شخص مسئول عن

تعويض المتضررين من أثار التلوث[151])، 92(ومن ثم فإن خطر التعويض ،سوف يلحقه بأى شكل ، ومن ثم فلا توجد مسئولية فعالة دون وجود نص بالتأمين منيا ، وبالتالى فإن فرض نظام التأمين الإجبارى يغطى كافة الممارسات والأنشطة ، ويغطى الأضرار التى تلحق بممارسة الأفعال الخطرة ، فهذا النظام الإجبارى يحقق الكثير من المزايا منها:

2-يضمن للمضرور تعويضه ويحلهه من خطر إعسار المسئول عن الضرر.

1-يسهل دور القاضى فى الحكم بإلزام المسئول بتعويض المضرور.

3-يجعل تقدير التعويض ميسر لهجود شخص ميسور لن تضار ذمته المالية.

1-تحقيق العدالة بين المضرورين.

5-يشجع الشركات والمؤسسات المسئولة عن تعويض المضرورين إلى الإنضمام إلى تجمعات مشتركة وبيكمة لمتأمين الإجبارى.

وقد تبنت العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيتى التلوث البحرى بالزيت سنة 2929وسنة 2991نظام التأمين الإجبارى ، حيث تبنت إبرام ملاك السفن ذلك النوع من التأمين وفقاً لملكية التى تنقلها كما تتحمل شركات التأمين تغطية الأضرار التى تسببها السفن مقابل الإلتزام بوسائل الأمان والوقاية والتزام السفن بتحمل القسط.

ويذهب البعض إلى ضرورة قيام المشرع الوطنى بتعميم نظم التأمين الإجبارى على كافة الأنشطة الخطرة وغير الخطرة ، لتغطية المخاطر المحتملة من جراء هذه الأنشطة فى مجال تلوث البيئة ، حيث يعد ذلك ضمانة أخرى لمواجهة كارثة التلوث والتى تنال من الإنسان والبيئة.

الفرع الثالث: نظام صناديق التعويضات Les fonds d'indemnisation

على الرغم من كافة الجهود السابقة والتى تحاول إيجاد حلول لتغطية مخاطر التلوث ، فإنيا جميعاً لم تشفى المضرورين فى تحمل المسئولين لكافة الأض ارر ، وأصبح المسئولين معرضين لأخطار جسام نتيجة عدم حصول المضرورين على التعويضات كاملة ، ومن ثم فقد اتجه

[151] سعيد السيد قنديل: أليات تعويض الأضرار البيئية ، دار النيضة العربية 2007 ، ص 186.

التفكير فى تكملة قصور نظم التأمين ، وهو ما يدعو البعض إلى إعتباره نوع من التأمين الإجتماعى بإنشاء ما يسمى بصناديق التعويضات[152]

ويذهب البعض إلى ضرورة تضافر التشريعات الهطنية والمعاهدات الدولية فى منظومة واحدة لهضع نظرية متكاملة للتعويض عن أثار التلوث البيئى ، على أن تكون متفقة مع طبيعةهذه الأضرار ومداها وأثارها الوخيمة على الأفراد وعلى المجتمع ، وقد أظهرت الظروف التى يمر بها المجتمع عن ضرورة وجود صناديق غايتها ضمان إجتماعى ، وليست مخصصة لحالات بعينها، ولكن تنشئتها لتعويض المضرورين بتغطية الحوادث والأفعال الضارة التى يصعب على التأمين أن يتحملها كلياً ، وذلك بغض النظر عن المسئول عنها ودرجة خطئه[153]

وقد وجدت تلك الفكرة رواجاً كبيرا نظرا لعدم قدرة قواعد المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية فى تعويض المضرورين عن الأضرار البيئية لعدة أسباب منيا:

عدم معرفة المسئول أو تجاوز التعويضات قدرة المسئول بالإضافة إلى دواعى السرعة لمقاومة وعلاج الأضرار البيئية التى تنتشر فى نطاق واسع ، ومن هنا ظهرت فكرة إنشاء صناديق خاصة ذات تمويل مختلط بهدف التعامل مع الأضرار)، ويعتبر من التقنيات المكملة للمسئولية المدنية ، ويتناسب هذا النوع مع وجود المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة التى لا تستطيع قدرتها المالية تغطية تكلفة الضرر البيئى[154]

وفى مجال الأنشطة البيئية تتدخل صناديق التعويضات بهدف تعويض المضرورين من المخاطر البيئية الضارة ، وتوزع المخاطر على مجموع ممارسى الأنشطة ، حيث تلعب دوأر تكميلياً عند ما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الضار الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد فى العقد ، وهذا يسمح بتجنب التوجه للتقاضى والبطء فى إجراءات التقاضى بحيث

[152] أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسئولية المدنية فى منازعات التموث البيئى ، دار النيضة العربية ، طبعة 1994،ص 337 .

[153] نالة صلاح لاحديثى: المسئولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، دراسة تحميمية تطبيقية ، الطبعة 1 ، دار جهينة لمنشر والتوزيع ، الأردن 2003.، ص 143 .

[154] أشــرف محمد إسماعيل المرجع السابق ، ص38 .

يصبح المضرور ليس فى حاجة لتقديم المتسبب في الضرر إلى المحاكمة ، و معنى ذلك ان تلك الصناديق تسمح بتخفيف بعض المشاكل الخاصة بإستخدام المسئولية المدنية ، حيث يتعلق الأمر هنا بالتضامن وليس بالمسئولية[155]

و يختلف دور صناديق التعويض من دولة لأخرى، فقد يقتصر على تعويض المضرورين و قد يقتصر على تغطية مسؤولية الملهثين، و قد يجمع بين الدورين معا، كما هو الحال مثلا في الصندوق الهولندي. و في الهلايات المتحدة يكون المضرور بالخيار، إما أن يرجع بالتعويض عما أصابه من ضرر

و يختلف دور صناديق التعويض من دولة لأخرى، فقد يقتصر على تعويض المضرورين و قد يقتصر على تغطية مسؤولية الملهثين، و قد يجمع بين الدورين معا، كما هو الحال مثلا في الصندوق الهولندي. و في الهلايات المتحدة يكون المضرور بالخيار، إما أن يرجع بالتعويض عما أصابه من ضرر[156]

تنقسم صناديق التعويضات الى نوعين صناديق خاصة وأخرى عامة فالصناديق الخاصة التي تتعلق بنشاط مهني معين قد تعهد إدارتها إلى أحد أشخاص القانون الخاص و ليس غلى الدولة ذاتها، فهذا النوع من الصناديق يفترض وجود تضامن بين الممارسين لأنشطة مهنية متماثلة لضمان تعويض المضرورين من جراء هذه الانشطة، و بالتالي يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على هؤلاء الممارسين لتلك الأنشطة، و يتم تحديدها وفقالحجم و طبيعة النشاط[157].

أما بالنسبة للكوارث البيئية التي ترتب أضرارا ضخمة بالبيئة فيعهد بإدارة صناديق التعويض الخاصة بها إلى الدولة لأن مثل هذه الكوارث يكون من الصعب على الصناديق الخاصة تحمل الأضرار الحاصلة، و خصوصا و أنها قد تتعدى ملايين الدولارات بل و في بعض الأحيان المليارات. ولتحقيق الحماية المنشودة للبيئة في مثل هذه الحالا ت يمكن أن تحدد الصناديق الخاصة حدا أقصى يتحمله و ما يزيد عن ذلك تتحمله الدولة. و من ناحية أخرى يمكن أن يحقق النتيجة ذاتها أن تتدخل الدولة مباشرة لتعويض ضحايا الأخطار الضخمة مقابل قسط يقوم بسداده صناديق التعويضات المعهود إليها أصلا بالتدخل في مثل هذه الحالات.

---

[155] نبيلة إسماعيل رسلانالمرجع السابق ، ص179 .

[156] بوفلجة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 275 .

[157] أشــرف محمد إسماعيل، المرجع السابق ، ص39

و قد يعهد بإدارة الصندوق إلى الدولة و أحد أشخاص القانون الخاص في آن واحد، فيتم إدارة الصندوق عن طريق ممثلين عن الدولة و ممثلين عن شخص القانون الخاص، و ذلك في الحالات التي يكون فيها من الضروري الاستعانة بخبرات هذا الشخص الخاص إذا كان له خبرة سابقة في هذا المجال [158]

امثلة عن صناديق التعويض

الصندوق الدولي للضمان : ا نعقد مؤتمر بروكسل الخاص بإنشاء الصندوق الدولي للضمان F.I.P.O.L بموجب اتفاقية بروكسل المبرمة في 18ديسمبر 11971و تهدف هذه الاتفاقية إلى استخدام حصيلة هذا الصندوق في تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف و إزالة آثار التلوث البترولي و التعويض عن أضراره حيث نصت المادة الرابعة من الاتفاقية بأنه: " على الصندوق أن يدفع التعويض لأي شخص أصيب بضرر ناتج عن التلوث و لا يستطيع أن يحصل على تعويض كامل و مناسب بمقتضى اتفاقية 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية، و يدخل في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت لخفض الحد الأدنى[159]."

موقف بعض الدول من صناديق التعويض :

اتجهت العديد من الدول إلى إنشاء صناديق التعويض الخاصة بأضرار و مشاكل التلوث لا سيما التلوث البحري نظرا لجسامة هذا النوع من الضرر، الدور الذي تؤديه صناديق التعويض، و أهم التشريعات التي انتهجت هذه السياسة هناك الصندوق الأمريكي المعروف باسم super fund الذي أنشئ بمقتضى قانون cercla 1980و الذي بقي ساري المفعول إلى غاية إنشاء صندوق التعويض بمقتضى قانون التلوث بالزيت لعام 11990وهو يعد من أهم الهسائل التكميلية لتغطية و إصلاح الضرر البيئي الناتج عن التلوث بالزيت، و على هذا الأساس فقد منحه المشرع الأمريكي الشخصية المعنوية حتى يتسنى له أداء مهامه في مجال التعويض، مع العلم أن المشرع الأمريكي حدد مبلغ التعويض بما لا يزيد عن 900.000دولار خصوصا لتغطية الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية

[158] بوفلجة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 278 .

[159] نفس المرجع ،ص280 .

و تتمثل اهم مصادر تمويل الصندوق في الضرائب المفروضة على الزيت التي يتم تحصيلها من الجزاءات المالية التي تفرض وفقا للقانون، و كذا مبالغ التعويض التي يستردها الصندوق من المسؤولية و الضامنين[160]

و من ضمن الصناديق التي تم إنشاؤها في النظام الفرنسي و التي لها علاقة وثيقة بالتعويض عن الأضرار نذكر صندوق التعويض المتعلق بإصلاح الأضرار البيئية التي تلحقها عملية الصيد الكبير بالمحاصيل الزراعية و الذي تم إنشاؤه بمقتضى المادة الرابعة عشر من قانون المالية لسنة ،1969كذلك صندوق تعويض المضرورين بالنسبة لسكان المناطق المجاورة للمطارات و هذا بمقتضى القانون الصادر في 13فيفري 1973بالإضافة إلى صندوق الضمان المخصص لتعويض ضحايا حوادث المرور من الأضرار الهاقعة للأشخاص في حالة عدم معرفة المسؤول عن وقوعها أو حينما يكون الشخص غير مؤمن عليه أو يكون مفلسا كليا أو جزئيا[161].

و قد انضمت فرنسا إلى الاتفاقية الدولية الصادرة في 18ديسمبر 1971المتعلقة بإنشاء الصندوق الدولي المتعلق بتعويض أضرار التلوث، و هذا بمقتضى القانون الصادر في 23ديسمبر ، 1977و على غراره قامت بإنشاء صندوق لتعويض الأضرار الناجمة عن اتحاد الكربون والهيدروجين وهو ما يعرف بنظام فيبول Fipolبهدف ضمان مساهمة الصناعات البترولية في تعويض المد و الجزر الأسود بطريقة جماعية داخل المجموعة الأوربية من أجل المحافظة على البيئة[162].

أحكام الصناديق في القانون الجزائري.

بدورها فإن الجزائر قد أنشأت الصندو ق الهطني للبيئة و إزالة التلوث بموجب قانون المالية لسنة 1992[163] ، و الذي تلت صدوره مجموعة من المراسيم التنفيذية تضمنت كيفيات تطبيقية و تسمية الصندوق بالصندوق الهطني للبيئة و إزالة التلوث[164] ، يتولى هذا الصندوق مساعدة تحويل المنشآت

---

[160] أشــرف محمد إسماعيل، المرجع السابق ، ص40 .

[161] بيلة إسماعيل رسلان، مسؤولية الشركات عن الإضرار بالبيئة و التأمين منها، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة عين شمس عدد43 جويلية 2001،ص175.

[162] بوفلجة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 284

[163] المادة 189من قانون 91-25المؤرخ في 18ديسمبر 1991،المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، الجريدة الرسمية عدد 65 لسنة 1991 .

[164] المرسوم التنفيذي رقم 97-02بتاريخ ،1998/05/13يحدد كيفيات تسيير حسابات التخصيص «compte d'affectation spéciale» الذي يحمل رقم 06-2302و المفتوح لدى الخزينة العمومية، و يعتبر الوزير المكلف بالبيئة هو الآمر بالصرف لهذا الحساب الخاص المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 01-408المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، ج.ر، العدد 78لسنة 2001.، المعدل بموجب

القائمة نحو التكنولهجيا النظيفة تماشيا مع مبدأ الاحتياط و الهقاية، و يتولى الإنفاق على عمليات مراقبة التلوث في الاحتياط و الهقاية، و يتولى الإنفاق على عمليات مراقبة التلوث في المصدر، و تمويل مراقبة حالة البيئة و الدراسات و الأبحاث العلمية و المسخرة من طرف مؤسسات التعليم العالي أو بواسطة مكاتب الدراسات الهطنية الأجنبية، و تمويل العمليات المتعلقة بالتنقل الاستعجالي في حالة التلوث الناتج عن الحوادث.

كما يتولى تمويل نفقات الإعلام و التحسس والتوعية المرتبطة بالمسائل البيئية، و الجمعيات ذات المنفعة العامة و التي تنشط في مجال البيئة و تمويل عمليات تشجيع مشاريع الاستثمار المدمجة للتكنولهجيات النظيفة و الدعم الموجه لتمويل العمليات المشتركة للمنشآت من أجل إزالة التلوث والمنفذة بواسطة مقاولين عموميين أو خواص3.و يعتبر البعض أن صندوق البيئة لا يشكل وسيلة لتطبيق مبدأ الملهث الدافع و إنما تعد وسيلة لتخفيض الأعباء المالية و لترجمة الجباية بصورة فعالة نحو العمليات البيئية بمعنى أن الصندوق يهدف إلى تخفيف الصعوبات المالية و بخاصة في الاقتصاديات الانتقالية[165].

اضافة إلى صندوق الهطني للبيئة و إزالة التلوث،فقد أشار القانون رقم ،02-02في المادة 35 منه على ضرورة إنشاء صندوق خاص لتمويل التدابير المتخذة لحماية الساحل و المناطق الشاطئية و الذي تكرس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-273...بطريقة منطقية و معقولة[166]

و من خلال ما سبق ، نجد ان المشرع و في اطار السعي الى تحقيق انصاف المضرور من التلوث او الضرر البيئي قد كيف من القواعد العامة للمسؤولية المدنية مع متطلبات التأمين لتغطية الاضرار التي قد تسجل من خلال الضرر البيئي الذي تناولنا مميزاته ، و قد ظهر من حلاتل ذلك عدم كفاية المسؤولية المدنية و تطبيقاتها ما لم يكن هنالك تأمين من المسؤولية المدنية بمختلف صوره ، اضافة الى الهسائل المكملة التي اوجدها التشريع الدولي و المقارن في سبيل مواجهة الأضرار البيئية و هي الصناديق التعويضية ، ورغم ذلك كله تبقى مواجهة الأخطار و الاضرار البيئية أمرا ليسا بالهين سواء على مستوى الأشخاص أو

المرسوم التنفيذي رقم 06-237المؤرخ في ،2006/07/04ج.ر، العدد 45لسنة 2006.

[165] وناس يحي، المرجع السابق، ص. 98 .

[166] بوفلجة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 288 .

الدول ، وهو الأمر الذي لم يخفى على المشرع ، واقر المسؤولية الجنائية حينما يتعلق الأمر بالافعال الموصوفة جرائم تمس بسلامة البيئة و سلامة الافراد ، وهو ما اصطلح على تسمسته بالمسؤولية الجنائية البيئية ، هذا ما سنتوقفه عنده من خلال المحور الموالي :

المحورالثالث : المسؤولية الجز ائية البيئية

بعد ما انتهينا من القواعد الناظمة للتعويض عن الضرر البيئي وفقا لقواعد المسؤولية المدنية وتبعا لمختلف المدارس و النظريات التي صاحبت تطور فكرة المسؤولية المدنية و نظرية التأمين من المسؤولية المدنية و تطبيقاتها على المسائل المرتبطة بالضرر البيئي ، فإن السياسة الرامية الى تحقيق حماية عناصر البيئة و الحد من كل سلهك من شأنه المساس بسلامة البيئة وصحتها اصبح موضوعا للقانون الجنائي بل و شكل جرما معاقب عليه في بعض الاوضاع و الكيفيات وهو ما يستوجب اسناد المسؤولية الجنائية للفاعل و توقيع العقوبة عليه ، ومن ثم سنتطرق في هذا المحور الى قواعد المسؤولية الجزائية في المادة البيئية وتطورها ، وذلك على النحو الموالي

المبحث الأول: المسؤولية الجز ائية عن الجر ائم البيئية

إن كل شخص يرتكب فعل مجرم توجب مساءلته جنائيا وبالنسبة للشخص الطبيعي تقرير المسؤولية الجنائية لا يثير أي اشكال طالما أنه هو المخاطب في القانون الجنائي.

فمع التطور الحاصل في القانون الجنائي وإثر إجتهادات الفقه والقضاء تم إضافة الأشخاص المعنوية الحاصلة على الشخصية القانونية إلى الأشخاص التي تتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكبها.

وبناء على ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث الي مطلبين نعرض في المطلب الأول المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم المرتكبة ضد البيئة نجدها في الحقيقة لا تختلف عن المسؤولية الجزائية للشخص المترتبة عن الجرائم الأخرى والتي يفترض فيها أن الشخص الطبيعي قد أقدم بكل حرية ووعي على تهديد البيئة أو ألحق ضررا بالبيئة

"ويقصد بالمسؤولية في مسائل البيئة تحمل العقوبة المقررة قانونا لكل من يمس سلامة البيئة لذا يعد كل شخص طبيعي أو معنوي ساهم في تلهيث البيئة مرتكبا لجرم المساس البيئي "

من خلال التطور الحادث في مجال إقرار المسؤولية الجزائية، وتبعا للتغييرات المدرجة على النظرية العامة للمسؤولية القانونية مدنية كانت أو جزائية نادى تيار فقهي جديد بالخروج عن مبدأ شخصية العقوبة نسبيا ، من خلال اعتماد فكرة المسؤولية عن فعل الغير الذي لم يرتبكوا ماديات الجريمة ولا ينطبق عليهم وصف الشريك وتسمى المسؤولية الجنائية عن فعل الغير .لذلك نقسم هذا المطلب الي فرعين ندرس في الأول المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي، أما في الفرع الثاني سنتطرق الي المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

الفرع الأول: المسؤولية الجز ائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

تتسم المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي بأنها ذات طبيعة شخصية، بمعنى أنها لا تقوم إلا على من إرتكب الجريمة سواء بصفته فاعلا لها أو شريكا ، بمعنى أن العقوبة توقع على الشخص الذي إرتكب الجريمة ،وهنا لا يوجد أي جدال حول تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي ،غير أن المسؤولية في الجرائم البيئية ليست بهذه السهولة لتعدد الأسباب والمصادر المؤدية إلى حدوث الأضرار إذ يصعب تحديد مصدر معين للتلهث وتتداخل مع بعضها البعض الأمر الذي يصعب إسناد المسؤولية لمرتكب الجريمة[167].

من أجل إرساء أساليب إسناد المسؤولية الجنائية نجد أن الفقه والقضاء من خلال اجتهادهم أسسوا تحديد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي إلى ثلاثة أساليب وهي: الإسناد القانوني، الإسناد المادي والإسناد الإتفاقي (نظرية الإنابة)

[167] عيسى علي ، ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة تيارت ،2018 ، ص 208 .

أولا: الإسناد القانوني

يقصد بالإسناد القانوني تولي المشرع البيئي تحديد السلوك الإجرامي الذي يهدد البيئة بكل أنواعها وتحدد مقترفها ، سواء بتحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص ما كفاعل أو مسؤول عنها جنائيا ويعد من الأساليب التي تتولى القوانين فيها تحديد الشخص المسؤول جنائيا عن الجريمة البيئية وذلك إما بطريقة صريحة او ضمنية [168]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار لتحديد صفة الجاني في الجرائم التي ترتكب ضد البيئة في مجموعة من المواد نذكر منها المادة 58من قانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين حدد المسؤولية الجنائية لربان السفينة بطريقة صريحة عن

أي فعل يؤدي إلى تلهيث البيئة البحرية عن طريق أي تسرب أو صب محروقات من السفينة ،أو ربان السفينة الذي تستر عن نقل مواد خطيرة في السفينة لم يخبر به، السلطات ذه الشحنة ، كما جرم المشرع كل شخص قام برمي أو طمر أو إيداع النفايات الخاصة في الأماكن الغير المخصصة لها .[169]

ويتكون أسلهب الإسناد القانوني من صورتين وهما:

1:الإسناد القانوني الصريح

الإسناد القانوني الصريح يكون عندما يتولى فيه المشرع تحديد شخصية المجرم البيئي صراحة سواء كان بالاسم أو الهظيفة [170] ، ومثال ذلك مسؤولية ربان السفينة أو قائدة طائرة جزائرية يشرف على عمليات الغمر أو صب نفايات أو ترميد لمواد من شأنها إضرار بالبيئة البحرية فربان السفينة يكون مسؤولا جنائيا عن هذا العمل المخالف للقانون المعمول به.

2:الإسناد القانوني الضمني

يظهر الإسناد القانوني الضمني عندما يتجاهل المشرع البيئي تحديد الشخص المسؤول عن بعض الجرائم

---

[168] سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات –دراسة مقارنة - ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ص 507 و ما بعدها

[169] الفتني منير ، الحماية الجنائية للبيئة البخرية ، رسالة ماجستير في القانون جامعة الجزائر 1 ،2014 ، ص104

[170] عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر 2002، ص 285

البيئية صراحة ،إلا أنه من خلال المنظومة القانونية البيئية يمكن إستخلاص المسؤول عن هذه الجرائم ضمنيا.[171]

ومثال ذلك فكل مسؤول عن منشأة مصنفة مسؤول عن الأعمال الملهثة والمضرة بالبيئة سواء بالطمر أو الغمر أو ترميد التي قام بها العمال التابعين له، لأنه كان بإمكانه منعهم من الاتيان بمثل هذه الأعمال لامتلاكه سلطة الإشراف والرقابة وذلك سواء صرح به القانون أو إستنتجه القضاء من إرادة المشرع.

ثانيا: الإسناد المادي

يعتبر أسلهب الإسناد المادي للمسؤولية الجزائية من الأساليب المنتهجة في القانون العام لتحديد المسؤول عن الجرائم المرتكبة ،فالإسناد المادي يقصد به وجود علاقة مادية بين الجريمة الفعل الشخصي للمسؤول عنها ، وبمفهوم المخالفة عدم مسؤولية الشخص الطبيعي إلا عن النشاطات المجرمة بفعل نصوص قانونية ،مع إشتراط توافر علاقة سببية بين

فعل الإسهام والنتيجة الإجرامية الذي أتى به الجاني لإسناد المسؤولية الجنائية، فمؤدى ذلك يعد مسؤولا جنائيا كل من يأتي بالسلهك المادي السلبي أو الإيجابي المضر بالبيئة.

ويخضع الإسناد المادي في المجال البيئي لنفس المبادئ المطبقة في القانون الجنائي العام، حيث يعتبر حسب هذا المبدأ كل شخص يأتي بسلهك الملهث بنفسه أو مع غيره أو يمتنع عن اتخاذ تدابير من أجل حماية الأوساط البيئية والتي تؤدي إلى تفادي حدوث التلوث أو على الأقل التقليل منه.[172] رغم أن مبادئ الإسناد المادي في الجريمة البيئية مع القانون الجنائي العام، إلا أن المشرع البيئي وسع أكثر في مفهوم المساهمة في الجرائم البيئية حيث وسع نطاق المساهمة الجنائية لتصل إلى أشخاص لا تنطبق عليهم صفة الشريك، ومن صور التشريعات التي أخذت بالتوسع في المساهمة الجنائية نجد التشريع البلجيكي والتشريع الفرنسي

[171] نورالدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي – مذكرة ماجستير في الشريعة و القانون ، جامعة باتنة ، 2006 ص 148

[172] عيسى علي ، المرجع السابق ، ص 209

كما يعتبر الإسناد المادي هو الأسلهب الأكثر استعمالا من الإسناد القانوني نظرا لقيام المشرع البيئي باستعمال ألفاظ مرنة وواسعة للتعبير عن الركن المادي للجريمة البيئية من أجل توفير أقصى حماية للبيئة، وهذا ما يدل على أن المشرع ّوسع أيضا في مفهوم النشاط المادي[173].

ومن أمثلة الإسناد المادي في القانون المصري قانون رقم 4لسنة 1994المتعلق بالبيئة حيث جاء في المادة 49من القانون المتعلق بالبيئة لإسناد المسؤولية الجزائية تواجد فعل تصريف أو إلقاء مواد تؤدي إلى الإضرار بالبيئة

أما المشرع الجزائري أيضا أخذ بالإسناد المادي ومن بينها المادة 46من قانون رقم 10-03أين نلاحظ أن المشرع وسع في تجريم النشاط المادي للجريمة حيث لم يحدد نوع الانبعاثات الغازية أو مصدرها، بل إكتفى باشتراط إحداث ضرر بيئي فقط ،ووسع في مفهوم المساهمة الجنائية في المادة 92من نفس القانون[174] .

ثالثا: الإسناد الإتفاقي(نظرية الإنابة في الاختصاص)

يقصد بالإسناد الإتفاقي قيام صاحب العمل أو رئيس المنشأة المصنفة بإختيار من الأشخاص العاملين لديه الشخص المسؤول عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة وتحمليه المسؤولية الجنائية،

فهذا الأسلهب يزيل الغموض عن الاختصاصات لكل شخص طبيعي يمثل الشخص المعنوي بسبب صعوبة تحديد الشخص المسؤول جنائيا عن جرائم التلوث التي ترتكب في إطار الشخص المعنوي، وهذا المعيار يحدد ردعا فعالا للجرائم التي تمس البيئة[175].

نجد أن المشرع الجزائري كرس هذا المعيار من خلال المادة 92فقرة 3التي نصت على" عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولهن الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص مفوض من طرفهم[176]"

---

[173] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 289 .

[174] عيسى علي ، المرجع السابق ، ص 211

[175] مأمون محمد سلامة، ، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر2001 المرجع السابق ، ص 422 .

[176] المادة 92 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة غي اطار التنمية المستدامة

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[177]

من المسلم به أن الأصل في الجريمة أن العقوبة لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها ،وهذا يدل على ارتباط المسؤولية الجنائية مع مبدأ شخصية العقوبة ،ومنه يتبين أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم هي مسؤولية شخصية ولا يتحمل مسؤوليتها إلا من إرتكبها وأدين بها فمن لم يساهم في إرتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يظل بمنأى عن عقوبتها

وجاء في توصيات المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ سنة 1979على إبقاء مسؤولية المدراء والموظفين الذين يمتلكون سلطات الاشراف والرقابة ويسمحون بارتكاب الجرائم البيئية إهمالا. فنشأة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ظهرت في إطار المنشأة الاقتصادية بمختلف أنواعها وذلك ضمانا لتنفيذ اللهائح والنصوص القانونية وكذا المحافظة على الصحة العامة

لكون المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من أهم المسؤوليات المستحدثة خاصة في القانون الجنائي البيئي، ولذلك سنعرج على أهم المبررات التي أدت الي الأخذ بالمسؤولية الجنائية بالغير **(أولا)**ومن ثم تحديد شروط إسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير **(ثانيا)**

أولا: مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية

كما سبق الإشارة أن الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير بدأ من خلال توصيات المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات، وتعود مبرارت الإبقاء على مسؤولية الغير في مجال الجرائم البيئية:

1:ضمان تنفيذ القوانين البيئية[178]

لما كانت أسباب إرتكاب جرائم تلهيث البيئة تعود إلى أسباب مالية، حيث يعتبر إهمال أصحاب المنشآت أو المديرون أو المسيرون بالت ازما.م التي تفرضها القوانين بتزويد مؤسسا.م بأحدث الأجهزة ضمانا لتوفير الحماية اللازمة للبيئة ، وبإعتبار أن تنفيذ هذه الإلتزامات يتطلب نفقات مالية كبيرة ويثقل كاهلهم، الأمر الذي يدفع م إلى خرق هذه القوانين والتنظيمات وللهائح، وإرتكاب سلهكيات .دد البيئة وقد ترقي إلى الجرائم ، إضافة إلى أن العقوبات المفروضة على العامل هي عقوبات مالية كبيرة حيث لا يستطيع

---

[177] للتفصيل أكثريمكن الاطلاع على مقالتنا في الموضوع المسؤولية عن فعل الغيرفي الجرائم البيئية على الرابط : https://democraticac.de/?p=58118

[178] محمد حسين عبد القوى، مرجع سابق، ص262

الهفاء أو كان من اللازم توسيع المسؤولية لتصل إلى المسيرين وملاك المؤسسات نظرا لأنهم المستفيدين الأوائل ،

ولتحقيق أهداف المنظومة القانونية التي وضعها المشرع لحماية البيئية، تبقى مرهونة بمدى تطبيق القوانين وللهائح التنظيمية الخاصة بالبيئة وذلك بتوسيع دائرة التجريم في القانون البيئي لتشمل الشخص المعنوي وكذا الغير

2:إتساع نطاق التجريم في الجرائم البيئية

إن إنتشار الجرائم البيئية في العالم والذي أدى إلى حدوث كوارث بيئية أثرت على العديد من الدول حيث أظهرت العديد من الدراسات والتقارير العلمية على تدهور كبير للبيئة ويعد من الأسباب التي أدت إلى فسح االل إلى إسناد المسؤولية الجزائية للمسيرين وأصحاب المنشآت المصنفة ،وقد ساعد الاتجاه التشريعي وسايره التطبيق القضائي في اتساع نطاق الجريمة وكذا إضفاء مفهوم موسع للركن المعنوي فيها التجريم في هذا القانون ، باضفاء مفهوم موسع للنشاط المادي الذي يمكن نسبته للفاعل [179]

كما نص القانون المصري رقم 48المصري لسنه 1982في شأن حماية نهر النيل و المجاري المائية من التلوث، في مادته الثانية على أنه« يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها

ومنه يتبين أن المشرع المصري لقد إكتفى لإسناد المسؤولية الجنائية فقط بتواجد فعل إلقاء أو صرف دون النظر في الخلفيات التي أدت إلى الفعل سواء صرف أو إلقاء عمدي أو غير عمدي فبمجرد توفر فعل إلقاء المواد المحظورة في المجاري المائية تسند المسؤولية الجنائية للفاعل.

أما في فرنسا فالقضاء الفرنسي لا يستبعد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم المرتكبة عن التابعين وهذا كمبدأ عام، وهذا ما أكدته الغرفة الجزائية لمحكمة النقض في جريمة الضوضاء عندما تم الاعتماد علي الركن المعنوي المتمثل في الإهمال لإسناد المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل تابعيه

[179] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 296

كما يتبين أن المشرع الجزائري سار في ج المشرع المصري والفرنسي وهذا ما يتبين من خلال المادة 100التي أقرت على معاقبة كل رمي أو إفراغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر[180]

3:جسامة الأخطار الناجمة عن الجر ائم البيئية

يعد مبرر جسامة الآثار المترتبة عن الجرائم البيئية من أهم المبررات والعوامل التي أدت إلى اتساع نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة ،خاصة كون الجرائم البيئية أضحت .دد العالم كله و.دد الإنسانية بأسرها في أسس بقائها ووجودها

ثانيا: شروط إسناد المسؤولية الجز ائية للمسير في الجر ائم البيئية[181]

يستلزم قبل إسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ضرورة توفر مجموعة من الشروط

1.ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة التابع

يقصد به وجود علاقة تبعية بين العامل ورئيس المؤسسة أو المسير ،58حيث يجب أن يتلقى العامل أو الأجير مختلف التعليمات التي تخص العمل من طرف صاحب المؤسسة من اسناد هذه المسؤولية ،59ويشترط لإثارة المسؤولية الجنائية للعامل إتيان بنشاط مجرم في القانون الجنائي سواء صورته العمدية أو غير العمدية ، ولمعرفة إذا كان المشرع إشترط القصد الجنائي أم لا أو يشترط صورة معينة من الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية يتعين الرجوع إلى النص البيئي وهنا نميز بين بين حالتين :

في حالة كانت الجريمة البيئية المرتكبة لا تتطلب القصد الجنائي بل يكفي أن تستوفي فقط قيام الخطأ المتسبب للنتيجة فهنا تقوم مسؤولية المسير نتيجة الإهمال في الرقابة والإشراف وعدم الامتثال للقوانين المعمول بها في القانون البيئي

ومن جهة أخرى فإذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف التابع تتطلب القصد الجنائي أي أنها جريمة عمدية فهنا لا يتم مساءلة المسير إلا في حالة ثبوت توفر القصد الجنائي لديه لارتكاب الجريمة، غير أنه في كلا الحالتين السابقتين فإن المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة لا تمنع إقامة المسؤولية الجزائية للتابع متى كان فاعلا ماديا، إذ من الجائز متابعتهما معا خاصة في حالة ارتكاما لأخطاء مختلفة، غير أنه كان العامل

---

[180] الفتني منير ، المرجع السابق ، ص 109

[181] عيسى علي ، المرجع السابق ص 228 و ما يليها

تعرض للإكراه أو كان جاهل بالهضع السيئ للآلة المستعملة أو كان أداة لتأدية العمل فقط فهنا رئيس المؤسسة هو من ينفرد بالمسؤولية الجزائية

2:توفر العلاقة السببية بين سلهك التابع وخطأ المتبوع[182]

تسند المسؤولية الجزائية للمتبوع عن أعمال تابعيه في حالة ارتكاب خطأ شخصي ، وهو خطأ يستنتج من إهمال وعدم مبالاة رئيس المؤسسة للأنظمة والقوانين المعمول ا لا سيما المتعلقة بسلامة وصحة العمال هذا من جهة، ومن جهة أخري يجب توافر علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلهك التابع الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ،ولا يقتصر هذا إلتزام المتبوع في لإشراف والرقابة فقط. بل يتعدى إلى وجوب منع الفعل ارم ،إضافة إلى إلتزام صاحب المؤسسة بتوفير كل الإمكانيات اللازمة التي تحول دون وقوع الجرائم البيئية إضافة إلى إختيار شخص ذو كفاءة لأداء المهام الموكلة اليه، وقد أقامت محكمة النقض الفرنسية المسؤولية الجنائية عن خطأ الغير إلى خطأ المتبوع الشخصي الذي يتمثل في عدم أخذه اجراءات تحول دون وقوع الفعل الذي يعاقب عليه القانون ووجود علاقة سببية بين خطا المتبوع وسلهك التابع الذي أدي الى تحقق النتيجة الاجرامية

كما قضت أيضا محكمة النقض الفرنسية سنة 1999في إحدى القضايا المتمثلة في جنحة تلهيث مجرى مائي بالنفايات السائلة على مسؤولية رئيس المؤسسة رغم كونه في عطلة صيفية جراء اهماله الالتزام كونه هو المسؤول عن المنشأة وتنظيمها إضافة إلى اعتماده على عمال لا يتمتعون بالكفاءة المهنية لمواجهة هذه المشاكل الأمر الذي أدي إلى الخمول في أداء المنشأة نظرا لعدم قيام رئيس المؤسسة بتدريب العمال لمواجهة أعطال معدات ضخ ومعالجة المياه كما لم تكن لديهم تعليمات يتعين تنفيذها في حالة وقوع حادث.

3:عدم إنابة المتبوع في سلطاته للغير[183]

يعود ظهور التفويض في مجال التسيير إلى التطور الحاصل في اال الاقتصادي وتوسعه، أين أصبح صاحب المؤسسة لا يستطيع تسير المؤسسة بصفة مباشرة ومنفردة . الأمر الذي أدي إلى ظهور فكرة تقاسم بعض المهام وبالنتيجة تقاسم المسؤوليات متى إستوجبت الظروف،كما أن تفويض السلطات يعتبر السبيل الهحيد لرجال الأعمال ورؤساء المؤسسات أو المسيرين السبيل الهحيد لتبرئة ذوا.م من المسؤولية

---

[182] محمد خميخم ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 2011 ،ص 50

[183] للتفصيل أكثريمكن الاطلاع على مقالتنا في الموضوع المسؤولية عن فعل الغيرفي الجرائم البيئية على الرابط https://democraticac.de/?p=58118

الجزائية إضافة بسبب التطور الإقتصادي وتطور المنشآت المصنفة وصعوبة تنفيذ الالتزامات لضبط الأنظمة المعمول بها ، منه فإن لمدير المنشأة المصلحة في تفويض بعض صلاحياته من أجل إعفائه من المسؤولية الجزائية.

وبالتالي فإن نقل السلطات يؤدي إلى نقل المسؤولية الجنائية إلى الشخص المفوض له، لذلك فإن الإجتهادات القضائية للأخذ بصحة التفويض إستوجبت توفر مجموعة من الشروط.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يعرف الشخص المعنوي على أنه« عبارة عن مجموعة أشخاص أو أموال تتمتع بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة والأهلية القانونية التي تخول له حق التقاضي وحق التصرف وقد تم تحديد هذه الأشخاص في المادة 49من القانون المدني الجزائري في الدولة، الهلاية، البلدية، المؤسسات والجمعيات والشركات بمختلف أنواعها سواء التي تخضع لقانون العام او القانون الخاص، وتعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من أبرز المسائل التي إختلف فيها الفقه، الأمر الذي أدي إلى ظهور إتجاهين إتجاه يؤيد لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وإتجاه ارفض للاقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ورغم كل الخلاف إلا أنه تم إيجاد مكان للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

وأكدته الكثير من التشريعات وخاصة التشريعات البيئية، أين سنخوض في نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري بصفة عامة وبصفة خاصة في المنظومة القانونية البيئية المكرسة في الجزائر،

الفرع الأول: تطبيق المسؤولية الجز ائية للشخص المعنوي[184]

بعد أن أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية وخطي على خطأ التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجنائية لقد حدد نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، كما حدد في المقابل شروط إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

[184] عيسى علي المرجع السابق، ص 286 و ما يليها

أولا: نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

من خلال المادة 51مكرر من قانون العقوبات يتضح أن المشرع الجزائري حدد الأشخاص المعنوية في أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة.

1:الأشخاص المعنوية العامة

بعد التعديلات المدرجة على قانون العقوبات سيما تلك الهاردة بموجب القانون 15-04أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .وحدد الأشخاص نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنوية الخاصة وفي المقابل استثني كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام الأشخاص المعنوية العامة ،أسس إستبعاد الدولة من المسؤولية الجنائية إلى مجموعة من الاعتبارات وهي فكرة السيادة كأساس للمسؤولية الجنائية وأن الدولة هي صاحبة السلطة في العقاب إضافة إلى إختلاف الهظائف والإختصاصات كأسس لعدم المسائلة الجزائية للدولة،فإستبعاد الدولة من المسؤولية الجنائية يعد خرقا صريحا لمبدأ المساواة أمام العدالة عن الجرائم البيئية التي ترتكبها، فحق المساواة لا يتحقق إذا أعفينا مثلا الدولة عن المسؤولية الجنائية في حالة تسبب نظام التدفئة في تلهيث إحدى حضانات التابعة للهزارة، وفي نفس الهقت نقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص في جريمة مشابهة للجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي العام المتمثل في الدولة، فرغم عدم إخضاع المشرع الفرنسي الأشخاص المعنوية العامة المتمثلة في المؤسسات العامة والجماعات المحلية للمسؤولية الجزائية، إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تنفي المسؤولية الجزائية عن الجماعات المحلية وتجمعا.ا والمؤسسات العامة كاملة بل أخدت ا فيما يخص تفويض استغلال المرافق العامة، مثل تفويض استغلال المسرح ، أما فيما يخص إستبعاد الجماعات المحلية المسؤولية الجنائية كان الأجدر بالمشرع الجزائري تبني موقف القضاء الفرنسي أين يقر بالمسؤولية الجزائية للجماعات المحلية فيما يخص تفويض المرافق العامة لأن هذا الإستغلال يجب أن يكون تحت مراقبة الجماعات المحلية خاصة فيما يتعلق بالتفويضات التي يمكن أن ترتب أضرار على البيئة و الصحة العامة، مثل تفويض استغلال الثروة المائية أين يمكن أن يؤدي هذا الاستغلال في بعض الأحيان إلى تلهث المياه الذي قد يضر بصفة مباشرة على الإنسان في حالة الشرب أو بصفة غير مباشرة مثل توغل المياه الملهثة إلى المحاصيل الزراعية ومع إستهلاك هذه المحاصيل تؤدي إلى أضرار و تهدد الصحة العامة.

وبالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام التي تكون مسؤولة جزائيا عن أعمالها، فلا يمكن تصور إعفاء جميع المؤسسات الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجنائية أين كان على المشرع إصدار قانون أو مرسوم يحدد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام التي تخضع للمسؤولية الجزائية لفظ الغموض أو تبني موقف المشرع الفرنسي الذي أخضع هذه الأشخاص العمومية الخاضعة للقانون العام للمسؤولية الجنائية

2:الأشخاص المعنوية الخاصة

فيما يخص الأشخاص المعنوية الخاصة فلا يظهر أي إشكال في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، سواء كانت .دف إلى تحقيق الربح أم لا[185].

ولقد حددت الأشخاص المعنوية في المادة 49من القانون المدني ومنها نستخرج الأشخاص المعنوية الخاصة وهي:

الشركات المدنية أو التجارية، جماعات المصالح الاقتصادية، الجمعيات والمؤسسات ...الخ

،لتقرير المسؤولية الجزائية إشترط المشرع إكتساب الشخصية المعنوية للشخص المعنوي الخاص. وبالرجوع الي قانون البيئة المشرع البيئي أخضع المشاريع والهرشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم التي تهدد البيئة إلى أحكام قانون البيئة 10-03سواء كان الشخص العمومي عام أو خاص

.

ثانيا: مراحل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص

يعتبر معيار الشخصية المعنوية أساس إقرار المسؤولية الجزائية فمتى تم إثبات إكتساب الكيان القانوني للشخصية القانونية كان محل مساءلة جنائية عن الجرائم التي ترتكب في حق البيئة، فمع إشتراط الشخصية المعنوية لإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هذا يطرح اشكال في مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكبها في مرحلة الإنشاء والتأسيس، ومرحلة التصفية؟

[185] حسام عبد المجيد يوسف جادو ، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية –دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي ، دون سنة طبع ، الاسكندرية ، مصر ، ص322

1:مرحلة الإنشاء والتأسيس

تكتسب الشركة المدنية الشخصية المعنوية من يوم تكوينها، على خلاف الشركات التجارية من تاريخ القيد في السجل التجاري، فإذا ارتكبت جريمة خلال فترة تأسيس الشركة، فهل يمكن إخضاعها لأحكام المادة **51مكرر**من قانون العقوبات؟

سبق أن أوضحنا أن المشرع الجزائري أقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، والاستناد إلى عبارات النص يقود إلى نفي المسؤولية الجزائية عن الشركة في مرحلة الإنشاء والتأسيس، طالما أنها لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد.

2:مرحلة التصفية

لا يترتب على حل الشركة مباشرة إختفاء الشخص المعنوي، إذ على الرغم من قرار الحل الصادر من القضاء فانها تظل قائمة لتلبية إحتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا، وهنا يطرح إشكال حول مدى إمكانية مسألة الشخص المعنوي محل التصفية عن الجرائم المرتكبة من طرفه؟

الجواب كان محل اختلاف بين الفقهاء، إلا أننا نجد أن الهدف من إبقاء الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية مستمرة بعد انقضاء الشركة طوال فترة التصفية لاتخاذ الإجراءات الضرورية وإبرام العقود والتصرفات، ستكون على هذا الأساس مسؤولة من الناحية الجزائية عن الجرائم المحددة في قانون العقوبات في المادة **51مكرر**على أن تكون قد إرتكبت خلال هذه الفترة لحساب الشخص المعنوي وباسمه من طرف أجهزته أو ممثليه، على غرار ما ذهب إليه المشرع في المادة 766فقرة 2من الأمر رقم 59- 75المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .

وفي الأخير نقول إن الأشخاص المعنوية الأجنبية تكون خاضعة لذات المسؤولية الجزائية التي تخضع لها الأشخاص المعنوية متى كانت نشاطا.ا خاضعة لأحكام قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثاني: شروط إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية

لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية يجب إستوفاء مجموعة من الشروط المتمثلة:

أولا: إرتكاب الجريمة من شخص له الحق في التعبير عن ارادة الشخص المعنوي[186]

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي غير مباشرة لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب الا من مركزهم وبحكم طرف الشخص الطبيعي المحدد قانونا، وهم الأشخاص الذين يمثلهن الشخص المعنوي الذي يؤهلهم إلى الإشراف والرقابة، ومنه لا يمكن تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية إلا إذا أمكن إسناد الأعمال غير مشروعة الي أجهزته أو ممثليه الذين هم بالضرورة أشخاص طبيعيين.
وأعضاء الشخص المعنوي هم المؤهلهن قانونا أو في القانون الأساسي للتمثيل والتصرف أو التعاقد باسمه ولحسابه وفي الغالب تكون هياكل أو هيئة جماعية، مجلس إدارة، وقد يكون شخص وحيد مثل المسير الرئيس المدير العام، وبشكل مختصر الممثل الشرعي والقانوني للشخص المعنوي.
أما الممثلهن فيقصد م الأشخاص الطبيعيون الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي، فقد يكون المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة

إلا أن إرتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزة وممثلي الشخص المعنوي لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي عن الجريمة التي يرتكبها

ثانيا: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي[187]

يسأل الشخص المعنوي ج ازئيا إذا ما ارتكبت الج ارئم من طرف الأعضاء أو المسيرون في الشركة أو الممثل القانوني باسمه ولحسابه الخاص إذا ما ارتكبها أثناء القيام بنشاطات لفائدة الشخص المعنوي، وبمقتضي هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تقع من ممثليها إذا ما ارتكبت لحسام الشخصي أو لسبب أجنبي عن نشاط الشخص الإعتباري.

ثالثا: إرتكاب جريمة معاقب عليها في التشريع البيئي

انطلاقا من المبدأ الأساسي الذي ينص على لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ،فمنه فكل نشاط تأتي به المنشأة المصنفة يجب أن يكون معاقب عليه في القانون البيئي، أي أن يأتي الجاني بجريمة معاقب عليها في التشريع

---

[186] مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، مصر 2010، ص ص216 ،217.

[187] عادل ماهر الالفي ، المرجع السابق ، ص 332 .

البيئي، مثل استغلال المنشأة المصنفة دون الامتثال لقرار الإعذار.[188]

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجنائية عند ارتكاب الجرائم البيئية

تنص جل التشريعات البيئية على موانع المسؤولية الجنائية وهي الأسباب التي منشأنها أن تمنع المسؤولية عن الجاني، الأمر الذي يؤدي إلى عدم .تطبيق الجزاء على الجاني رغم قيامه بالفعل المجرم ، و تتميز موانع المسؤولية الجنائية بأنها شخصية تتعلق بالركن المعنوي للجريمة ، وتحول دون توافر الأهلية الجنائية، وبهذا تختلفعن أسباب الإباحة التي تتميز بالموضوعية لتعلقها بالمصلحة التي يحميها قانون العقوبات[189] ،وأسبابالإباحة هي تلك الأسباب التي تفقد بها الجريمة الهصف الإجرامي[190] ،أما موانع المسؤولية الجنائية لاتمحوا عن الفعل صفة الجريمة، ولا تؤثر في النتيجة الضارة ومن ثم لا يحول دون قيام المسؤوليةالمدنية، والمطالبة بالتعويض مقابل تحقق الضرر[191] ، وتناولت اغلب التشريعات البيئية أثناء معالجتها لمسائلالتجريم والعقاب حالتي الضرورة والقوة القاهرة كسببين لامتناع المسؤولية الجنائية في الجرائم الماسة بالبيئة تيعا للقواعد العامة ، و في اطار القواعد الخاصة ناقش الفقه والقضاء نظرية الجهل بالقوانين البيئية،وأيضا التراخيص الإدارية[192] كموانع مستحدثة للمسؤولية الجنائية، وعلى ذلك فإنه لدراسة الأحكامالخاصة بموانع المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية ، سيتم التطرق اولا الى : المسؤولية الجنائية البيئية الهاردة في الاحكام العامة ،ومن ثم التوقف عند الاحكام الخاصة لموانع المسؤولية الجنائية البيئية و ذلك على النحو الموالي :

المطلب الأول : موانع المسؤولية الجنائية البيئية الهاردة في الاحكام العامة

تناولت التشريعات البيئية من خلال السياسة الجنائية المعتمدة في مواد التلوث البيئي حالتين من موانع المسؤولية وفقا للقواعد العامة والتي نجد اساسها في نص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري[193] و التي جاء فيها :" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، وهي حالات محددة في القانون وعلى سبيل الحصر، ويترتب على توافرها قيامالجريمة وتحمل المسؤولية وعدم عقاب المتهم إذا

---

[188] محمد مزوالي، مداخلة بعنوان " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة"، القيت ضمن أشغال الملتقى الوطني الثاني للبيئة وحقوق الإنسان، في 26-27جانفي،2009المركز الجامعي الوادي، الجزائر . ص7

[189] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق،ص 495 .

[190] محمد لموسخ ، نفس المرجع ، ص 257

[191] معام يوسف ، المرجع السابق ، ص 148

[192] لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن تلويث البيئة ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة ورقلة ، 2011 ، ص153

[193] قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 مؤرخ في 8يونيو 1966 ، المعدل و المتمم ، آخر تحيين القانون رقم 16-02 المؤرخ في19 يونيو 2016 الجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 22-06- 2016 .

كان له عذر معفي منها، واماتخفيف العقوبة إذا توافرت فيه شروط التخفيف وهذه الأسباب العامة تتمثل في حالتي الضرورة و القوة القاهرة، غير ان هناك جانب من الفقه ان التشريعات البيئية اضفت نوعا من التوسع في نطاق و مفهوم حالة الضرورة و اخذت بمدلهل القوة القاهرة وفقا لما يتماشى وطبيعة الجرائم البيئية ، وهو ما سنتطرق اليه تباعا

الفرع الأول : حالة الضرورة

وهي مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر وتوحي إليهبطريق الخلاص منهبارتكاب فعل إجرامي[194]، الضرورة هي تلك الظروف القاهرة عارضة أو مصطنعة، تجعل المرءمهدد بخطر جسيم وشيك الهقوع، لا مناص من دفعه شخصيا إلى ارتكاب جريمة معينة، مختارا إنقاذنفسه، أو قبوله الخطر المحدق به لينال منه[195] ، ومن ثم فان الظروف المحيطة بالفاعل تحول دون اكتمال أركانالجريمة، وذلك لانتفاء الركن المعنوي[196]، و في باب الحديث عن الجرائم الماسة بالبيئة فان جانبا من الفقه يرى أن لحالة الضرورة خصائص تميزها عن حالة الضرورة في التشريع الجنائي العادي، وذلك من حيثالتوسع في نطاق الضرورة والتوسع في مفهوم حالة الضرورة، وتتميز الضرورة المقررة في جرائم البيئة بأحكام مختلفة عن تلك المعروفة في التشريع الجنائي العام، وذلك من خلال:

اولا:التوسع في مفهوم حالة الضرورة:

للضرورة مفهومان؛ مفهوم عام تتمثل في حالة اللجوء إلى ارتكاب الجريمة مثل إلقاءمواد ملهثة من السفينة التي تتعرض للضرورة في عرض البحر،و يشترط أن يتم أنقاضالسفينة أو حمولتها من خطر محقق يهددها بضرر جسيم، ومفهوم خاص تفرضه الطبيعة المميزة لهذه الجرائم والمعطيات الاقتصادية والتقنيةالحديثة المرتبطة به[197].

فعلى العكس مما اوردته القواعد العامة في التشريعات الجنائية العادية خرجت القوانين البيئية عن هذه الأحكام العامة وتعتبر حالة الضرورة قائمة، حتى وله كان ارتكاب جريمة الضرورة من أجل إنقاذ الأموال أو لتأمين سلامة السفينة، ومن هنا فإن المشرع في الجرائم الهاقعة في المادة البيئية ساوى بين

---

[194] مأمون محمد سلامة، ، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر2001،ص 366 .

[195] عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، المنظمة العربية للتربية والثقافة و العلوم، معهد البحوث و الدراسات القانونية الشرعية، 1971 ، ص219 .

[196] محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص333 .

[197] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 254

الخطر الذي يهدد النفس والخطر الذي يهدد المال وهو ما يستشف من نصوص القوانين البيئية في بعض النصوص الخاصة و الاحكام القضاية الصادرة في هذا الشأن

ثانيا : موقف التشريع من مفهوم الضرورة في الجر ائم البيئية :

في التشريع الجز ائري :جاءفي نص المادة 97 في فقرتها الثالثة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة " لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطرجسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة".

في التشريع الليبي : وفي القانون الليبي لحماية البيئة رقم 8 لسنة ،1982تنص المادة 24 منه على أنه يستثنى من حضر إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو غسل الصهاريج في الموانئ والمياه الإقليمية الليبية، إذا حدث بقصد تأمين السفينة أو إنقاض أرواح الركاب من الغرق[198].

في التشريع المصري :تناول المشرع المصري حالة الضرورة في الجرائم البيئية و اخذ بالمفهوم الهاسع لهذه الحالة و ذلك من خلالنص المادة 54 من قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 والذي جاء فيه : " لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجم عن تأمين السفينة أوسلامة الأرواح عليها" [199]

في التشريع الفرنسي :كعادته المشرع الفرنسي يكون دوما سباقا الى تبني الآراء الفقهية و الاحكام القضائية و يظهر ذلك من خلال تناوله لحالة الضرورة في مجال المسؤولية الجنائية البيئية من خلال القانون الصادر في 11 ماي 1977 و المتعلق بالتلوثالبحري بالزيت الناشئ عن استكشاف قاع البحر حيث جاء في المادة 05 منه النص على عدم قيام الجريمة عندما يتم تصريف الموادالملهثة بغرض ضمان سلامة الأجهزة أو المنشآت أو تفادي أضرار خطيرة تهدد البيئة أو سلامةالأشخاص أو إنقاذ الأرواح في البحر" [200]

من خلال استقراء النصوص الهاردة بشأن انعدام المسؤولية الجنائية البيئية في حالة الضرورة عند كل من المشرع الجزائري و الليبي وكذا المشرع المصري ، يظهر جليا ان حالة الضرورة تعتبر مانعا من موانع المسؤولية، و لا تتجاوز اعفاء مرتكب الجريمة البيئية من المسؤولية الجنائية،و الإبقاءعلى الصفة المجرمة للفعل ، وهو ما لا يحول دون المساءلة المدنية والرجوع على المتسبب في الضرر بتكاليف إزالة

---

[198] محمد حسن الكندري ، المرجع السابق، ص 183

[199] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، الطبعةالأولى، القاهرة ،مصر، 2005 ، ص 178 .

[200] عادل ماهر الالفي ، المرجع السابق، ص 347 .

الآثار المترتبة عن فعله و دفع التعويض ، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد اعتبر حالة الضرورة سببا من أسباب الإباحة لنفيه علة التجريم على الفعل، وعدم قيام المسؤولية الجنائية من الأساس، وبالتالي عدم إمكانية مساءلة الفاعل مدنيا.

ثالثا : موقف القضاء من حالة الضرورة في جرائم البيئة

من مميزات الاجتهاد القضائي في تفسيره للنصوص القانونية انه يسعى الى ايجاد تلك الموازنة بين الحماية الجنائيةالمقررة للبيئة، وبين المبررات الطبيعية والتقنية والاقتصادية التي يدفع بها المتهمون لتبريرأفعالهم أمام القضاء و هوما يعكس صورة الأحكام القضائية. الصادرة في هذا الشأن ، فنجد مثلا القضاء الفرنسي لا يأخذ بالصعوبات التقنية والاقتصادية التي تواجهالمصانع من أجل تنقية مخلفاتها إلا على أساس أنها ظروف مخففة، و يعتبر من غير المنطقي قبول دفع المصانع بحالة الضرورة على اساس انها مانع من موانع المسؤولية وهو مايسمح بالإفلات من المسؤولية الجنائية في حال قبول دفوعها [201]، حيث نجد في الاحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي ما يتضمن ادانة مهندس بإحدى شركات الكهرباء بتهمة تلهيث مياه أحدالأنهار عند قيامه بتفريغ و جلي قناطر هيدرو كهربائية لتنفيذ أعمال الصيانة في القناطر، مما أدىإلى سقوط الطين والنفايات المتراكمة وتسربها إلى مياه النهر، الأمر الذى تسبب فيتلهيثها والإضرار بالأحياء المائية.

وقد طعن المتهم على الحكم الصادر ضده بالإدانة أمام محكمة استئناف ليون استناداًإلى حالة الضرورة التي اقتضت فتح بوابات القناطر، إذ أن ضرورة القيام بأعمال الصيانة واكتشاف أو إصلاح أي تسرب مائي في أساس القناطر استوجبت نزح القناطروفتح البوابات، ذلك أن التسرب المائي في أساس القناطر يؤدى إلى انهيارها على المدىالطويل، ومن ثم كان نزح القناطر وفتح البوابات أثناء عمليات الصيانة بغرض تفاديضرر يفوق ضرر التلوث النهري.

وقد قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وجاء في ردها على دفاعالمتهم أنه يتعين لتوافر حالة الضرورة أن يكون الخطر الذى يتفاداه المتهم وشيك الهقوع،وأن يكون فتح بوابات القناطر أثناء القيام بأعمال الصيانة هو الهسيلة الهحيدة لتفاديالخطر، غير أن الخطر الناتج عن الإهمال في الصيانة هو خطر مستقبلي تظهر آثاره بعدمرور عدة سنوات، كما أنه من الممكن استخدام وسائل أخرى لنزح

[201] Jean Lamarque , Droit de la protection de la nature, Paris, L.G.D.J, 1973, P 793

القناطر أو للتقليلبشكل أكبر من التلوث البيئي ، وقضت محكمة النقض الفرنسية بدورها بتأييد حكم محكمة استئناف ليون المطعونعليه[202]،

غير أن القضاء البلجيكي ذهب بعيدا في الأخذ بحالة الضرورة إلى حد أثار جدلافقهيا واسعا في حكم صادر بتاريخ 1977/10/13في قضية chateau Neufالذي رفعتضد مدير مصنع للأجبان بررها بحالة الضرورة، مما أدى إلى تلهيث مياه النهربمستخلصات الاجبان التي يتم تصريفها فيه، وجاء في قرار المحكمة : "إن المتهم وجد نفسه في وضع الاختيار بين الضرر الذيلا يمكن إصلاحه والذي ينشأ عن وقف أنشطة المشروع، وبين ارتكاب المخالفة التي تؤدييحققهاإلى أضرار أكيدة، ولكن قيمتها ضئيلة للغاية بالنسبة للمصالح الاقتصادية التييحققها المشروع، ويسعى للدفاع عنها ، بالإضافة إلى ذلك أن المتهم كان يتوقع أن الضرر الذيسيلحق بالغير لا يستمر إلا لفترة قصير..."، وقد انتقد هذا التوجه القضائي لك لسببين اولهما:إن المشرع لا يتجه بنفسه لمخالفة أو لتجاوز القانون فهذا غير مقبول، وثانيهما أن هناك نظام للتراخيص الإدارية من شأن تفعيله التقليل من أخطار التلوث، كما أن الأرباح التي تحقق المؤسسات الاقتصادية لا تشكل أهمية أكبر من حماية البيئة.[203]

و عليه فانه يمكن القول بانه لا قيام لحالة الضرورة اذا كان الخطر قد وقع و لم يستمر أو كان بعيدا بحيث يمكن توقيه بوسيلة اخرى غير الجريمة المرتكبة ، وان لا يكون لإرادة الفاعل دخلا في حلهل الخطر لأن درايته بالخطر تبعد عنه عنصر المفاجأة التي تجعل المضطر يقوم بفعله بغير تدبر و تروي ، و ان لا يكون النص القانوني قد ألزم الفاعل بتحمل هذا الخطر ، كأن يفرض على الفاعل مواجهة الخطر بأساليب معينة ، وهوما لا يجيز الاحتجاج بحالة الضرورة

الفرع الثاني : القوة القاهرة:

تعتبر القوة القاهرة أحد أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في القواعد العامة للتشريع الجنائي و الحال نفسه بالنسبة للتشريعات البيئية في معرض تناولها للجرائم البيئية ، كونها تؤثر في حرية الإرادة على نحو يجردها من القيمة القانونية، فمرتكب الفعل المجرم يرتكب جريمته الماسة بالبيئة تحت تأثير الإكراه

---

[202] *www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT*: Cass. Crim., 23 Mai 1986, J. G. P. , 1986, 11, 20667 و انظر ايضا عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 349 .

[203] محمد لموسخ ، المرجع السابق ،ص 259 .

الذي لا يملك له دفعا، كما لا يكون حرا في اختيار طريقالجريمة، بل أنه يكون مدفوعا إلى ارتكابها كوسيلة وحيدة لهقاية نفسه أو غيره [204]،

ولقد جاءالنص على حالة القوة القاهرة ضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بقوله " لا تطبق أحكام المادة 53أعلاه،في حالة القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض للخطرحياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة " [205]وفي هذا الإطار تظهر شروط لا بد من توفرها للدفع بالقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية البيئية وموقفالقضاء من ذلك وهو ما سنتطرق اليه تباعا .

أولا : شروط الأخذ بالقوة القاهرة كمانع من مو انع المسؤولية الجنائية في الجر ائم البيئية :

يشترط لقيام القوة القاهرة كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية توافر مجموعة من الشروط تستشف من القواعد المتضمنة في النصوص القانونية المقررة لها وهي:

- **أن يكون الحادث غير متوقع: ليكون الحادث غير متوقع:**

يجب أن يتصف بالمفاجأة أوالشذوذ، وعلى ذلك فإن عدم التوقع لا يشمل النتيجة فحسب بل يشمل كذلك القوة أو النشاط المحركالذي أفضى إلى النتيجة، وهو ما نصت عليه التشريعات الخاصة بالبيئة صراحة ففي التشريع الجزائري نجد نص المادة 97 فقرة 01 من القانون 03-10 على أنه": يعاقب بغرامة ...في وقوع حادث ملاحي، أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلهث المياه الخاضعةللقضاء الجزائري " ويقصد المشرع الجزائري بعدم التحكم هو فقدان السيطرة لعامل خارج عن إرادةالجاني"[206] ، اما التشريع الفرنسي فقد تناول المسألة من خلال نص المادة 05 من القانون الصادر بشأن التلوث البحري بالزيتبتاريخ 11ماي 1977 على عدم قيام الجريمة إذا تم التصريف المحظور نتيجة عطل أو تسرب غيرمتوقع، ومن المستحيل دفعه[207].

---

[204] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة ، 2013 ، ص116

[205] المادة 54 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[206] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 260

[207] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 346

- **أن يكون مستحيل تفاديه استحالة مطلقة:**

وهذا يعني أنه من غير الممكن توقعه أو التنبؤ به،ففي الحالة العكسية فإنه لم يعد مفاجئ ولم يعد مبرر لنفي المسؤولية الجنائية، وهذا ما نصت عليه المادة05 من القانون الصادر بتاريخ 11 ماي 1977 الفرنسي المنوه عنه آنفا .

إتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة لمنع التلوث:

وهذا الشرط من شأنه أن ينفي عن المسؤولعن المسؤول عن المنشأة او السفينة أو ربانها عنصر الإهمال، و قد اشرنا الى تناول التشريعات لهذا الشرط من خلال تناولنا للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الفرع الثاني من هذا المطلب .

- موقف القضاء من القوة القاهرة:

لقد قضت محكمة النقض الفرنسية في تطبيقها لنص المادة434[208] فقرة 01 من القانون الزراعي القديم –المادة 232 فقرة 02 من القانون الزراعي الجديد[209] ،باعتبارالقوة القاهرة مانعا يعفى من المسؤولية الجنائية عن جريمة تلهيث المجاري المائية، حيث نصت فيحيثيات الحكم على أن واقعة ترك مواد ملهثة تتسرب في المجاري المائية، يعد خطأ في حد ذاته وليسعلى القاضي أن يقيم الدليل عليه، ولا يعفى المتهم من المسؤولية في هذا الخطأ إلا في حالة القوةالقاهرة، وبالتالي يكون الحكم قد شابه العوار ويستوجب النقض. عندما قضى ببراءة المتهم على أساسانتفاء الركن المعنوي، وعدم توافر الخطأ المعنوي بعد ثبوت وقوع الركن المادي[210] ،

ويرى العديد من الفقهاء أن أحكام القضاء الفرنسي في تفسيرها للقوة القاهرة في قضايا تلهيثالمياه، التي تتسبب فيها المنشآت الصناعية، تميز بين إهمال صاحب المنشأة في اتخاذ التدابير اللازمةمن صيانة الآلات وشبكات الصرف، وبين الأخذ بالقوة القاهرة كسبب معفي من المسؤولية الجنائية،بحيث لا قوة قاهرة إذا

---

[208] تعاقب المادة 434 فقرة 01 من القانون الزراعي القديم والمادة 232 فقرة 02 من القانون الزراعي الحالي –بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من ألفين إلى مائة وعشرون ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يلقي أو يترك تسرب في مجرى مائي،= = بطريقةمباشرة أو غير مباشرة لمواد أيا كانت طبيعتها من شأنها أن تتسبب في هلاك الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو تكاثرها أو الانتقاص من قيمتهاالغذائية

[209] Michel Prieur, le droit de l'environnement, op, cit, p 706

[210] Cass. Crim 28 avr 1977, Ferieur, D, 1978JP, p 149, note ML, Rassat

لم تتخذ المنشأة بالتدابير والإجراءات اللازمة لتفادي التلوث[211] ،و في ذات الشأن يمكن رصد ما قضت به محكمة جنح **رينز** بأنه إذا كان مدير المصنع غير مسؤول عن الأمطار الشديدة فهو مسؤول عنانسيابها وكان عليه أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع تصريف المياه في المجرى المائي[212].

المطلب الثاني : الاحكام الخاصة لموانع المسؤولية الجنائية البيئية

يأخذ الفقه الحديث بأنظمة جديدة يمكن إدراجها في موانع المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية ، فهي تعتبر بمثابة أسباب خاصة أخذت بها بعض التشريعات، ومن اهم هذه الأنظمة نجد نظامي الترخيص الإداري والجهل بالقانون ،

الفرع الأول : الترخيص الاداري :

يعرف الترخيص الاداري على انه قرار إداري بسيط ذو كيان مستقل، وهو قرار منشأ لآثار قانونية جديدة في مجالالعلاقات القانونية، تبدأ من يوم صدوره وتنتهي بتنفيذه.[213] ، و يستمد الترخيص الاداري قيمته القانونية و اهميته من النص القانوني الذي يوجب الحصول على الترخيص قبل البدء في نشاط معين[214] ويعتبر الترخيص ذو طبيعة مؤقتة بحيث لا يرتب أي حق مكتسب ذلك أن الإدارة يمكن أن تتدخل في كل وقت من أجل تنظيمه و وذلك استنادا إلى سلطاتها العامة أو تحقيقا لأهداف هذه السلطة التي تتمتع في ذلك بامتياز و سيادة ينتفي معها أي طابع تعاقدي[215].

والمقصود بالترخيص الإداري هنا الترخيص الذي ينص عليه نص التجريم، حيث لا يجوز للمواطنين انتهاك القانون إلا بناء على لهائح الإدارة[216] ، ويعد الترخيص الإداري في مجال البيئة أحد موانع المسؤولية الجنائية البيئية ، لذلك يُستند عليه فيأغلب أحوال أصحاب النشاطات الملهثة للبيئة للتملص من العقاب، لأن العديد من التشريعاتالتي تعنى بحماية البيئة تشترط الحصول على تراخيص من الجهات الإدارية المختصة للقيام بمزاولةأنشطة ينجم عنها أضرار تمس بالبيئة ، و يرى جانب من الفقه أن الترخيص الإداري لا يشكل سبباً يبرر ارتكاب فعل التلهيث المجرم، ما لميقرر نص التجريم خلاف ذلك

---

[211] لقمان بامون ، المرجع السابق ، ص159.

[212] محمد أحمد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 346 .

[213] سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية –دراسة مقارنة -، دار الفكر العربي ، مصر ، 1976 ، ص 429 ، و انظر كذلك محمد حسن الكندري ، المرجع السابق ، ص194 .

[214] ايمن سليمان محمد مرعي ، النظام القانوني للتراخيص النووية و الاشعاعية –دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ،مصر ، 2003 ، ص40 .

[215] محمد حسن الكندري ، المرجع السابق ، ص 194 ، وانظر ايضا لقمان بامون المرجع السابق ، ص 160 .

[216] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 262

فإذا تضمنت القاعدة الجنائية نصاً يستثنى من نطاقالتجريم الفعل الذى يتم بناءعلى ترخيص من جهة الإدارة، فإن الترخيص الإداري يعدسبباً مانعاً من المساءلة الجنائية عن ارتكاب فعل التلهيث[217]،وبناء على ذلك سنتناول موقف التشريعات المختلفة من الأخذ نظام الترخيص الإداري وشروط القبول به كأحد موانع المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية ، وموقف القضاء من التراخيص الإدارية في مادة التجريم البيئي.

اولا : موقف التشريعات من الأخذ بنظام الترخيص الإداري كمانع من مو انع المسؤولية الجنائية البيئية

تناولت أغلب التشريعات أسلهب الترخيص الإداري باعتباره مانعا من موانعالمسؤوليةالجنائيةالبيئية ، ففي مصر نص المشرع في القانون رقم 59 لسنة 1960 الصادر فى شأن تنظيمالعملبالإشعاعات المؤينة والهقاية من أخطارها، حيث تنص المادة 1/1منه على أنه: "لا يجوز استعمال الإشعاعات المؤينة بأية صفة كانت إلا لمن يرخص له فى ذلك. " ونص المادة 29من قانون رقم 1994/4المتعلق بالبيئة على أنه":يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة."...، كما نصت المادة الثانية من القانون 1982/48المتعلق بحماية نهر النيلهالمجاري المائية من التلوث على أن: "صرف أو إلغاء المخلفات الصلبة أو السائلة أوالغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية... إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارةالري[218]"،

كما أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام فنص المادة 04 من قانون سنة 1975المتعلقبالمنشآت المصنفة على وجوب التزام صاحب العمل بالحصول على ترخيص لمزاولة الأنشطة التي قد تسبب في تلهيث البيئة بل حتى في نقل أو تعديل أو تغيير الأنشطة التيتمارسها هذه المنشآت، أو في نوعية الصناعات التي تقوم بإنتاجها وبالتالي عدم حصولصاحب المعمل أو المنشأة على هذا الترخيص ،يكون بذلك قد ارتكب جريمة مزاولة نشاط دون الحصول على ترخيص بذلك[219]، اما المشرع الجزائري ومن خلال النصوص المتعدد التي تحمي عناصر البيئة و تنظم النشاطات التي يمكن ان تسبب ضررا على احد العناصر البيئية ، فقد اعتمد نظام التراخيص الادارية لمزاولة هذه النشاطات وتوسع فيها بشكل ملحوظ ، يستشف من مجل النصوص التنظيمية و الجزائية الهاردة في التشريع البيئي الجزائري ، فمن خلال القانون الاطار لحماية

---

[217] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 352 .

[218] عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 353

[219] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 263 .

البيئة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و في معرض تناوله لحماية التنوع البيولهجي نصت المادة 43 [220] منه على : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالمنشآت يخضع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفةوبيعها وايجارها وعبورها وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور إلى ترخيص...." ،

أما في مجال حماية البيئة المائية والبحرية فقد نصت المادة 53 ، [221] من قانون 10/03لحماية البيئة على أنه: "يجوز للهزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يقترح متطلباتويرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر ضمن شروط تضمن بموجبها هذهالعمليات انعدام الخطر وعدم الاضرار "، كما نصت المادة 55 ، [222] من نفس القانون على أنه: "تشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الهزير المكلف بالبيئة، تعادل تراخيص الشحن او التحميل بمفهوم هذه المادة تراخيص الغمر ...." ، و في مجال التلوث الضوضائي نصت المادة 74من القانون الاطار لحماية البيئة على انه : "في حالة إمكانية تسبب صخب الأنشطة المذكورة في المادة 73أعلاه فيإحداث الأخطار والاضطرابات المذكورة في المادة 72أعلاه فإنها تخضع لترخيص."[223]

أما النصوص الخاصة التي تتضمن حماية عنصر من عناصر البيئة او تتعلق بنشاط معين فورد فيها ايضا ما يتضمن وجوب الحصول على الترخيص الاداري المسبق و سنسرد بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر ، فقد تناولت المادة 87 من المرسوم الرئاسي05-117 الحصول على ترخيص لكل عملية رمي لمواد مشعة ذات مستويات تتجاوز حدود الاعفاء من طلب الرخصة[224] ، وتناول قانون المياه رقم 05-12 ما مضمونه الأعفاء من المسؤولية الجزائية في حلة الحصول على ترخيص لاستغلال الموارد المائية [225]، واقرت في مواد اخرى بالمسؤولية الجزائية في حالة عدم الحصول على الترخيص الاداري المسبق [226]

و من خلال النصوص القانونية الهاردة في هذا الشأن و التي تضبط شروط الحصول على التراخيص و اجالها ، فان الاثر المعفي من المسؤولية الجزائية للترخيص الاداري يرتبط بسريان الترخيص و ينقضي هذا

---

[220] المادة 43 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة فياطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[221] المادة 53 من نفس القانون

[222] المادة 55 من نفس القانون

[223] انضر في ذلك المواد 72، 73 ،74 ،75 من القانون 03-10 السابق الذكر و المتضمنة مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية .

[224] المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-171 المؤرخ في 02 جوان 2007 الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 2005 ، ص17

[225] المادة 14 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت 2005 ، جريدة رسمية عدد 60 لسنة 2005 ص 3 .

[226] المواد 32 ، 44 ، 75 ، 119 من قانون المياه 05-12 المرجع السابق .

الاثر المعفي بانتهاء صلاحية الترخيص الاداري، ذلك ان التراخيص الادارية لا تسلم على وجه التأبيد فهي عرضة الى الانقضاء بصدور نص جديد اوورود شرط جديد يقتضي تحيين الترخيص وفقا للمقتضيات المستجدة ، و قد ينص المشرع صراحة على تقديم طلب تجديد الترخيص بعد مرور مدة معينة من الحصول على الترخيص الاول ، او تغيير مكان الاستغلال او طبيعة التجهيزات المستخدمة في ممارسة النشاط ، او تعرض المؤسسة أو المنشأة الى كارثة طبيعية [227]

ثانيا : موقف القضاء من التراخيص الإدارية

أكدت محكمة النقض الفرنسية هذه القاعدة، وخاصة في أحكامها المتعلقة بجرائمتلهيث البيئة، فقد قضت في إحدى قضايا التلوث البحري باعتبار الترخيص الإداري مانعاًللمسئولية عن ارتكاب الفعل الإجرامي إذا كان نص التجريم يعطى الترخيص هذهالمكنة[228] ، وفي إحدى القضايا اتهم صاحب مصنع للخرسانة الجاهزة وهي مؤسسة مصنفة خاضعة لنظام التراخيص ، فقد قام بتلهيثالبيئة من خلال نشر مواد ضارة بالمناطق المجاورة بالإضافة إلى أحداث ضوضاء. وماينتج من ضجيج من الآلات والمعدات في المناطق المأهولة بالسكان، وقدم المتهم دفاعه مستندا فيه على وجود التراخيص الإدارية التي تسمح له بإقامةالمصنع وتشغيله، وأنه تقيد بكل الشروط الفنية المنصوص عليها في القوانين واللهائحالخاصة بحماية البيئة، غير أن المحكمة أدانته بغرامة مالية ما يعني أنه تحمل المسؤولية الجنائية.

وفي قضية أخرى أدين صاحب منشأة قام بدفن نفايات ومخلفات مضرة بالبيئة فيمركز مخصص للتخلص من النفايات دون حصوله على الترخيصحيث أرست محكمة النقض الفرنسية مبدأًهاماً في هذا الشأن يضع ضابطاً لأثرالتراخيص الإدارية المانع من المسؤولية الجنائية، إذ لا يعد العمل مبررا إلا إذا نصالقانون على ذلك، فمخالفة اللهائح تبرره إجازة القانون لها.[229]

الفرع الثاني : الجهل او الغلط في القانون

من المعروف في القانون الجنائي كقاعدة عامة عدم الاعتذار بالجهل أو الغلط فيالقانون وهي قاعدة دستورية نص عليهاالدستور الجزائري بموجب المادة 73 منه[230] ، كماتنص جل التشريعات على هذه

---

[227] المواد 41 و 43 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ، المؤرخ في 31 ماي 2006 ، جريدة رسمية عدد 37 لسنة 2006 ، ص 9 .

[228] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 352

[229] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 266 .

[230] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 ، مرجع سابق

القاعدة، فلا يجوز الاعتذار بالجهل أو الغلط في أحكامقانون العقوبات، وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة، والتي تتطلب المساواة بين العلم الفعليبالقانون والعلم المفترض به[231]، ويرى جانب من الفقه الجنائى أن افتراض العلم بالقانون تدعمه الحقائق فى كثير منالحالات، فيتوافر العلم بالتجريم القانونى لدى كل ذي أهلية متى كان الفعل مخالفاً لتعاليمالأخلاق، وأيضاً يتوافر إذا لم يناقض الفعل هذه التعاليم وذلك بالنظر إلى ما يبذله الشارعمن وسائل يتيح بها هذا العلم، كالنشر فى الجريدة الرسمية الذى من شأنه أن يحيطالشخص علماً بما ينشَر من نصوص وأحكامالأمر الذى دعا البعض إلى اعتبار مبدأ افتراض العلم بالقانون حيلة ضرورية منأجل تطبيق القوانين العقابية ، غير أن إحاطة علم الكافة بالتنظيمات والتشريعات البيئية يعد أمراً شاقاً غير ميسرفى ظل التضخم الهائل لأحكام هذه التشريعات واللهائح التنفيذية لها بما تتضمنه منقياسات ومعايير وجداول يصعب الإلمام بها، مما ساعد على ظهور اتجاه حديث يعتبرالجهل بالقانون أو الغلط فيه مانعاً من المساءلة الجنائية على ألا يكون الجهل أو الغلطراجعاً إلى تقصير من جانب المتهم، بأن يكون حتمياً يتعذر تفاديه[232]

وقد أخذ بذلك التشريع الفرنسي في المادة 03/122من قانون 1992التي تنصعلى أنه: "لا يسأل جنائيا الشخص الذي يعتقد بناء على غلط في القانون لا يمكن تحاشيهبمشروعية ارتكاب الفعل". وعلى هذا الأساس فقد اعتبر الغلط في القانون مانعا للمسؤوليةالجنائية، كما أخذ المشرع السويسري في المادة 20من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه":يجوز للمحكمة أن تقضي بتخفيف العقوبة لمن ارتكب جناية أو جنحة بناء على ماقام لديه من أسباب كافية للاعتقاد بأن من حقه أن يأتي هذا الفعل، كما يجوز للمحكمة أنتعفي المتهم من كل عقوبة"، فمن خلال هذا النص يتضح أن المشرع أخذ بالجهل أو الغلطفي القانون كظرف مخفف للعقوبة[233] ،غير انه هناك العديد من التشريعات لم تعالجمسألة الجهل أو الغلط في القانون، لكنها حرصت على التخفيف من صرامة الأخذ بمبدأ افتراض العلم،في مجال حماية البيئة وذلك من خلال أشكال مختلفة، كإلزام المخالف لبعض أحكام قوانين حمايةالبيئة، بتصحيح مخالفاته أو توفيق أوضاعه خلال فترة زمنية معينة، وهذا ما أخذ به المشرعالجزائري حيث نص في المادة 113 فقرة 02 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 03- 10 على أنه": تبقىالنصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيميةالمنصوص عليها

---

[231] لقمان بامون ، المرجع السابق ، ص 163

[232] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، 356

[233] محمد لموسخ ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009 ص 270

في هذا القانون وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرون شهرا 24 شهر"، كما أنالقانون رقم 01- 19 المتعلق بإدارة وتسيير النفايات منح لمستغلي المنشآت الموجودة لمعالجة النفاياتالخاصة والنفايات المنزلية وما شابهها مهلة 05سنوات للالتزام بأحكام قانون النفايات ، كما منح مهلةأقصاها 03 سنوات بالنسبة لمستغلي مواقع النفايات الهامدة [234]،

كما حدد المشرع المصري تاريخا لتطبيقأحكام قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية، بحيث يسمح لأصحاب الشأن بتوفيقأوضاعهم لكي تتوافق مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال ثلاث سنوات ،[235]كما أن هناكتشريعات تبنت نظام الصلح بشأن المخالفات التي تقع لأحكام قانون البيئة كشكل من أشكال التخفيفمن صرامة الأخذ بمبدأ افتراض العلم بالقانون، وهذا ما أخذ به المشرع الكويتي في المادة 71منقانون البيئة التي تنص على أنه ": للمدير العام أو من يفوضه قبول الصلح في المخالفات المنصوصعليها في هذا القانون واللهائح و القرارات المنفذة له بعد مواجهة المخالف بمخالفته، وإثبات الصلح فيمحضر[236]."

إنه ما بين تشريعات تقبل بالجهل أو الغلط في القانون كمبدأ عام وذلك من خلال إقراره فيقانون العقوبات العام، وتشريعات لم تعالج مسألة الجهل أو الغلط في القانون من الأساس، فإن النتيجةالتي نستخلصها من أجل حماية فعالة للبيئة وكي لا يحتج الجميع بالجهل أو الغلط في القانون للتهربمن المسؤولية الجنائية والإفلات من العقاب، أنه لابد من التمييز بين الأشخاص العاديين وبينالمتعاملين بالتشريعات البيئية بحيث يفترض علم العاملين بتلك المنشآت دون غيرهم بأحكام التشريعاتالبيئية دون أن يقبل منهم الاحتجاج بالجهل أو الغلط بها[237].

[234] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق،، جامعة بسكرة، .2013، ص 120

[235] أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائيةوالإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة للنشر، مصر ، 2001 ، ص 112

[236] أمين مصطفى محمد ، نفس المرجع ، ص113

[237] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 358

خاتمة :

و منه يمكن أن نستخلص أن الجهل والغلط بالنسبة للأشخاص العاديين من غير المتعاملين بالتشريعات البيئية يعد مانعا من موانع المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية ،متى ثبتت استحالة تجنبهم أو تفاديهم للغلط أو الجهل، واعتقادهم بمشروعية الفعل وبأسباب معقولة.

من خلال ما سبق التطرق اليه في المحاور الثلاثة السالقة ، نكون قد القينا الضوء على الاحكام العامة التي تحكم المسؤولية البيئية في مختلق صورها سواء اقترنت بالجزاء المدنيأو الجزاء الاداري أو الجزاء الجنائي ، غير اننا لم نتطرق للجزاءات المقررة للافعال التي تسبب ضررا بيئيا نظرا لتوسع مجالها و وجود مقياس خاص يتطرق لكل نوع علفى حدا ، و عليه نكون قد توقفنا عند القواعد العامة و بسط الارضية التي يمكن من خلالها الهلهجد الى الجزئيات التي تعنى بها التشريعات البيئية سواء على المستوى الهطني أو الدولي و التي ستكون محل دراسة و تمحيص ضمن مقاييس اخرى استنادا الى ما تم البتطرق اليه في هذه السلسلة من المحاضرات .

قائمة المصادرو المراجع

القوانين و المراسيم التنفيذية :

1- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 مؤرخ في 8يونيو 1966 ، المعدل و المتمم ،

2- لقانون 01-19 المؤرخ في ديسمبر2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد77 لسنة 2001

3- قانون 91-25المؤرخ في 18ديسمبر 1991،المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، الجريدة الرسمية عدد 65 لسنة 1991 .

4- قانون 05/10المؤرخ في 20يونيو 2005المعدل والمتمم للأمر 75/58المؤرخ في 26سبتمبر 1975والمتضمن القانون المدني

5- القانون رقم 03-10 المؤرخ في .19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003 .

6- القانون 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت 2005 ، جريدة رسمية عدد 60 لسنة 2005

7- القانون 04/06المؤرخ في ،2006/02/20المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 1995

8- الأمر رقم 07/95المؤرخ في 25يناير 1995يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13 ،المؤرخة في 05مارس1995 .

9- الأمر رقم ،03-10 المؤرخ في 26أوت2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 2003 .

10- المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-171 المؤرخ في 02 جوان 2007 الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 2005

11- المرسوم التنفيذي رقم ،04-268 المؤرخ في 29أوت 2004المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثارالكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، الجريدة الرسمية عدد55 لسنة 2004 .

12- المرسوم التنفيذي رقم 97-02بتاريخ ،1998/05/13يحدد كيفيات تسيير حسابات التخصيص «compte d'affectation spéciale» الذي يحمل رقم 06-2302و المفتوح لدى الخزينة العمومية،

13- المرسوم التنفيذي 01-408المتعلق بالصندوق الهطني للبيئة و إزالة التلوث، ج.ر، العدد 78لسنة 2001.، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-237المؤرخ في ،2006/07/04ج.ر، العدد 45لسنة 2006..

14- المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ، المؤرخ في 31 ماي 2006 ، جريدة رسمية عدد 37 لسنة 2006

الكتب :

1- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائيةوالإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة للنشر، مصر ، 2001

2- أحمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة، تأصيله في الأنظمة الهطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود 1997 ، الرياض المملكة العربية السعودية

3- أحمد حشمت أبو ستيت : نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، ط ،2القاهرة

4- أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسئولية المدنية فى منازعات التلوث البيئ ، دار النهضة العربية ، طبعة 1994

5- أحمد البغدي زهر، التعسف في استعمال الحق، دار النهضة العربية، القاهرة دون سنة نشر

6- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، الطبعةالأولى، القاهرة ،مصر، 2005

7- [1] ايمن سليمان محمد مرعي ، النظام القانوني للتراخيص النووية و الاشعاعية –دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ،مصر

8- ثامر البكري: التسويق الأخضر، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007

9- [1] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق،، جامعة بسكرة، 2013.

10- حسين عامر وعبد الرحيم عامر : المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط ،2القاهرة

11- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2011

12- حسام عبد المجيد يوسف جادو ، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية –دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي ، دون سنة طبع ، الاسكندرية ، مصر

13- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الهطنية والاتفاقيات الدولية دراسةمقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2011

14- رائد محمد النمر، الحراسة - في نطاق المسؤولية عن فعل الأشياء - دراسة مقارنة- ، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ، الاردن ، 2015،

15- سليمان مرقص، الهافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، القاهرة، 1992

16- سلطان أنور، النظرية العامة للالتزام، (الجزء ،1مصادر الالتزام، دار المعرفة)، 1965

17- [1] سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولهجية ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، مصر 1999

18- سعيد السيد قنديل: أليات تعويض الأضرار البيئية ، دار النيضة العربية 2007

19- سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات –دراسة مقارنة - ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،

20- [1] سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية –دراسة مقارنة -، دار الفكر العربي ، مصر ، 1976 ،.

21- صلاح محمود الحجار، داليا عبد الحميد صقر: نظام الإدارة البيئية والتكنولهجيا، دار الفكر العربي، مصر، 2006،

22- عبد الرازق أحمد السنهوري، الهسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ، سنة ،2000الجزء7 ،الطبعة3
23- علي سعيدان " : حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري"، الطبعة الأولى، ص 78 (الجزائر، دار الخلدونية، 2008).
24- عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة ،1998
25- عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، ط1 ،سنة 1994م
26- فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، نحو المسؤولية الموضوعية، منشأة المعارف الإسكندرية، .2005
27- فيصل زكي عبد الهاحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، مكتبة السيد عبد الله وهبة، مصر، طبعة1989
28- كلهد فولسين، بيتر جيمس،.ترجمة علا أحمد صلاح: الإدارة البيئية من أجل جودة الحياة، مركز الخبرات الفنية للإدارة، مصر،2001
29- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الاسنان، دار النهضة العربية، القاهرة ،2003
30- مأمون محمد سلامة، ، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر2001
31- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007

رسائل الدكتوراه :

1- بوفلجة عبد الرحمن المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية و دور التأمين ، رسالة دكتوراه في القانون جامعة تلمسان 2016 .
2- عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر 2017
3- معلم يوسف: المسؤولية الدولية بدون ضرر. حالة الضرر البيئي .، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع قانون دولي، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلهم السياسية، دون سنة نشر
4- عبد المنعم بن أحمد ، الهسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر ، 2013
5- عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر 2002
6- علهاني مبارك ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة -دراسة مقارنة - ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة بسكرة 2017
7- عيسى علي ، ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية ، اطروخة دكتوراه في الحقوق ، جامعة تيارت ،2018
8- قداري أمال ، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة ادرار2018

9- محمد أحمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الاضرار في البيئة الجوار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الهضعية في نطاق تلهث البيئة، رسالة لنيل درجة دكتوراه سنة 1992 كلية الحقوق جامعة الإسكندرية

10- **محمد لموسخ** ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الهضعي ، اطروحة دكتوراه في العلهم القانونية ، كلية الحقوق و العلهم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009

11- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتواره في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007ص

مذكرات ورسائل الماجستير :

1- الفتني منير ، الحماية الجزائية للبيئة البحرية ، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 ، 2014

2- رحوي محمد، حدود مساهمة الآليات، الجماعية للتعويض في الاستجابة لحق المضرور للتعويض في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلهم السياسية، جامعة تلمسان2012

3- **محمد خميخم** ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 2011

4- محسن محمد أمين قادر: التربية والهعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، مذكرة ماجستير في العلهم البيئية، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، دفعة ،2009

5- موفق حمدان ،المسؤولية المدنية عن تلهث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، العراق ،2007

6- لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن تلهيث البيئة ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة ورقلة ، 2011

7- نورالدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الهضعي – مذكرة ماجستير في الشريعة و القانون ، جامعة باتنة ، 2006

8- وعلي جمال: المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان ، 2003

9- وليد عايد عوض الرشيدي ، المسؤولية الناشئة عن تلهث البيئية ، رسالة ما جستير في القانون ، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق، عمان الأردن

المقالات و المداخلات

1- أشـرف محمد إسماعيل، التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية "دراسة مقارنة" ، مداخلة ضمن مؤتمر البيئة والقانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا2018

2- أ منية غريبة، سفيان ساسي: المؤسسة الاقتصادية الجزائرية والمسؤولية البيئية بين التشريع والتطبيق، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول سلهك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي20 :و 21نوفمبر ،2012

3- باسم محمد فاضل مدبولي و مصطفً السّد دبوس المسؤولّة المدنيّة عن الاضرار البيئية ، بحث مقدم لمؤتمر كلّية الحقوق جامعة طنطا بعنوان القانون والبّئة، 23و24 افريل 2018 مصر

4- بومدين بروال: دور الإبداع التكنولهجي في تحقيق متطلبات المسؤولية الاجتماعية والبيئية للمؤسسات، ملتقى حول الإبداع والتغير التنظيمي في المنظمات الحديثة، دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي18-19 :ماي ،2011
5- حسين مصطفى هلالي: الإبداع المحاسبي في الإفصاح على المعلهمات البيئية في التقارير المالية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، العدد ، 2005،02ص
6- سعدي دبس، التلوث البيئي والمشكلات الناجمة عنه، المجلة الثقافية العدد 20 ،الأردن1990
7- عاشور عبد الرحمن احمد محمد ، مدى اعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلهث البيئة –دراسة مقارنة – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة و القانون ، طنطا ، العدد35 لسنة 2020 الصفحات (1074-1133)
8- سفيان ساسي: المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية حالة الجزائر، مقال منشور بمجلة جيل حقوق الإنسان، قسم علم الاجتماع، جامعة الطارف، العدد 02،24مارس ،2014
9- سفيان ساسي: المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية حالة الجزائر، مقال منشور بمجلة جيل حقوق الإنسان، قسم علم الاجتماع، جامعة الطارف، العدد 02،24مارس ،2014ص.9
10- على دريوسي، الكوسموس التكنونانوي و مخاطر التلوث البيئي -3- الحوار المتمدن العدد: 1130 – 3/7/ 2005 متوفر عبر الموقع https://m.ahewar.org/ تاريخ الاطلاع 2020/03/20
11- عيسى علي ، مقالة بعنوان المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم البيئية على الرابط ttps://democraticac.de/?p=58118 .
12- نبيلة إسماعيل رسلان، للمسؤولية والتامين عن اضرار التلوث، مقال منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طناطا، العدد السادس عشر، الجزء الثاني أوت ، 1998
13- لهزاني ليندة ، نظام التأمين عن الضرر البيئي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، لمجلد الرابع، العدد الثانيلسنة 2018
14- محمد مزوالي، مداخلة بعنوان " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة"، القيت ضمن أشغال الملتقى الهطني الثاني للبيئة وحقوق الإنسان، في 26-27جانفي،2009المركز الجامعي الهادي، الجزائر
15- ياسر شاهين، البعد البيئي للمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص الفلسطيني،جامعة النجاح فلسطين ، متوفر عبر الرابط https://repository.najah.edu/bitstream/handle ص 06 .

لتقاريرو الهئائق الدولية :

1- تقرير برنامج الأمم المتحدة 2011:نحو اقتصاد أخضر "مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر مرجع لهاضعي السياسات،.
2- اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، الاجتماع الثاني، نيروبي ، 1 – 5 أكتوبر ، وثيقة رقم UNEP/CBD/ICCP/2/3 31 July 2001
3- تفاقية باريس 29جوان 1960، المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، دخلت حيز النفاذ في 1أفريل 1968

المراجع باللغة الأجنبية

1- Bruno Boudin, Bernard Zuindeau: Socioéconomique de l'environnement et du développement durable: état des lieux et perspectives, Revue CAIRN INFO, N°135, 2006, p: 32

2- May, Steve, George Cheney, and Juliet Ropert (2007). The Debate over Corporate Social Responsibility. Oxford, England; New York, NY:Oxford University Press

3- McBarnet, Doreen J., Aurora Voiculescu, and Tom Campbell (2007). The new corporate Accountability: Corporate Social Responisbilty and the Law. Cambridge, England: Cambridge University Press.

4- Mia mahmudur rahim ,Legal Regulation of Corporate Social Responsibility: A Meta-Regulation approach of law for raisingCSRin a weak economy ,p 58
https://books.google.dz/books?id=fNE

5- - http://tfig.itcilo.org/AR/contents/un-global-compact.htm

6- V. Tanc (A) : La Responsabilité civil**. Ed. 1981. NO. 173. P.**

7- Karine Le Couviour La responsabilité civile à l'épreuve des pollutions majeures résultant du transport maritime Presses universitaires d'Aix-Marseille,2007, P83.

8- Aurélien Bamdé La responsabilité du fait des choses. Droit de la responsabilité, Droit des obligations, Responsabilité extracontractuelle 26/10/ 2016 https://aurelienbamde.com/2016/10/26/la-responsabilite-du-fait-des-choses VU LE 20/03/2020

9- N. Jacob et Philipe Le Tourneau. Assurances et responsabilité civile. 2. éd, 1976;p477.

10- PLANIOL MARCEL, « Traite pratique de droit civil français », Tome 11, 1954, No 1252, P 613

11- JOSEPHE HEMARD, « théorie et pratique des assurances terrestres », Paris, Dalloz, 1924, P 21 .

12- Jean Lamarque , Droit de la protection de la nature, Paris, L.G.D.J, 1973, P 793

فهرس المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحة
	مقدمـــــــــة	01
01	المحور الأول : المسؤولية البيئية ضمن قواعد المسؤولية الاجتماعية و المسؤولية المدنية	03
02	المبحث الأول : المسؤولية الاجتماعية البيئية	03
03	المطلبالأول : المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية	05
04	الفرع الأول: تعريف المسؤولية البيئية وعناصرها	05
05	أولا: تعريف المسؤولية البيئية	06
06	ثانيا : مجالات المسؤولية البيئية	06
07	ثالثا: عناصر المسؤولية البيئية	07
08	الفرع الثاني: الإطار النظري للمسؤولية البيئية	09
09	أولا: مقاربة بيقو	09
10	ثانيا مقاربة كواز	10
11	ثالثا: المقاربات الطوعية	10
12	الفرع الثالث: المؤسسة الاقتصادية في ظل المسؤولية البيئية	11
13	أولا : دمج البعد البيئي في المؤسسة الاقتصادية	11
14	ثانيا : المسؤولية الاجتماعية	13
15	المطلب الثاني : المسؤولية الاجتماعية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة	18
16	الفرع الأول : دور المسؤولية الاجتماعية في تحديد السياسة البيئية للمؤسسة	18
17	الفرع الثاني : المسؤولية الاجتماعية وسيلة لترسيخ ثقافة المؤسسة	19
18	المبحث الثاني : المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي	20
19	المطلب الأول : المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي نطاقها وظروف انتفائها	21
20	الفرع الاول : تعريف المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي	21
21	الفرع الثاني : تناول الفقه للمسؤولية المدنية المترتبة عن البيئة	22
22	المطلب الثاني : نطاق المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي	23
23	المبحث الثالث : أساس قيام المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي	24
24	المطلب الأول : الخطأ	25
25	الفرع الأول : ماهية الخطأ البيئي	25
26	الفرع الثاني : أركان الخطأ البيئي وصوره	26

27	المطلب الثاني : الضرر	27
28	الفرع الأول : المفهوم العام للضرر والضرر البيئي	28
29	الفرع الثاني : خصائص الضرر البيئي :	29
30	أولا : الضرر البيئي ضرر غير شخصي	29
31	ثانيا : الضرر البيئي ضرر غير مباشر	30
32	ثالثا : الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة	30
32	الفرع الثالث : الرابطة السببية	30
33	الفرع الرابع : ظروف انتفاء المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي	31
34	أولا : القوة القاهرة	32
35	ثانيا : فعل الغير	32
36	ثالثا : خطأ المضرور	32
37	المبحث الرابع : تطور نظريات المسؤولية المدنية وتعلقها بحماية البيئة	34
38	المطلب الأول : النظرية الشخصية ونظرية المخاطر	34
39	الفرع الأول : النظرية الشخصية	34
40	الفرع الثاني: نظرية الضمان ونظرية التعسف في استعمال الحق	35
41	اولا : نظرية الضمان	35
42	ثانيا : نظرية التعسف في استعمال الحق	37
43	الفرع الثالث: نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية كأساس للمسؤولية البيئية	39
44	المطلب الثالث: المسؤولية الموضوعية والتعويض في حماية البيئة من التلوث	42
45	الفرع الأول: المسؤولية الموضوعية وحماية البيئة	42
46	الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية الموضوعية على الضرر البيئي	44
47	أولا: المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء	44
48	ثانيا: نظرية المسؤولية الموضوعية المطلقة	46
49	ثالثا: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه	48
50	الفرع الثالث: التعويض	49
51	أولا: مفهوم التعويض وأنواعه	50
52	ثانيا: التعويض البيئي	51
53	المحور الثاني : نظرية التأمين و علاقتها بالمخاطر البيئية و الأضرار البيئية	52
54	المبحث الأول : مبادئ نظرية التأمين و تطبيقاتها	52

55	المطلب الأول : نظرية التأمين	52
56	الفرع الأول : مفهوم التأمين.	52
57	الفرع الثاني :الخصائص المميزة لعقد التأمين	54
58	الفرع الثالث :تطور نظام التأمين في الجزائر	56
59	المطلب الثاني :مبادئ التأمين من الأضرار	56
60	الفرع الاول : المصلحة في التأمين من الأضرار	56
61	الفرع الثاني : الصفة التعويضية في تأمين الأضرار	57
62	المبحث الثاني: علاقة التأمين بالمسؤولية.	58
63	المطلب الأول: الهظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية	58
64	الفرع الأول : تأثير التأمين على الهظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية	58
65	المطلب الثاني:التأمين عن المسؤولية	59
66	الفرع الأول: تعريف التأمين عن المسؤولية و نشأته و تطوره	59
67	أولا: تعريف التأمين عن المسؤولية	60
68	ثانيا: نشأة و تطور التأمين من المسؤولية	60
69	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية و تميزه عن شرط الإعفاء من م	61
70	أولا: الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية	61
71	ثانيا: تأمين المسؤولية و شرط الإعفاء من المسؤولية	62
72	المبحث الثالث : قابلية التأمين الإجباري كضمان في مجال الأضرار البيئية	63
73	المطلب الأول: مد ى قابلية أخطار التلوث للتأمين	63
74	الفرع الأول: مدى قابلية هذه أخطار التلوث للتأمين من الناحية القانونية	63
75	المطلب الثاني: مدى ملائمة الأضرار البيئية لنظام التأمين	65
76	المبحث الرابع : إلزامية التأمين عن الأضرار البيئية	69
77	المطلب الأول: ضرورة نظام التأمين عن الأضرار البيئية	69
78	المطلب الثانى: انظمة التأمين من أخطار التلوث البيئ	70
79	الفرع الأول: نظام التأمين التعاونى من أخطار التلوث	71
80	الفرع الثانى: نظام التأمين الإجبارى من أخطار التلوث	75
81	الفرع الثالث: نظام صناديق التعويضات Les fonds d'indemnisation	76
82	المحورالثالث : المسؤولية الجزائية البيئية	82
83	المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية	82
84	المطلب الأول: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي	83

85	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي	83
86	أولا: الإسناد القانوني	84
87	ثانيا: الإسناد المادي	85
88	ثالثا: الإسناد الإتفاقي(نظرية الإنابة في الاختصاص)	86
89	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	87
90	أولا: مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية	87
91	ثانيا: شروط إسناد المسؤولية الجزائية للمسير في الجرائم البيئية	89
92	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي	91
93	الفرع الأول: تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	91
94	أولا: نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	92
95	ثانيا: مراحل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص	93
96	الفرع الثاني: شروط إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية	94
97	أولا: إرتكاب الجريمة من شخص له الحق في التعبير عن ارادة الشخص المعنوي	95
98	ثانيا: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي	95
99	ثالثا: إرتكاب جريمة معاقب عليها في التشريع البيئي	95
100	المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجنائية عند ارتكاب الجرائم البيئية	96
101	المطلب الأول : موانع المسؤولية الجنائية البيئية الهاردة في الاحكام العامة	96
102	الفرع الأول : حالة الضرورة	97
103	اولا:التوسع في مفهوم حالة الضرورة	97
104	ثانيا : موقف التشريع من مفهوم الضرورة في الجرائم البيئية	98
105	ثالثا : موقف القضاء من حالة الضرورة في جرائم البيئة	99
106	الفرع الثاني : القوة القاهرة	101
107	أولا : شروط الأخذ بالقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية	101
108	المطلب الثاني : الاحكام الخاصة لموانع المسؤولية الجنائية البيئية	103
109	الفرع الأول : الترخيص الاداري	103
110	اولا : موقف التشريعات من الأخذ بنظام الترخيص الإداري كمانع من موانع المسؤولية الجنائية	104
111	ثانيا : موقف القضاء من التراخيص الإدارية	106
112	الفرع الثاني : الجهل او الغلط في القانون	109
113	قائمة المراجع	116